الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

أثر وضع النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك الجزائرية

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالب:

بن داود أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

عمورة جمال

السنة الجامعية: 2016/2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

أثر وضع النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك الجزائرية
دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالب:

بن داود أحمد

أمام اللجنة المشكلة من:

يدو محمد	أستاذ محاضر أ، جامعة البليدة 2	رئيسا
عمورة جمال	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 2	مقررا
شارفي ناصر	أستاذ محاضر أ، جامعة البليدة 2	ممتحنا
مراكشي محمد أمين	أستاذ محاضر أ، جامعة البليدة 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا العمل فلولا توفيقه ما وفقت.

أتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور : جمال عمورة على ما بذله من نصح و إرشاد و توجيه و إشراف طيلة انجاز هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر عمال مديرية المحاسبة التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على ما قدموه لي من معلومات.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

الملخص

توضح هذه الدراسة أثر وضع النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك الجزائرية، حيث أن هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي كباقي المؤسسات، كما أنه لم يمر على بداية تطبيق هذا النظام سوى بضع سنوات، حيث تم طرح عدة إشكالات و تساؤلات فيما يخص تطبيقه في البنوك، لذا يحتاج هذا الموضوع لشيء من التفصيل خاصة و أن النظام المحاسبي المالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية.

و قد أخذت الدراسة في ذلك معرفة مدى تأثير النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي على النظام المحاسبي البنكي الجزائري و لتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم ذلك خلال ثلاث فصول لدراسة الجوانب النظرية للموضوع و هذا بالاستعانة بالكتب و المقالات و المداخلات و الدراسات السابقة و النصوص القانونية بالإضافة إلى المواقع الالكترونية، و فصل رابع تطبيقي عن طريق دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث تم استعمال كل الوثائق الخاصة بوظيفة المحاسبة في البنك و كذا الوثائق و التقارير المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنك.

توصلت هذه الدراسة إلى أن النظام المحاسبي المالي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية، قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي و كذا إعداد و عرض القوائم المالية. و لقد استنتجنا أن تطبيق النظام المحاسبي المالي في القطاع البنكي يسمح بإعطاء صورة واضحة عن الوضعية المالية للبنوك من خلال القوائم المالية.

الكلمات الدالة: المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي، البنوك، القوائم المالية.

قائمة المحتويات

أ- الشكر و التقدير	
ب- الملخص	
ج- قائمة المحتويات	
د- قائمة الجداول	
هـ- قائمة الأشكال	
و- قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: المعايير المحاسبية الدولية و تطبيقها على مستوى البنوك.....	**8**
المبحث الأول: المحيط المحاسبي الدولي.....	**10**
المطلب الأول: التوحيد و التوافق المحاسبيين.....	10
المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير المحاسبية الدولية.....	19
المطلب الثالث: تقديم المعايير المحاسبية الدولية.....	24
المبحث الثاني: قواعد التقييم و التسجيل وفق المعايير المحاسبية الدولية.....	**30**
المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالأصول الثابتة.....	30
المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالأدوات المالية.....	33
المطلب الثالث: معايير أخرى مطبقة البنوك.....	47
المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....	**51**
المطلب الأول: الإطار النظري للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية.....	51
المطلب الثاني: نماذج القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.....	61
الفصل الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي و علاقته مع البنوك	**70**
المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي.....	**71**
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي.....	71
المطلب الثاني: الفروض و المبادئ المحاسبية.....	77
المبحث الثاني: قواعد التسجيل و التقييم المطبقة في البنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....	**84**
المطلب الأول: المبادئ و القواعد العامة للتقييم و التسجيل المحاسبي.....	84
المطلب الثاني: قواعد خاصة للتقييم و الإدراج في الحسابات.....	86
المطلب الثالث: طرق و كيفيات خاصة لتسجيل بعض العمليات.....	93
المبحث الثالث: الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي.....	**102**

المطلب الأول: أهداف الكشوف المالية و مستعمليها.....	102
المطلب الثاني: قواعد إعداد و عرض الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي.....	103
المطلب الثالث: محتوى الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي.....	105
الفصل الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك.....	**119**
المبحث الأول: مدونة الحسابات و القواعد المحاسبية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي...	**121**
المطلب الأول: تقديم مدونة الحسابات و القواعد المحاسبية للبنوك	121
المطلب الثاني: محتوى مدونة الحسابات و قواعد سيرها	125
المبحث الثاني: عرض الكشوف المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....	**136**
المطلب الأول: الميزانية و خارج الميزانية و حساب النتائج.....	136
المطلب الثاني: جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيرات الأموال الخاصة.....	150
المطلب الثالث: ملحق الكشوف المالية لبنوك.....	156
المبحث الثالث: أحكام أخرى متعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك.....	**161**
المطلب الأول: قواعد التسجيل و التقييم للأدوات المالية من طرف البنوك وفق SCF	161
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.....	167
المطلب الثالث: الوضعيات المحاسبية الدورية للبنوك و المؤسسات المالية.....	170
الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	**176**
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية	**177**
المطلب الأول: نشأة و تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	177
المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	181
المبحث الثاني: وظيفة المحاسبة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	**186**
المطلب الأول: تقديم مديرية المحاسبة على مستوى البنك.....	186
المطلب الثاني: تنظيم وظيفة المحاسبة على مستوى البنك.....	191
المبحث الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية....	**195**
المطلب الأول: إجراءات أولية لتطبيق النظام المحاسبي المالي.....	195
المطلب الثاني: أثر تطبيق النظام المحاسبي على القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية.....	199
المطلب الثالث: عرض الكشوف المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.....	214
خاتمة عامة.....	**225**
قائمة المراجع.....	**230**
الملاحق.....	**239**
الملخص باللغة الأجنبية	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	ميزانية البنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS – جانب الأصول	62
2-1	ميزانية البنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS – جانب الخصوم	63
3-1	ميزانية البنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS – الأموال الخاصة	63
4-1	حساب النتيجة للبنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS	65
5-1	قائمة التدفقات النقدية للبنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS – الطريقة غير المباشرة	67
6-1	قائمة تغيرات حقوق الملكية للبنوك وفق المعايير الدولية IAS/IFRS	68
1-3	مدونة الحسابات البنكية	124
2-3	نموذج ميزانية البنوك حسب النظام المحاسبي المالي	137
3-3	نموذج خارج الميزانية	144
4-3	نموذج حساب النتائج للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي	146
5-3	نموذج جدول تدفقات الخزينة للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي	151
6-3	نموذج جدول تغيرات الأموال الخاصة للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي	155
1-4	مستخرج من جدول مطابقة الحسابات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	197
2-4	الميزانية الافتتاحية ل2010 لبنك BADR قبل إعادة المعالجة	198
3-4	جدول احتمال البقاء على قيد الحياة عند التقاعد	201
4-4	جدول منح التقاعد حسب عدد سنوات الخدمة	202
5-4	أثر تطبيق النظام المحاسبي على الضرائب المؤجلة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	208
6-4	حسابات الأموال الخاصة المتأثرة بتطبيق SCF على مستوى بنك BADR	209
7-4	الميزانية الافتتاحية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2010/01/01 قبل و بعد إعادة المعالجة	210
8-4	حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2009 قبل و بعد إعادة المعالجة	212
9-4	جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك BADR ل2009 بعد إعادة المعالجة	213
10-4	ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي	215
11-4	جدول خارج ميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013	216
12-4	حساب النتيجة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي	216

قائمة الجداول (تابع)

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
4-13	جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي	217
4-14	جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي	218
4-15	وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013	221
4-16	وضعية السلفيات و القروض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013	221
4-17	وضعية الديون تجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013	222
4-18	الفوائد المدفوعة و المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013	223
4-19	العمولات و المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013	223

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
2-1	مصادر الاختلافات المحاسبية	17
2-1	الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB	21
3-1	مراحل الانتقال من المعيار المحاسبي الدولي IAS39 إلى المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS9	42
1-4	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	181
2-4	الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	190
3-4	مسار تبادل المعلومات المحاسبية بين فروع بنك الفلاحة و التنمية	194

قائمة المختصرات

ABEF	Association des Banques et Etablissements Financiers
AFC	Accounting and Financial Consulting
AFS	Availabal For Sale
AICIPA	American Institut of Certificat Public Accountants
BADR	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
BTA	Bon de Trésor Assimilable
BTC	Bon de Trésor en Compte
CMC	Conseil de la monnaie et du Crédit
HTM	Held To Maturity
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Comitee
IASCF	International Accounting Standards Comitee Foundation
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Comitee
IFRS	International Financial Reporting Standards
ISO	International Standards Organisation
OAT	Obligation A Terme
PCB	Plan de Comptes Bancaires
PPDR	Provisions pour Prime de Départ en Retraite
PWC	Price Wterhouse Coopers
SAC	Standards Advisory Council
SCF	Système Comptable Financier
SWIFT	Society or Worldwide Interbank Financial Telecommunication
UGT	Unité Génératrice de Trésorerie
VNC	Valeur Nette Comptable

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

يعد القطاع البنكي من القطاعات الحيوية التي تشارك في عملية تنشيط الاقتصاد الوطني بصفة عامة لكون البنك وسيط بين فئتين مختلفتين من الأعوان الاقتصاديين، فهو يقوم بجمع الأموال (الودائع) من الفئة الأولى التي لها فائض و يعمل على توزيعها على الفئة الثانية التي هي بحاجة لها على شكل قروض، كما أنه يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و يقوم بتسييرها، يضاف إلى ذلك، الدور الحيوي الذي يلعبه القطاع البنكي في رسم و تنفيذ مختلف السياسات المالية و النقدية.

إن الأنشطة البنكية تختلف عن الأنشطة التي تزاولها باقي الوحدات الاقتصادية المختلفة في المجالات الصناعية و التجارية و الخدمية الأخرى، حيث أن العمليات البنكية تتميز بالدقة و التنوع و الكثرة و السرعة في انجاز المهام، كما أن كل هذه العمليات يتم تسجيلها محاسبيا، لذا كان من الضروري على البنوك أن تعتمد نظام محاسبي خاص بها يتماشى مع طبيعة نشاطها، و يكون على درجة عالية من الدقة و المرونة و الوضوح و السرعة حتى يسهل معالجة البيانات المحاسبية و استخراج المعلومات اللازمة في الوقت المناسب في شكل قوائم مالية، و هذا من أجل تحقيق رقابة فعالة على جميع عمليات البنك.

في ظل الإصلاح المحاسبي الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، و تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، و تحسبا لنهج الجزائر لاقتصاديات السوق المالي في تمويل مشاريعها الاقتصادية أين أصبحت المحاسبة المصدر الرئيسي للمعلومات المالية، تم وضع النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للإبلاغ المالي، و الذي عوض و ألغى المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975. فقد شرعت الجزائر في تطبيق النظام المحاسبي

المالي ابتداءا من سنة 2010، حيث شمل هذا التطبيق جميع القطاعات الصناعية و التجارية و الخدمية، و كذا القطاع المالي كالبنوك و التأمينات.

مما سبق تتلخص **إشكالية البحث** فيما يلي:

ما مدى تأثير تبني النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي على النظام المحاسبي البنكي الجزائري؟

يمكننا تفكيك اشكالية بحثنا إلى مجموعة من **التساؤلات:**

- ما هي المعايير المحاسبية الدولية التي تطبق على البنوك و كيف يتم عرض القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية؟
- ما هو الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي؟ و ما هي العلاقة الموجودة بين النظام المحاسبي المالي و البنوك ؟
- كيف تم تكييف النظام المحاسبي المالي مع النشاطات البنكية؟ و ما هي التغييرات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي على النظام المحاسبي البنكي؛
- كيف استجابت البنوك الجزائرية للنظام المحاسبي المالي؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات قمنا بصياغة **الفرضيات التالية:**

- إن الانتقال الإجباري إلى المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي في معظم الدول يؤثر، بطريقة أو بأخرى، على البنوك؛
- إن المبادئ المحاسبية و كذا قواعد التقييم و التسجيل التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، و المستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية، تنطبق على جميع المؤسسات الجزائرية بما فيها البنوك و المؤسسات المالية؛

- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى البنوك يستلزم وضع نماذج للكشوف المالية و لمدونة الحسابات تتناسب مع العمليات البنكية نظرا لخوصصة هذه الأخيرة.

تعود **أسباب اختيار الموضوع** إلى أسباب ذاتية و المتعلقة بالتخصص العلمي "محاسبة و تدقيق"، و كذا الرغبة في توسيع المعارف في مجال محاسبة البنوك حسب النظام المحاسبي المالي و حسب المعايير المحاسبية الدولية. أما الأسباب الموضوعية فهي متعلقة بحداثة الموضوع، و قلة الدراسات في مجال المحاسبة البنكية في الجزائر و بالتالي محاولة إثراء الموضوع بمرجع جديد باللغة العربية.

تكمن **أهمية الموضوع** في كون البنوك الجزائرية معنية بتطبيق النظام المحاسبي المالي، مثلها مثل المؤسسات الأخرى، كما أنه لم يمر على بداية تطبيق هذا النظام سوى بضع سنوات، حيث تم طرح عدة إشكالات و تساؤلات فيما يخص تطبيقه في البنوك، لذا يحتاج هذا الموضوع لشيء من التفصيل خاصة و أن النظام المحاسبي المالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية.

سوف نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق عدة **أهداف** نذكر منها:

- الإجابة عن الأسئلة الواردة في الإشكالية؛
- دراسة النظام المحاسبي المالي و كيفية تطبيقه في البنوك؛
- التعرف على المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالبنوك و كذا كيفية إعداد القوائم المالية للبنوك وفق هذه المعايير؛
- محاولة تقديم بعض الاقتراحات التي تخص تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك.

نظرا لأهمية الموضوع و كثرة جوانبه ارتأينا أن نضع **حدودا للدراسة:**

- تقتصر الدراسة على الجانب المحاسبي فقط، أي دراسة أثر وضع النظام المحاسبي المالي، فيما يتعلق بقواعد التسجيل و التقييم و كذا مدونة الحسابات و محتوى الكشوف المالية للبنوك، دون التطرق إلى الجوانب الأخرى؛
- فيما يخص الجانب التطبيقي سوف نركز في دراستنا على واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره البنك الأكثر انتشارا عبر كامل التراب الوطني، كما يمكن اعتباره أحد البنوك السباقة و الرائدة في تبني هذا النظام.

لتحقيق أهداف الدراسة، سوف نعتمد على **المنهج** الوصفي عند دراسة المعايير الدولية التي تطبق في البنوك و عند تقديم النظام المحاسبي المالي و تطبيقه في البنوك، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فسوف نستعين **بمنهج دراسة الحالة.**

لم يحظ موضوع تطبيق النظام المحاسبي المالي و المعايير المحاسبية الدولية، بكثير من الإهتمام على المستوى المحلي بالنسبة للبنوك، و هذا قبل و بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، وذلك بسبب صعوبة إستقاء المعلومات و البيانات اللازمة من البنوك، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا المجال و خاصة باللغة العربية، لكن هناك بعض الدراسات لها علاقة بموضوعنا، نذكر منها ما يلي:

❖ **مريم صغير موح، القوائم المالية البنكية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت البنوك و المؤسسات المالية تقوم بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي، حيث قامت الدراسة بإسقاط المعايير المحاسبية الدولية

على القوائم المالية للبنك الخارجي الجزائري. وقد وجدت الباحثة في الدراسة عدة نقاط إشتراك و نقاط للاختلاف و توصلت في الأخير لعدة اقتراحات أهمها:

- ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، لتصبح عملية مقارنة أداء البنوك الوطنية والبنوك الدولية صحيحة؛
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، سوف يمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ القرارات الإستثمارية الرشيدة على أسس سليمة.

❖ **ZIANI Hiba Imane, Impacte de Norme Comptables Internationales IAS/IFRS sur les Banques en Algérie, Thèse Magistère, Ecole Supérieur de Commerce, Algerie, 2009 :**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح طريقة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل عام ضمن مختلف المؤسسات التجارية و الصناعية من جهة و البنوك و المؤسسات المالية من جهة اخرى، و دراسة أثر تطبيق هذه المعايير على البنوك الجزائرية، و كذا مدى توافق هذه المعايير مع معايير لجنة بازلII. كما تم عرض كل من التجربة الأمريكية و الأوروبية في تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 39 الأدوات المالية :الإفصاح و العرض.

❖ **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي ، دادة دليلة، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،2013:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأهل البنوك الجزائرية للعمل وفق المعايير المحاسبية الدولية و ذلك بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، مع توضيح أهمية القوائم و التقارير المالية في اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي و الخارجي للبنوك و المستثمرين. كما تم دراسة مستوى إلتزام البنوك الجزائرية

بنشر القوائم المالية من خلال الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية، خاصة بتطبيق النظام المحاسبي المالي ، وهذا بدراسة حالة القرض الشعبي الجزائري.

أما الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فهو يحدد أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك مع دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فهو يختلف نوعا ما عن المواضيع السابقة، حيث سوف يتم عرض نماذج للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية تم اقتراحها من طرف مهنيين، أما بالنسبة لتطبيق النظام المحاسبي في البنوك فسوف نحاول عرض بعض قواعد سير الحسابات البنكية و التي لا نجدها في الدراسات السابقة و لا حتى في النظام الذي أصدره بنك الجزائر في هذا السياق.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و اختبار فرضيات البحث، و لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة عامة تتضمن نتائج البحث بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

سنحاول من خلال الفصل الأول التطرق إلى بعض المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي و التي تخص البنوك، وكذا نماذج للقوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية، بعد إعطاء نبذة عن تطور المعايير الدولية و كذا التوحيد المحاسبي و الهيئات الدولية القائمة على ذلك.

أما الفصل الثاني سنقوم بدراسة النظام المحاسبي المالي و ذلك بعرض إطاره النظري الذي يشمل تعريف النظام المحاسبي المالي و مجال تطبيقه و خصائصه بالإضافة إلى الفروض و المبادئ المحاسبية التي جاء بها، ثم نتناول الجانب التقني و الذي يتضمن محتوى الكشوف المالية و كذا قواعد التقييم و التسجيل التي تطبق في البنوك.

يتضمن الفصل الثالث هيكل و محتوى النظام المحاسبي البنكي حسب النظام المحاسبي المالي، و هذا بعرض مدونة الحسابات و قواعد سيرها، و أيضا عرض و شرح محتوى الكشوف المالية للبنوك، بالإضافة إلى قواعد التسجيل و التقييم للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و هذا حسب ما جاءت به أنظمة بنك الجزائر 09-04، 09-05 و 09-08.

و في الأخير خصصنا الفصل الرابع لدراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث و بعد تقديم المؤسسة المستقبلة و مراحل تطورها، سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى كيفية و مراحل تطبيق النظام المحاسبي المالي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية مع ذكر الصعوبات التي واجهها هذا الأخير في تطبيق هذا النظام، كما سيتم عرض القوائم المالية للبنك و شرح محتواها.

الفصل الأول

المعايير المحاسبية الدولية و تطبيقها على مستوى البنوك

الفصل الأول: المعايير المحاسبية الدولية و تطبيقها على مستوى البنوك

مقدمة الفصل:

إن التغيرات و التحولات التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، و التي فرضتها التطورات العلمية و التكنولوجية و الاقتصادية و السياسية و غيرها، جعلت دول العالم تتعامل فيما بينها و تتقارب من بعضها البعض، و تساهم في صنع هيكل اقتصادي عالمي، حيث توسع نطاق المؤسسات و صارت تستثمر في مختلف أنحاء العالم، و تبحث عن مصادر تمويل على المستوى الدولي و بالتالي زادت أهمية الأسواق المالية بالنسبة لها.

لقد ترتب عن انتشار الشركات المتعددة الجنسيات ازدياد أهمية المعلومات المالية بالنسبة لمستخدميها و الذين زاد عددهم كالمستثمرين الأجانب مثلا، و هذا لاتخاذ قرارات الاستثمار أو التمويل، لكن هؤلاء المستخدمين يواجهون صعوبات في قراءة و فهم المعلومات المالية التي تعدها و تعرضها المؤسسة وفق معايير محاسبية محلية و التي تختلف من دولة إلى أخرى.

لذلك كان لابد للمحاسبة أن تتطور و تواكب هذه التغيرات و تصبح هي كذلك عالمية و تلبي الاحتياجات الجديدة للمستخدمين باعتبارها مصدر للمعلومات المالية، هذا ما أدى إلى ظهور هيئات دولية تعمل على تنسيق المعايير المحاسبية الدولية و إرساء مفهوم التوحيد المحاسبي بين الدول و الحد من الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية.

إن البنوك، كغيرها من المؤسسات هي معنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، و هذا لتلبية احتياجات المساهمين و المستثمرين الوطنيين و الدوليين وغيرهم، كما أنها تعتبر أيضا من مستخدمي المعلومات المالية. من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل استعراض المعايير المحاسبية الدولية و علاقتها مع البنوك، و هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المحيط المحاسبي الدولي؛

المبحث الثاني: قواعد التقييم و التسجيل وفق المعايير المحاسبية الدولية؛

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية.

المبحث الأول: المحيط المحاسبي الدولي

نظرا لاختلاف الأنظمة المحاسبية بين الدول، و نظرا للشروط التي تفرضها الأسواق المالية على المؤسسات خاصة المتعددة الجنسيات بالإضافة إلى التكاليف التي تتحملها هذه الأخيرة عند اعتماد الأنظمة المحاسبية المحلية، ظهرت الحاجة لتوحيد الأنظمة المحاسبية و تنميط الممارسة المحاسبية بين مختلف الدول.

كانت هناك العديد من الهيئات التي أخذت على عاتقها مهمة إعداد و نشر معايير محاسبية بغرض تحقيق التوافق المحاسبي على المستوى الدولي بشكل عام و للقطاع البنكي بشكل خاص، أهمها لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC التي تم تأسيسها سنة 1973.

المطلب الأول: التوحيد و التوافق المحاسبيين

ظهرت فكرة التوحيد و التوافق المحاسبيين الدوليين، من خلال وضع معايير محاسبية دولية، بهدف تضييق فجوة الاختلاف بين المعالجات المحاسبية المختلفة و هذا لضمان المصداقية و قابلية المقارنة للمعلومات المحاسبية.

الفرع الأول: التوحيد المحاسبي

سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التوحيد المحاسبي و أهدافه و مستوياته بالإضافة إلى نماذج التوحيد المحاسبي.

أولا: مفهوم التوحيد المحاسبي

هناك عدة تعريفات للتوحيد المحاسبي نذكر منها ما يلي:

التوحيد المحاسبي هو اعتماد المحاسبة على مصطلحات وقواعد مشتركة و متشابهة لكل المؤسسات، و أن تصدر قوائم مالية يكون محتواها و تقديمها متطابق من مؤسسة إلى أخرى[1]؛

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه "نظام محاسبي موحد تتمثل أهدافه في توفير المعلومات اللازمة للتخطيط والتنفيذ والرقابة على مستوى الفروع الاقتصادية، و ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات الوطنية، بالإضافة إلى تسهيل عملية جمع البيانات المحاسبية وتبويبها وتخزينها "[2].

و يشير مفهوم التوحيد أيضا إلى" فرض أسس وقواعد محاسبية لدولة ما على الدولة الأخرى، فالتوحيد يعتبر بمثابة حالة مشروطة تشير إلى أنها نظام يتضمن مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات على مستوى الوحدة الاقتصادية وإعداد قوائم حسابات في إطار محدد من الأسس والقواعد والاصطلاحات و التعاريف و الحسابات و القوائم لخدمة أهداف معينة"[3].

من خلال هذه التعاريف ، يمكن القول أن التوحيد المحاسبي ظهر نتيجة التحولات الاقتصادية، فهو يعني تطبيق نظام موحد بهدف تسهيل التعامل و الاتصال بين الأعوان الاقتصاديين.

ثانيا: أهداف التوحيد المحاسبي

يهدف التوحيد المحاسبي لضمان توافق القوائم المالية و ذلك من خلال[4]:

---

[1] COLASSE Bernard, Comptabilité générale PCG 1999 et IAS, Economica, Paris, 2001, P: 26.

[2] شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص11.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة –منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص36 ؛

[4] COLASSE Bernard, La Notion De Normalisation Comptable« Entre Normalisation Industrielle et normalisation Sociale » in Revue Française de Comptabilité, N°182, Paris, 1987, P:44

- توحيد السياق المحاسبي و الذي يمثل سلسلة الإنتاج التي تبدأ من مستندات و وثائق الإثبات و تنتهي إلى القوائم الختامية، ويهدف التوحيد في هذه المرحلة إلى الرفع من إنتاجية المصالح المحاسبية من خلال إتباع معايير تتحرى الدقة؛
- توحيد القوائم المالية الختامية و التي تحمل الإجابة على مختلف احتياجات الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية، و حتى تتم الإجابة على أكبر قدر ممكن من احتياجاتهم ينبغي أن تكون المعايير المحاسبة مرنة و قابلة للتفسير؛
- كما تهدف المحاسبة الدولية إلى إرساء قواعد متوافقة لإعداد ونشر المعلومات المحاسبية بما يضمن الشفافية في العلاقات التي تربط مختلف الأطراف المهتمة بنشاط المؤسسة، و كذا تسهيل إمكانية المقارنة عبر الزمن ومع مؤسسات أخرى من نفس القطاع ؛
- حصول الدولة على معلومات متجانسة حول المؤسسات الاقتصادية بهدف فرض رقابة اقتصادية و جبائية، وتنظيم النشاط الاقتصادي ؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي، و هذا من خلال قابلية المعلومات للقراءة من طرف المحللين الماليين والمستثمرين الأجانب.

ثالثا: مستويات التوحيد المحاسبي

إن التوحيد المحاسبي يتم على ثلاث مستويات و هي[1]:

1) على مستوى المبادئ: يقتصر التوحيد في هذا المستوى على الأسس و المبادئ المحاسبية و المعايير الأساسية التي يتم اعتمادها؛

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص66.

2) **على مستوى القواعد:** ويشمل توحيد القواعد و الإجراءات المحاسبية، وتتطلب هذه العملية:

- حصر القواعد و الإجراءات و الأساليب المحاسبية المستخدمة أو الممكن استخدامها؛
- الاختيار من بين هذه القواعد والإجراءات والأساليب، الأفضل منها، تماشيا مع مقتضيات المبادئ الموضوعية؛
- الحذر عند استخدام القواعد و المبادئ البديلة.

3) **على مستوى التنظيم:** و يشتمل التوحيد في هذا المستوى، توحيد النظام المحاسبي بكامله، و ما يقوم عليه من أسس و مبادئ و قواعد و وسائل و إجراءات. و يمتد إلى تنميط النتائج المحاسبية و القوائم المالية، بالإضافة إلى نظم التكاليف والأسس والمبادئ التي تقوم عليها.

ثالثا: نماذج التوحيد المحاسبي

هناك نموذجين للتوحيد المحاسبي و هما النموذج الأنجلوسكسوني و النموذج الفرانكفوني.

1) النموذج الأنجلوسكسوني:

يسود هذا النموذج في الدول ذات نظام اقتصادي حر مع أسواق مالية نشطة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و كندا و غيرها. و بناء على هذا النموذج فإن عملية وضع المبادئ و المعايير و الإجراءات المحاسبية و كذا تطويرها يضطلع بها خبراء المحاسبة المهنيين و المنظمات المهنية المختصة، بشكل شبه مستقل عن توجيهات الدولة عن طريق القوانين[1].

و لم يكن هذا الأمر متاحا لولا الجهود الكبيرة التي بذلها أصحاب المهنة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، حيث توجت مجهودات

[1] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ، ص 66؛

الممارسين المحاسبين في الولايات المتحدة الأمريكية بتوكيل معهد المحاسبين الأمريكيين (AICPA) بإصدار المعايير المحاسبية ، ولقد نجح هذا المعهد من خلال لجان متعددة في إرساء مجموعة من المبادئ المحاسبية، والتي اصطلح عليها بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، والتي كانت تهدف في مجملها لضبط المعالجة المحاسبية لمختلف الأحداث الاقتصادية التي تقع في محيط المؤسسة، وهذا ما ساعد على ضبط وظيفة الاتصال والتنظيم المحاسبي[1].

2) النموذج الفرانكفوني:

على عكس النموذج السابق الذي لم يرتبط فيه دور الدولة بعملية التوحيد إلا من خلال هيئات مراقبة الأسواق المالية، فإن أهم ما يميز التوحيد المحاسبي الأوروبي هو الاضطلاع الكلي للدولة بوظيفة التوحيد وإعداد المعايير المحاسبية، وتسميته لا تعني إتباع كل الدول الأوروبية له، كما لا ينحصر مجال تطبيقه في أوروبا فقط، بل يتعدى ذلك إلى بعض الدول الأخرى على غرار اليابان و الجزائر.

وتهدف جميع الدول المطبقة لهذا النموذج إلى وضع حسابات منتظمة و قانونية تتوافق مع القوانين التي تضعها باعتبارها المسؤولة عن السياسة الاقتصادية، فهي تعمل كل ما بوسعها للوصول إلى الأهداف المرجوة باستعمال كل الوسائل الممكنة، وبالتالي تعمل على سن قوانين ووضع مخططات محاسبية تفرض من خلالها التوحيد والتنظيم المحاسبيين، خاصة فيما يتعلق بمصطلحات وقواعد التسجيل والتقييم وإعداد وعرض القوائم المالية، بحيث تكون الدولة هي الفاعل الرئيسي في عملية التوحيد المحاسبي وحصر دور المنظمات المهنية المحاسبية في دور ثانوي استشاري، وعليه فإن

[1] BRUN Stéphan, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, LEXTENSO éditions , Paris, 2004, P18 ;

الحصول على المعلومة المحاسبية التي يحتاج لها مختلف المستعملين تفرض عليهم إتباع كل القواعد المحاسبية التي تضعها الدولة قيد الاستعمال[1].

الفرع الثاني: التوافق المحاسبي الدولي

سنتناول فيما يلي مفهوم التوافق المحاسبي و مبرراته.

أولا: مفهوم التوافق المحاسبي

هناك عدة مصطلحات و مفاهيم لمعنى التوافق المحاسبي كالتناسق المحاسبي، التقارب المحاسبي و التوفيق المحاسبي و التي تعبر كلها على نفس المعنى محاسبيا. كما أنه لا يجب الخلط بين التوافق المحاسبي الذي يعني التقارب بين الممارسات و الطرق المحاسبية، و التوحيد المحاسبي الذي يعني أن تكون هذه الممارسات و المبادئ المحاسبية متطابقة.

و وفقا ل" B.COLASSE" فإن التوافق المحاسبي يمكن تعريفه بأنه مسار مؤسساتي "Processus Institutionnel" يهدف إلى التقريب بين المعايير و الأنظمة المحاسبية الوطنية وبالتالي تسهيل مقارنة القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسات في الدول المختلفة[2].

كما يعتبر التوافق المحاسبي مسارا حتميا، بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، التي يفترض أن تتمكن بموجبه من رفع أهم الحواجز التي تعيق المقارنات الدولية، حتى و إن كانت المقارنة الكاملة

[1]GOOD, C Decock, DOSNE, F, Comptabilité International les IAS/IFRS en Pratique, ÉCONOMICA, Paris, 2005, P: 17.
[2] COLASSE Bernard, "Harmonisation comptable internationale". Encyclopédie de comptabilité, de contrôle de gestion et d'Audit. Economica, Paris. 2000 .P 757.

مستحيلة[1]. لأنه حتى و إن كانت القوائم المالية معدة بالاستناد إلى معايير دولية إلا أنها ستعكس حتما الخصوصيات الوطنية(قانونية – ثقافية)[2].

ثانيا: مبررات التوافق المحاسبي

إن اهمية التوافق المحاسبي و التقريب في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي ظهرت استجابة لبعض الظروف و الدوافع و التي نذكر منها ما يلي:

1) شمولية الأسواق المالية:

و يقصد بها حرية تحرك رؤوس الأموال مهما كان شكلها بين دول العالم دون قيد أو شرط[3]، و من بين العناصر المرتبطة بها ما يلي:

- تطور الأسواق المالية العالمية؛
- توسع النشاطات الدولية للشركات المتعددة الجنسيات؛
- تزايد الطلب على المعلومات المحاسبية و المالية الدولية؛
- قيود الهيئات الرقابية.

2) اختلاف الأنظمة المحاسبية:

إن الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية بين الدول يعود لطبيعة الاحتياجات الوطنية المعبر عنها و المنتظر من المحاسبة الإجابة عليها باعتبارها أداة ضبط اقتصادي، و كذلك طبيعة الأهداف

---

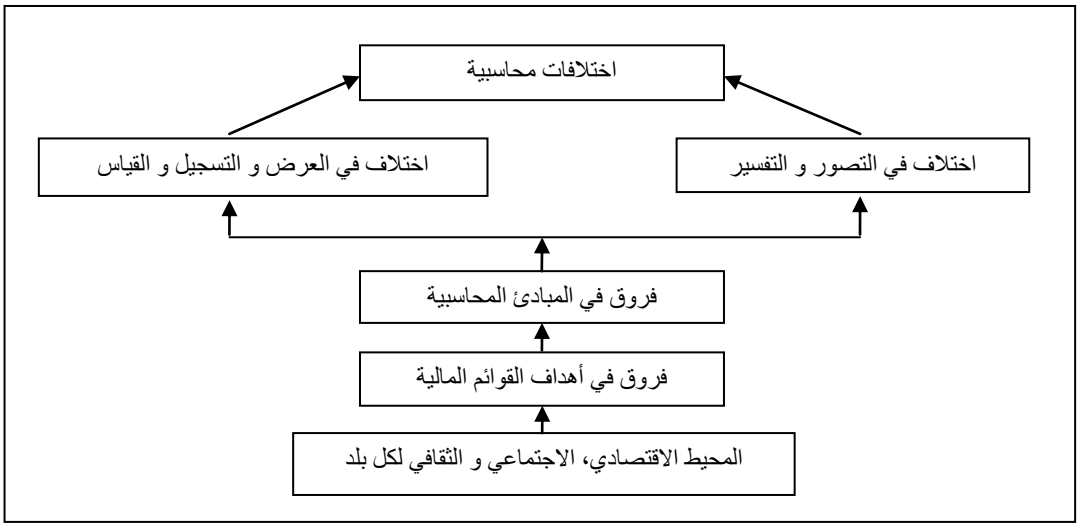
[1]HOARAU Christian, l'Harmonisation comptable internationale, Revue de C.C.A. Volume 2, Paris, 1995, P : 75-88 ;

[2] د.مدني بن بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي – المفهوم و المبررات و الأهداف، مجلة الباحث، العدد 2006/4، ص118.

[3]بعلوج بولعيد، العولمة والمتطلبات المحاسبية و المالية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21–22 نوفمبر 2007، ص7؛

الموكل بها للمحاسبة في ظل الشروط التي تحكم الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية في كل دولة[1]. يبين الشكل التالي مصادر الاختلاف المحاسبي بين الدول.

الشكل (1-1): مصادر الاختلافات المحاسبية



Source : HALLER A. & WALTON : Différences nationales et harmonisation comptable, in Comptabilité internationale, Vuibert Ed., Paris, 1997, pp 01-32.

ثالثا: معوقات التوافق المحاسبي:

بالرغم مما يقدمه التوافق المحاسبي من مزايا و ما يحققه من أهداف إلا أنه يواجه في الواقع معوقات كثيرة أهمها[2]:

- الاختلافات البيئية و الثقافية بين الدول؛

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 113؛

[2] أ.مزياني نور الدين– أ.فروم محمد الصالح، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة إثر فعاليات الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17–18 جانفي 2010؛ ص7.

- تباين في مضمون وأهداف التشريعات القانونية لكل دولة؛
- ضعف أو انعدام القوة الإلزامية بتنفيذ هذه القواعد و المعايير المحاسبية الدولية المتفق عليها؛
- الطبيعة المعقدة التي تصاغ بها بعض المعايير مثل المعايير المرتبطة بالاستثمارات و المشتقات و الأدوات المالية والمعايير المرتبطة بالقيمة العادلة، هذا ما يؤدي إلي عدم فهمها و من ثم عدم تطبيقها علي الوجه الصحيح ؛
- غالبية الدول ليس لها تشريعات منظمة للأدوات المالية علي الأقل لأنها لا تتوفر على أسواق على درجة من الكفاءة التي تفرز قيم سوقية يمكن اعتمادها في التقييم المحاسبي؛
- التوجه الضريبي و الحكومي: بعض الدول يكون الهدف من التقارير المحاسبية فيها هو حساب الربح الضريبي أو توفير معلومات للمحاسبة الوطنية؛
- تعود المستثمرين و المستخدمين الآخرين للقوائم المالية علي المعايير الوطنية إلي درجة يصعب فيها تحول أولئك المستخدمين إلي قراءة قوائم مالية أعدت باستخدام طرق محاسبية أخرى خصوصا في حالات ضعف الثقافة المحاسبية عند هؤلاء المستخدمين ؛
- المعايير المحاسبية تصدر باللغة الإنجليزية و ترجمتها إلي اللغات الوطنية (غير الإنجليزية) أفقدت مضمونها الأصلي؛
- إصدار معايير محاسبية دولية في شكل نصوص عامة و ترك التفاصيل لكل دولة. فهذه المعايير لا تتعاطى إلا الأحداث ذات الصبغة الدولية التي تبدي معظم الدول حاجة ملحة لها دون النظر لمعيار معين يلاءم ظروف دولة أو مجموعة محددة من الدول بعينها.

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير المحاسبية الدولية

كما سبق و أن ذكرنا، فإن اختلاف الأنظمة المحاسبية بين الدول و تطور الاقتصاد الدولي أدى إلى ظهور هيئات دولية تعمل على تحقيق التوافق و التوحيد المحاسبيين.

الفرع الأول: لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC

تعود نشأة لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى المؤتمر العالمي العاشر للمحاسبة الذي انعقد في سبتمبر 1972 في سيدني باستراليا، حيث اقترح Hery BENSON (رئيس سابق لمعهد المحاسبين القانونيين في انجلترا) في هذا المؤتمر إنشاء هيئة دولية للمحاسبة تكون مسؤولة عن تكوين و صياغة معايير محاسبية دولية[1]. و بعد عقد عدة اجتماعات، أسفر اجتماع لندن عن إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية في جوان 1973 كجهاز خاص مستقل من الاتفاق الذي توصلت إليه هيئات المحاسبة المهنية في استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية، و اتخذت اللجنة من بريطانيا مقرا لها، حيث تسعى لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- وضع مجموعة من المعايير المحاسبية الدولية عالية الجودة و قابلة للفهم التطبيق، و تتطلب معلومات شفافة و قابلة للمقارنة في القوائم المالية لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية و المستخدمين الآخرين على اتخاذ قرارات اقتصادية؛
- تشجيع استخدام و تطبيق تلك المعايير بشكل صارم و دقيق؛
- تحقيق الالتقاء بين المعايير المحاسبية الوطنية و الدولية.

[1] BERNATO Pascal, Normes IFRS, DUNOD, Paris, 2006, P21 ;
[2] BANDIER Maillet - A.LE MANH, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Berti édition, Alger, 2007, P14.

لقد حققت لجنة معايير المحاسبة الدولية إنجاز كبيرا و انتشارا عالميا واسعا و مع ذلك فإن الطريقة التي يتم بها إعداد المعايير الدولية تكشف عن وجود ضعف في الكيان الدولي يخدش سمعته و يضعف قبول المعايير الصادرة عنه، و هذا ما أثمر بإعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية في سنة 2001 بتأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB[1].

الفرع الثاني: مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB

فيما يلي نبذة عن نشأة مجلس المعايير المحاسبية الدولية و مهامه بالإضافة إلى هيكله التنظيمي.

أولا: نشأة مجلس المعايير المحاسبية و مهامه

ظهرت الحاجة إلى تغيير هيكل لجنة المعايير المحاسبية الدولية بعد سنوات من البدء في تطوير المعايير، ليصبح الشكل الجديد هو مجلس المعايير المحاسبية الدولية والذي يقع على عاتقه مسؤولية تطوير المعايير المحاسبية الدولية، ففي 10 ماي 2000 باسكتلندا تم إعادة هيكلة لجنة IASC و شكلها القانوني ، لتسمى بعدها بمجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ، والذي أعتبر ابتدءا من أفريل 2001 المسؤول عن إصدار المعايير المحاسبية الدولية[2].

يقوم مجلس المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من المهام والمتمثلة في ما يلي[3]:

- إعداد و نشر المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛

---

[1] أ.مزياني نور الدين– أ.فروم محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص5 ؛

[2] حمدان مأمون، محاضرات مقدمة حول المعايير المحاسبة الدولية، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة دمشق، عضو جمعية المحاسبين القانونيين، ص5.

[3] مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سبق ذكره، ص5.

- نشر مذكرات الإيضاح حول المشاريع المحاسبية الجارية؛
- إعداد إجراءات معالجة التدخلات؛
- القيام بدراسات في الدول المتقدمة والناشئة للتأكد من قابلية المعايير الدولية للإبلاغ المالي للتطبيق في محيط متنوع و متباين؛
- تعيين الإداريين وكل الأعضاء القائمين على المجلس.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية

بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مهامه منذ أفريل 2001 مع بقاء مقره في العاصمة البريطانية لندن، و أصبح هيكله التنظيمي يرتكز على هيئتين رئيسيتين هما : مجلس المراقبة (IASCF) و المجلس التنفيذي. يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية.

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)



Source :www.ifrs.org/Theorganisation/Documents/WhoWeAreArabic_Jan_2014.PDF. Document téléchargé le 23/03/2014 à 15:00

من خلال هذا الشكل يتبين أن المجلس يتكون من:

1) مجلس المراقبة (International Accounting Standards Comitee Foundation):

وهو يعتبر المؤسسة الأم و يتكون من 22 عضوا يطلق عليهم الأمناء (Trustees) و هم مكلفون باختيار الأعضاء الذين سيشكلون الهيئات الأخرى (المجلس، المجلس الاستشاري، لجنة التفسيرات) و كذا تأمين التمويل اللازم للهيئة[1].

2) المجلس التنفيذي:

يتشكل مجلس المعايير المحاسبية الدولية من أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم على أساس خبرتهم و كفاءتهم، بحيث يشغل 12 عضوا منهم (دائمين) للقيام بمهامهم، و يتقاضون أجرا على ذلك و يتوزعون حسب الشروط التالية:

- خمسة (5) أعضاء على الأقل لديهم خبرة في ممارسة المراجعة؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لديهم خبرة في إعداد القوائم المالية؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لديهم خبرة كمستعملي القوائم المالية وعضو واحد على الأقل لديه خبرة أكاديمية(باحث جامعي).

كما أن من بين الأعضاء الاثني عشر (12)، منهم سبعة (7) أعضاء توكل إليهم مسؤوليات رسمية للربط بين الهيئات الوطنية للتوحيد، حتى يتسنى تحقيق تقارب بين المعايير الوطنية و المعايير المحاسبية الدولية[2].

---

[1] أ.سحنون بونعجة و د.نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" – ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 5.

[2] DAUCASSE Eric, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, De Boeck, Paris, 2005, P:10 ;

3) المجلس الاستشاري(SAC- Standards Advisory Council) :

تأسست اللجنة الاستشارية من قبل لجنة المحاسبة الدولية عام 1995، و تتكون من 45 عضوا من مناطق و قطاعات مهنية مختلفة، يعينون من طرف الأمناء (trustees) تلعب هذه اللجنة دور المستشار لصالح مجلس معايير المحاسبة الدولية، من خلال برنامج العمل الذي تسطره، و تنظيم الاجتماعات ذات الأولوية الاستشارية، و تتمثل مهامها فيما يلي:

- إبداء الرأي للمجلس عن القرارات المرتبطة بالمستجدات؛
- إعلام المجلس برؤى الهيئات و الخواص المنتمين للهيئة الاستشارية فيما يخص المشروعات الهامة للتقييس؛
- إعلام و نصح المجلس و المنظمة في مجالات أخرى.

4) لجنة التفسيرات (Comitee International Financial Reporting Interpretations):

كانت تسمى هذه اللجنة بلجنة التفسيرات المالية قبل أن يقوم المجلس بإعادة تسميتها بلجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وهدفها توضيح كيفية تطبيق المعايير وذلك بتقديم التوضيحات اللازمة حول المعايير المحاسبية إذا استلزم الأمر.

و تتكون هذه اللجنة من اثني عشر (11) عضوا يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و التعليق و يتمثل دورها في[1]:

- الترجمة والتعليق وقياس تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ضمن نطاق الإطار المفاهيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بشكل متجانس للمعايير وتنفيذ المهام التي يتطلبها المجلس؛

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 131؛

- تقديم التفسيرات والحلول التطبيقية لإثراء الجمهور المهتم، كما تنسق مع هيئات التوحيد الوطنية لضمان حلول ذات جودة عالية.

المطلب الثالث: تقديم المعايير المحاسبية الدولية

لقد تم وضع المعايير المحاسبية الدولية من قبل الهيئات الدولية للابتعاد عن الممارسات المحاسبية المتباينة و لتحقيق التوافق المحاسبي الدولي، من أجل الحصول على معلومات مالية قابلة للمقارنة، تتصف بالثبات و الموثوقية و تساعد على اتخاذ القرارات السليمة من قبل مستخدميها.

الفرع الأول: مفهوم المعيار المحاسبي

يعود أصل كلمة معيار إلى الكلمة اللاتينية Norme و التي تستعمل بشكل عام للدلالة على قاعدة يتم الاستناد عليها ونموذج يتم الرجوع إليه عند الحاجة، كما يعرف المعيار حسب (ISO – International Standards Organisation) على أنه[1] "وثيقة أعدت بإجماع و مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطى لاستعمالات مشتركة و متكررة، قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين."

أما من الناحية المحاسبية، يعرف المعيار المحاسبي على أنه المرشد الأساسي لقياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة، و نتائج أعمالها، ودرجة إيصال المعلومات لمستخدميها، ويهدف المعيار المحاسبي إلى تحديد الطريقة السليمة للإفصاح عن عناصر القوائم المالية، وتأثيرها على المركز المالي للمؤسسة.

[1] مدني بن بلغيث ، مرجع سبق ذكره، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، ص 62؛

الفرع الثاني: خصائص المعايير المحاسبية الدولية

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص، أهمها[1]:

- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبة الدولية التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة و إعداد المعايير، لتشمل كل الأطراف المهتمة بها؛
- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير؛
- مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به بل ما تمنعه؛
- غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية.

الفرع الثالث: مسار إعداد المعايير المحاسبية

تتبع عملية إعداد المعايير المحاسبية المسار التالي[2]:

- تحديد طبيعة المشكل الذي يتطلب إعداد معيار من طرف فرقة تقنية مكونة من طرف المجلس؛
- بعد استعراض مختلف المسائل المرتبطة بالمشكل المطروح، يقوم فوج العمل بتقديم أهم الحلول التي تعتمدها هيئات التوحيد الوطنية ثم يقوم بإسقاطها على الإطار التصوري للجنة المعايير المحاسبية الدولية و من ثم يعرض على المجلس النقاط التي سوف يتناولها؛

---

[1] مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سابق، ص134.

[2] FRYDLENDER Alain, PAGEZY Julien, **S'initier aux IFRS**, Editions de la performance / Editions Francis Lefebvre, Paris, France, 2004, P11.

- بعد تلقي فوج العمل رد على اقتراحاته، يقوم بإعداد ونشر مشروع أولي للمعيار المقترح يتضمن مختلف الحلول المقترحة وتبريراتها، وبعد موافقة المجلس يوزع المشروع بشكل واسع لإثرائه، و من ثم الحصول على الردود خلال فترة ستة أشهر؛
- بعد تلقي الردود يقوم فوج العمل بتحرير الوثيقة النهائية التي تتضمن إعلان المبادئ ويعرضها على المجلس للمصادقة؛
- بعد المصادقة يقوم فوج العمل بإعداد مشروع المعيار في شكل مذكرة إيضاح، يتم نشرها لإثرائها وتلقي الردود عليها خلال فترة شهر بعد أن يكون قد تمت المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛
- بعد تلقي ودراسة الردود وما تتضمنه من اقتراحات، يقوم فوج العمل بإعداد المشروع النهائي للمعيار، وبعد عرضه يتم اعتماده إذا حظي بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل.

الفرع الرابع: قائمة المعايير المحاسبية الدولية

لقد أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية 41 معيار محاسبي دولي IAS إلى غاية سنة 2000، حيث تم دمج البعض منها في معايير أخرى و تم إلغاء البعض الآخر لتصبح 28 معيار في سنة 2013، كما قام مجلس المعايير المحاسبية الدولية منذ سنة 2001 بإصدار خمسة عشر 15 معيارا دوليا للإبلاغ المالي IFRS مع تغيير تسمية المعايير من أجل التمييز بين المعايير الجديدة و تلك التي ورثها عن اللجنة (ملحق رقم 1). كما أنه هناك معايير تم إلغاؤها و تعويض البعض منها بمعايير أخرى (ملحق رقم 2).

المبحث الثاني: قواعد التقييم و التسجيل وفق المعايير المحاسبية الدولية

يعد التقييم و الاعتراف و الإدراج في الحسابات من المشاكل الأساسية التي عالجها مجلس المعايير المحاسبية الدولية و ذلك من خلال إصدار عدة معايير تهدف إلى وضع قواعد و أسس للاعتراف و التقييم و التسجيل المحاسبي الواجب اعتمادها من طرف جميع الكيانات الملزمة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مختصر لأهم المعايير المتعلقة بالتقييم و التسجيل المحاسبي، و التي تؤثر على البنوك و المؤسسات المالية، مع التركيز على المعايير التي تؤثر في البنوك بصورة خاصة، مثل المعايير المتعلقة بالأدوات المالية حيث أن هذه الأخيرة تغطي جزء كبير من ميزانية البنوك.

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالأصول الثابتة

ميزت المعايير المحاسبية الدولية في قواعد التقييم بين الأصول، حيث خصصت بعض المعايير لمعالجة الأصول الثابتة و المتمثلة في المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر (IAS16)، المعيار المحاسبي الثامن و الثلاثون (IAS38)، المعيار المحاسبي السادس و الثلاثون (IAS36)، المعيار الأربعون (IAS40).

الفرع الأول : الممتلكات و المباني والمعدات المعيار

يهدف المعيار المحاسبي السادس عشر IAS16 إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات و المباني و المعدات والتي تعتبر أصول ملموسة يتم الاحتفاظ بها لاستخدامها في إنتاج السلع أو

الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية و يتوقع استعمالها لأكثر من السنة الواحدة، حيث يحدد المعيار شروط الاعتراف بهذه الأصول و كيفية تقييمها و تسجيلها لأول مرة.

كما نص المعيار على أن يختار الكيان إما طريقة التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية يتبعها للقياس بعد الاعتراف الأولي ، حيث يتم تسجيل الأصل بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروح منها الإهتلاكات المتراكمة وخسائر انخفاض القيمة، فإذا زادت القيمة الدفترية للأصل نتيجة إعادة التقييم يتم الاعتراف بها في شكل أموال خاصة تحت بند فائض إعادة التقييم، غير أنه إذا كانت هذه الزيادة تعوض انخفاض القيمة لنفس الأصل سبق إدراجها في الحسابات كعبء تدرج كنواتج[1] ، أما إذا انخفضت القيمة المسجلة للأصل نتيجة إعادة التقييم يتم الاعتراف بها كعبء من الأعباء.

وعرف هذا المعيار الإهتلاك بأنه تخصيص منتظم للمبلغ المهتلك للأصل خلال عمره الإنتاجي و يجب أن تعكس طريقة الإهتلاك المستخدمة النمط المتوقع لإستهلاك الكيان للمنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل، ويتم إلغاء الاعتراف بالقيمة المسجلة للأصل عند التنازل عن الأصل، حيث يدرج الفارق بين سعر التنازل والقيمة المتبقية للأصل في حساب النتائج كأرباح أو خسائر.

الفرع الثاني: الأصول غير الملموسة

يعرض المعيار الثامن و الثلاثون IAS38 المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي تتم معالجتها في معيار آخر، فهو ينص على وجوب الاعتراف بالأصل إذا حقق الشروط الواردة ضمنه، و ينص أيضا على كيفية قياس المبلغ المسجل لهذه الأصول وكيفية الإفصاح عنه.

[1] OBERT Robert, **Pratique Des Normes IAS/IFRS,** édition DUNOD, Paris, 2004, P239.

و يعرف الأصول غير الملموسة بأنها أصول غير نقدية قابلة للتحديد و ليس لها جوهر مادي، و يتم الاعتراف بها إذا كان من المنتظر أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية و يمكن تحديد قيمتها بشكل موثوق، ويطبق هذا المعيار على التكاليف المتكبدة مبدئيا للحصول على أصل غير ملموس أو توليده داخليا و تلك المتكبدة لاحقا لتظيف إليه أو لاستبدال بعض أجزائه أو لخدمته.

و تقيم الأصول غير الملموسة التي يتم الحصول عليها عن طريق الشراء لدى الاعتراف الأولي بها بتكلفتها المتضمنة سعر الشراء و كل المصاريف الملحقة، أما تلك المولدة داخليا فتكلفتها تساوي مجموع النفقات المتكبدة من تاريخ تلبيتها لمعايير الاعتراف.

الفرع الثالث: الانخفاض في قيمة الأصول

يعرض المعيار المحاسبي السادس و الثلاثون IAS36 المعالجة المحاسبية للانخفاض في قيمة الأصول و الإفصاح عنها، حيث يطالب الاعتراف بالخسارة الناجمة عن الانخفاض في قيمة الأصول حيث لا يتم تسجيل الأصول بما لا يزيد عن المبلغ القابل للاسترداد، كما يعرض هذا المعيار مصادر المعلومات عن الانخفاض في القيمة و طرق قياس الانخفاض.

و يتطلب المعيار تحديد خسارة انخفاض قيمة الأصول بشكل منفرد من خلال تحديد المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل، أما إذا تعذر ذلك يتوجب على الكيان تحديد المبلغ القابل للاسترداد "للوحدة المنشئة للخزينة" **U**nité **G**énératrice de **T**résorerie و مقارنتها مع القيمة الدفترية لكافة الأصول المنتمية لوحدة توليد النقد (مثل آلة إنتاج ضمن خط إنتاجي) و يجب أن تشمل القوائم المالية معلومات حول خسائر انخفاض القيمة و المبالغ المستردة لكل فئة من الموجودات في جدول حساب النتائج خلال الدورة أو في جدول تغير الأموال الخاصة بصفة مباشرة[1].

[1] BRUN Stephan, Op.cit, P 113.

الفرع الرابع: العقارات االموظفة

يهدف المعيار الأربعون IAS40 إلى وصف المعالجة المحاسبية للعقارات الموظفة، والتي يعرفها بأنها ممتلكات محتفظ بها من طرف المالك بموجب عقد إيجار تمويلي، من أجل الحصول على إيجار أو زيادة في رأس المال و ليس من أجل استخدامها في إنتاج أو توليد بضائع أو خدمات أو لأغراض إدارية أو بيعها في إطار النشاط العادي، ويتم الاعتراف بها على أنها أصول إذا وفقط إذا كان من المحتمل أن تعود على الكيان بمنافع اقتصادية مستقبلية ويمكن تحديد قيمتها بموثوقية[1].

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالأدوات المالية

نظرا لأهمية الأدوات المالية في الاقتصاد العالمي، أولى مجلس المعايير المحاسبية الدولية اهتماما خاصا بها، حيث أصدر ثلاثة معايير تتعلق مباشرة بها و هي المعيار المحاسبي الدولي رقم 32: عرض الأدوات المالية، المعيار المحاسبي الدولي رقم 39: الاعتراف و قياس الأدوات المالية، و المعيار رقم 7 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية[2]، إضافة إلى نشر المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 09: الأدوات المالية، الذي سيحل محل المعيار رقم 39 (تاريخ أول تطبيق: 01 جانفي 2015)، ونجد بذلك أنه تم وضع كل المعايير الخاصة بالإفصاح عن الأدوات المالية مع بعضها في معيار واحد.

---

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص152.

[2] سيتم معالجتها لاحقا.

الفرع الأول: مفهوم الأداة المالية

يعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 الأداة المالية Financial Instrument على أنها كل عقد يحدث أصلا ماليا لمؤسسة أو التزام مالي أو أداة ملكية لمؤسسة أخرى. و الأصل المالي Financial Asset هو أي أصل يكون على شكل نقدية أو أدوات حقوق الملكية لمؤسسة أخرى، أو حق تعاقدي لتبادل الأصول المالية أو التزامات مالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون إيجابية.

تشمل الأصول المالية المندرجة ضمن نطاق المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 ما يلي:

- النقدية؛
- الودائع عند كيانات أخرى؛
- ذمم مدينة (مثل الذمم التجارية)؛
- قروض لكيانات أخرى؛
- استثمارات في سندات و أدوات دين أخرى مصدرة بواسطة كيانات أخرى؛
- استثمارات في أسهم و أدوات حقوق ملكية أخرى مصدرة بواسطة كيانات أخرى.

وتشمل الالتزامات المالية المندرجة ضمن نطاق هذا المعيار :

- التزامات الودائع؛
- الذمم الدائنة (مثل الذمم الدائنة التجارية)؛
- قروض من كيانات أخرى؛
- سندات و أدوات دين أخرى مصدرة بواسطة الكيان.

إلى جانب الأنواع التقليدية السابقة للأدوات المالية، تندرج الأدوات المالية المشتقة ضمن نطاق المعيار رقم 39، و التي تتصف بالمميزات التالية:

- تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أو سعر صرف أجنبي أو مؤشر الأسعار ؛
- تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي.

الفرع الثاني: تصنيف الأدوات المالية

من أجل تحديد أسلوب المحاسبة المناسب لأصل أو التزام مالي ما، يجب أولا تصنيف الأصل أو الالتزام إلى إحدى الفئات المحددة في المعيار المحاسبي رقم 39[1]،

أولا: تصنيف الأصول المالية:

تصنف الأصول المالية إلى إحدى الفئات الأربعة التالية:

1) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

تشمل الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة[2]:

أ) **الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة** و التي يتم دائما تصنيفها كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. و يعتبر الأصل المالي محتفظا به للمتاجرة إذا تم شراؤه بغرض البيع في المستقبل القريب، و هذا عند الاعتراف الأولي؛

ب) **الأصول المالية من غير تلك المحتفظ بها للمتاجرة**، والتي يتم تصنيفها انتقائيا عند الاعتراف المبدئي كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. هذه القدرة على تصنيف

[1] طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص156.
[2] OBER Amelie, IFRS Instruments Financiers (IAS32-39 & IFRS7), EDITEA, Paris, 2005, P49.

الادوات المالية انتقائيا كبنود مقاسة بالقيمة العادلة مع التغيرات في القيمة العادلة المعترف بها في الربح أو الخسارة يشار لها باسم **خيار القيمة العادلة.**

2) القروض و الحسابات المدينة Loans and receivable

هي أصول مالية غير مشتقة ذات المدفوعات الثابتة أو القابلة للتحديد التي لا يكون لها سعر معلن في سوق نشطة. على سبيل المثال الحسابات المدينة و أوراق القبض المقدمة للعملاء. بالإضافة إلى ذلك فإن الأصول المالية التي قد لا يسترجع حاملها كل المبلغ المستثمر فيها لا يمكن تصنيفها كقروض و ذمم مدينة[1].

3) أصول مالية محتفظ بها لغاية الاستحقاق Held To Maturity:

تعرف الأصول المالية المحتفظ بها لغاية الاستحقاق بأنها أصول غير مشتقة ذات مدفوعات قابلة للتحديد أو ثابتة و موعد استحقاق ثابت.

و تشمل هذه الفئة السندات ذات الفائدة الثابتة و محدد ميعاد سدادها، و أدوات الدين الأخرى التي لن يبيعها الكيان قبل تاريخ استحقاقها بغض النظر عن التغيرات في أسعار السوق أو أداء الكيان المالي. على سبيل المثال، لا يمكن تصنيف أصل مالي على أنه محتفظ به حتى موعد الاستحقاق إذا كان جاهزا لبيع الأصل المالي كرد فعل للتغيرات في أسعار الفائدة أو مخاطرها أو احتياجات السيولة. كما أن الأسهم و أدوات حقوق الملكية الأخرى عموما ليس لها تاريخ استحقاق فإن مثل هذه الأدوات لا يمكن تصنيفها بأنها أصول محتفظ بها إلى غاية الاستحقاق[2].

---

1 طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص159؛

2 شالور وسام، المعالجة المحاسبي للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية: 2011/2010، ص134؛

لذلك لا يمكن تصنيف أي أصل مالي في هذه الفئة إلا إذا كان لدى الكيان النية و القدرة على الاحتفاظ بها إلى موعد الاستحقاق[1].

4) أصول مالية متاحة للبيع :

تعرف الأصول المالية المتاحة للبيع، بأنها أصول غير مشتقة لا تنتمي إلى الفئات الثلاثة المذكورة سابقا، لذلك فهي تصنف بصفة تلقائية ضمن هذه الفئة. كما أن هذه الأصول يحتفظ بها لفترة غير محددة فهي متاحة للبيع بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق كما أن النية عند شرائها لم تكن للاحتفاظ بها لغاية الاستحقاق.

ثانيا: تصنيف الالتزامات المالية

تصنف الالتزامات المالية إلى فئتين:

1) التزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تشمل هذه الفئة:

أ) الالتزامات المالية التي يكون الكيان قد تكبدها لأغراض المتاجرة: و التي تكون إما أدوات دين مصدرة ينوي الكيان إعادة شراءها في المستقبل القريب لتحقيق مكسب من الحركات قصيرة الأجل في أسعار الفائدة، أو التزامات مشتقة ما لم تكن **أدوات تحوط**[2] مصنفة و فعلية، و كذلك الالتزام الذي ينشأ عندما يبيع كيان ورقة مالية كان اقترضها و لا يملكها؛

ب) الالتزامات التي اختار الكيان أن يصنفها ضمن هذه الفئة.

---

[1] LEPICIER Sylvie, LE TALLEC Yann, Pratique des normes IFRS par la profession bancaire, REVUE BANQUE EDITION, Paris, 2005, P49.

[2] حسب المعيار المحاسبي رقم 39 أداة التحوط هي مشتقة محددة أو أصل مالي غير مشتقة محدد أو التزام مالي غير مشتق محدد يتوقع أن تتغير قيمته العادلة أو تدفقاته النقدية لتقابل التغيرات المتوقعة في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل محوط محدد.

2) التزامات مالية أخرى:

و تضم الالتزامات المالية التي لا ينطبق عليها تعريف الالتزامات المالية بالقيمة العادلة خلال الربح أو الخسارة[1]، و بالنسبة لمعظم الكيانات تندرج معظم الالتزامات المالية ضمن هذه الفئة. و من أمثلة الالتزامات المالية التي تصنف عموما ضمن هذه الفئة الحسابات الدائنة و أوراق الدفع و أدوات الدين المصدرة و الودائع من العملاء.

ثالثا: عمليات إعادة التصنيف

بعد أن يتم تصنيف لأصل أو التزام مالي ضمن فئة ما، ينبغي عدم إعادة تصنيفه إلا في ظروف معينة. و ينبغي عدم إعادة الأصل أو الالتزام المالي بإدخاله أو إخراجه من تصنيف ربح أو خسارة القيمة العادلة. و عندما لا تعود الظروف المحيطة بالأصل المالي المحتفظ به إلى موعد الاستحقاق ملائمة لتصنيفه على أنه كذلك، ينبغي إعادة تصنيفه بأنه متاح للبيع. و ينشأ مثل هذا الوضع عندما يغير الكيان نواياه، عن طريق تقرير بيع الأصل فورا بدلا من الاحتفاظ به إلى تاريخ الاستحقاق. و عند إعادة التصنيف ينبغي قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة، مع الاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناشئة عن إعادة التصنيف في حقوق الملكية[2].

الفرع الثالث: قياس الأدوات المالية

يشير مصطلح القياس إلى تحديد المبلغ المرحل لأصل أو التزام ما في الميزانية. و يتناول المعيار IAS39: القياس المبدئي، القياس اللاحق للاعتراف المبدئي و كذا تدهور القيمة.

[1] OBER Amelie, Op.cit. P53.

[2] شالور وسام، مرجع سبق ذكره، ص 145.

أولا: القياس المبدئي

حسب المعايير المحاسبية الدولية، عندما يتم الاعتراف بالأدوات المالية مبدئيا في الميزانية تقاس **بالقيمة العادلة** مهما كانت الفئة التي تنتمي اليها.و القيمة العادلة هي سعر معاملة فعلي أو تقديري في تاريخ القوائم المالية مقابل معاملة تحدث بين طرفين لا توجد علاقة بينهما و لديهما معلومات كافية عن الأصل أو الالتزام موضوع القياس.

ينص المعيار IAS39 على أن أفضل دليل عل القيمة العادلة لأداة مالية ما عند الاعتراف المبدئي هو سعر المعاملة. و قد يستطيع كيان ما التغلب عل ذلك الافتراض المسبق بناء على بيانات سوقية قابلة للملاحظة. و منه فإن مكسب أو خسارة فورية تنتج عند الاعتراف المبدئي.

ثانيا: القياس اللاحق للاعتراف المبدئي

بعد الاعتراف المبدئي، يتم قياس الأصول المالية و الالتزامات المالية باستخدام واحدة من طرق القياس الثلاثة التالية:

1) **التكلفة:** التكلفة هي المبلغ الذي تم مقابله شراء أصل أو تكبد التزام، بما في ذلك تكاليف المعاملات (أي الرسوم أو العمولات المدفوعة). بعد القياس المبدئي، يقاس نوع واحد فقط من الأدوات المالية بالتكلفة طبقا لIAS39 و هي: الاستثمارات أدوات حقوق الملكية المسجلة في البورصة التي لا يمكن قياسها بشكل موثوق بالقيمة العادلة.
2) **التكلفة المستهلكة (التكلفة المطفأة):** هي المبلغ الذي قيست به الأصول او الالتزامات المالية بمقداره عند الاعتراف المبدئي ناقصا التسديدات الرئيسية، مضافا إلى ذلك أو مخصوما منه الإطفاء التراكمي لأي فرق بين ذلك المبلغ المبدئي و مبلغ الاستحقاق و مخصوما منه كذلك أي تخفيض خاص لانخفاض القيمة أو عدم امكانية التحصيل. تحدد هذه التكلفة عن طريق

معدل الفائدة الفعلي (معدل المردودية الداخلي للأصل المالي)[1] و الذي يمثل معدل **التحيين** الذي يساوي بين القيمة المحاسبية للأصل المالي مع التدفقات المستقبلية المحينة المتأتية من هذا الأصل إلى **غاية الاستحقاق**[2].

3) **القيمة العادلة:** تعرف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن به مبادلة أصل أو تسوية التزام بين طرفين متراضيين و لديهما معلومات كافية و لا توجد علاقة بينهما. تقاس ثلاثة فئات عادة للأصول المالية و الالتزامات المالية بالقيمة العادلة في الميزانية و هي:

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- الأصول المالية المتاحة للبيع؛
- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة خلال الربح أو الخسارة.

ثالثا: تدهور قيمة الأدوات المالية

يشترط المعيار IAS39 أن يقيم الكيان في كل تاريخ ما إذا كانت مؤشرات أو أدلة موضوعية على حدوث تدهور في قيمة أصل مالي ما أو مجموعة من الأصول المالية. و في حالة وجود أي أدلة موضوعية على حدوث تدهور في القيمة، يعترف الكيان بأي خسارة ذات صلة في الربح أو الخسارة كما هو منصوص في المعيار IAS36، بشرط أن تكون هذه الخسارة لها تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية للأصل المالي الذي يمكن قياسه بشكل موثوق.

[1] OGIEN Dov, Comptabilité et Audit Bancaire " Norms Française et IFRS" – 3e édition, Edition DUNOD, Paris, 2011, P319;
[2] LEPICIER Sylvie et LE TALLEC Yann, Op.Cit., P55.

كل فئات الأصول المالية خاضعة لاختبار التدهور ماعدا الأصول المالية بالقيمة العادلة خلال الربح أو الخسارة، لأن أي انخفاضات في قيمة مثل هذه الأصول يتم الاعتراف بها فورا في الربح أو الخسارة بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة موضوعية عن التدهور في القيمة.

فيما يتعلق بالقروض و الذمم المدينة و الاستثمارات المحتفظ بها إلى موعد الاستحقاق، تقاس الأصول التي انخفضت قيمتها بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية التقديرية المخصومة باستخدام معدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصول المالية. و أي فرق بين المبلغ المرحل و القياس الجديد للأصل المنخفضة قيمته يتم الاعتراف به كخسارة انخفاض في القيمة في الربح أو الخسارة، و يكون ذلك الحال إذا انخفضت التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة.

الفرع الرابع: الاعتراف بالأدوات المالية

يتضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 (IAS39) متطلبات الاعتراف و إلغاء الأدوات المالية.

أولا: الاعتراف المبدئي Initial Recognition

يجب على الكيان الاعتراف بالأصول و الالتزامات المالية فقط عندما يصبح طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.

لا يتم الاعتراف بالمعاملات المستقبلية و المعاملات المتوقعة الأخرى، مهما كان احتمال حدوثها، كأصول مالية أو التزامات مالية لأن الكيان لم يصبح بعد طرفا في العقد. و هكذا لا يتم الاعتراف بالمعاملة المتنبأ بها في القوائم المالية برغم ان احتمال حدوثها قد يكون مرتفعا. و في غياب أي حق أو التزام، لا يوجد أصل مالي أو التزام مالي يمكن الاعتراف به[1].

[1] طارق عبد العال حماد، ، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 166؛

ثانيا: إلغاء الاعتراف Derecognition

يشير مصطلح إلغاء الاعتراف إلى التوقيت الذي يحذف فيه الكيان اصلا أو التزاما من ميزانيته. و قد حددت متطلبات إلغاء الاعتراف في المعيار المحاسبي الدولي رقم **39** الشروط الواجب استفاؤها لإلغاء الاعتراف بأصل مالي و احتساب أي مكسب أو خسارة على إلغاء الاعتراف.

1) إلغاء الاعتراف بالأصول المالية:

طبقا المعيار المحاسبي الدولي رقم **39** يكون إلغاء الاعتراف بأصل مالي مناسبا إذا تم الوفاء بأحد المعيارين التاليين[1]:

- أن تكون صلاحية الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية للأصل المالي قد انتهت؛
- أن يكون قد تم تحويل الأصل المالي (بيع مثلا) و يكون التحويل مؤهلا لإلغاء الاعتراف بناء عل تقييم لمدى أو نطاق تحويل مخاطر و مردودات ملكية الأصل المالي. و يعتمد هذا المعيار على تقييم إلى أي مدى قام الكيان بتحويل و نقل مخاطر و مكافآت ملكية الأصل و تقييم ما إذا كان الكيان قد احتفظ بالسيطرة على الأصل المالي المنقول. و يميز المعيار المحاسبي الدولي رقم **39** بين ثلاثة أنواع من التحويلات:
  - ✓ أن يكون الكيان قد احتفظ بكل مخاطر و مكافآت ملكية الأصل: في هذه الحالة يواصل الكيان الاعتراف بالأصل المالي كليا؛
  - ✓ أن يكون الكيان قد حول كل مخاطر و مكافآت ملكية الأصل: و بالتالي يلغي الكيان الاعتراف بالأصل المالي كليا؛

[1] طارق عبد العال حماد، ، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

- ✓ أن لا يكون الكيان قد احتفظ بكل مخاطر و مكافآت ملكية الأصل المحول: إجراء مقارنة كمية لتعرض الكيان قبل و بعد تحويل مخاطر و مكافآت الأصل المحول.

2) إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:

تختلف متطلبات إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية بالنسبة للأصول المالية، و لا يوجد متطلبات لتقييم غلى اي مدى احتفظ الكيان بالمخاطر و العوائد من أجل إلغاء الاعتراف بالتزام مالي. و بدلا من ذلك تركز متطلبات إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية على ما إذا كان الالتزام المالي قد تم إطفاؤه، أي أن الالتزام المحدد في العقد تم استبعاده، إلغاؤه أو تسديده. و في حالة عدم وجود إعفاء قانوني من التزام ما، لا يكون الغاء الاعتراف مناسبا حتى إذا كان الكيان قد قام بتجميع أموال لتسديد الالتزام.

الفرع الخامس: محاسبة التحوط Hedge Accounting

لقد عالج المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 محاسبة التحوط و التي تعتبر وسيلة لإدارة المخاطر.

أولا: تعريف التحوط

يعرف التحوط أو التغطية Hedging بأنه تقنية مالية لمقابلة أو موازنة مخاطر الخسائر الناتجة من تقلبات الأسعار في السوق، و تسنخدم تقنيات عديدة لتغطية المخاطر تشمل العقود المستقبلية و عقود الخيارات و المبادلات. و يمكن تصنيف المخاطر التي يواجهها الكيان على النحو التالي:

- المخاطر المتعلقة بالتدفقات النقدية، و المتعلقة ب[1]: الاعتراف بأصل أو التزام مثل المدفوعات النقدية المستقبلية على السندات، و كذا المعاملات المتوقعة مثل تحديد شراء أو بيع محزونات، أو علاقة مباشرة بمخاطر العملة الأجنبية مثل عقد لشراء أو بيع أصل بسعر ثابت

[1] طارق عبد العال حماد طارق عبد العال حماد، ، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص327؛

- المخاطر المتعلقة بالقيمة العادلة: تغطية مخاطر التعرض المعترف بها لأصل أو التزام على سبيل المثال التغيرات في القيمة العادلة لأسعار فائدة ثابتة للسندات كنتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة السوقية؛
- المخاطر المتعلقة بالعملة الأجنبية.

ثانيا: أدوات التحوط

أداة التحوط هي أداة مالية (يمكن أن تكون مشتقا[1] أو عدة مشتقات) مصنفة على أنها أداة تحوط[2] و يتوقع أن توازن قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقية التغيرات في القيمة العادلة او التدفقات النقدية لبند محل التحوط. و البند محل التحوط هو أصل أو التزام أو معاملة تعرض الكيان لمخاطر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات المستقبلية.

يجب أن تكون أداة التحوط مع طرف خارجي (اي أن مشتق داخلي مع قسم آخر لا ينطبق عليه تعريف اداة التحوط) و ألا تكون خيارا مكتوبا. و يجوز تصنيف كل المشتقات كأدوات تحوط، و لكن الأصل أو الالتزام المالي غير المشتق يجوز فقط أن يكون أداة تحوط عندما يوفر التحوط من مخاطرة العملات الأجنبية.

ثالثا: التوقف عن محاسبة التحوط:

يجب التوقف عن استخدام محاسبة التحوط إذا:

- انتهت صلاحية الأداة المالية أو تم بيعها أو أقصيت أو تمت ممارستها؛
- لم يعد التحوط متوافقا مع شروط الاعتراف و أن المنشأة قامت بإلغاء تشخيص التحوط؛

[1] الأداة المالية المشتقة هي عقد مالي، مشتقة من أداة مالية كالسهم أو السند، و يتغير سعرها تبعا لتغيرات أسعار الأداة المالية الأصلية، تسويتها في الغالب تكون مستقبلية.

[2] OBER Amelie, Op.cit. P112.

- لم يعد يتوقع ظهور عملية التنبؤ ثانية في تحوطات التدفقات النقدية؛

الفرع السادس: الانتقال إلى المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 09 (IFRS9)

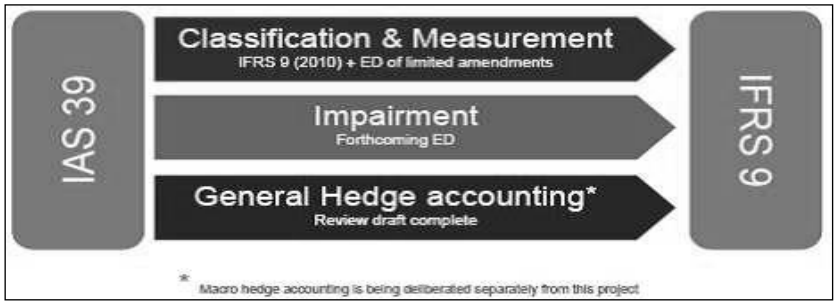
لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية في نهاية عام 2009 بإصدار **المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 09** IFRS9 "الأصول المالية" و الذي سيدخل حيز التطبيق إبتداءا من **01 جانفي 2015** يعالج هذا المعيار تصنيف و قياس الأصول المالية، كما يسمح بتطبيقه للفترات المالية قبل تاريخ سريانه.

كما سيتم الانتقال إلى هذا المعيار وفق ثلاث مراحل و هي[1]:

- **المرحلة الأولى:** تبويب و قياس الأدوات المالية؛
- **المرحلة الثانية:** القياس بالتكلفة المطفأة و تدهور القيمة؛
- **المرحلة الثالثة:** محاسبة التحوط.

و يبين الشكل الموالي مراحل الانتقال من المعيار IAS39 إلى المعيار IFRS9:

الشكل 1-3: مراحل الانتقال من المعيار IAS39 إلى المعيار IFRS9



Source : Patrick Finnegan: IFRS 9—Limited Amendments, Significant Improvements, 14 December 2012, article publié sur le site www.ifrs.org

[1] OGIEN Dov, Op.cit., P313.

إن الهدف من هذا المعيار هو التسهيل على مستخدمي البيانات المالية تقدير مبالغ و توقيت و مدى التأكد من التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول المالية ، وذلك من خلال تعديل ما يلي:

أولا: تخفيض عدد فئات التصنيف و القياس

حيث تصنف الاصول المالية حسب هذا المعيار إلى أصول مالية تقاس بالقيمة العادلة و أصول مالية تقاس بالتكلفة المطفأة (ادوات الدين)، أي أنه تم إلغاء تصنيف الاصول المالية المتاحة للبيع و المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق. كما يتم القياس الاولي للأصول المالية بالقيمة العادلة و يضاف اليها في حالة الاصول المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة **تكلفة المعاملات**، ما عدا الأصول المالية التي ستقاس لاحقا بالقيمة العادلة[1]، أما القياس اللاحق فيتم وفق طريقتين و هي[2]: القيمة المستهلكة (القيمة المطفأة)، القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

ثانيا: إلغاء المتطلبات المعقدة للمعيار IAS39

و ذلك من خلال:

- الغاء المتطلبات المعقدة فيما يخص المشتقات الضمنية[3] و ذلك من خلال عدم اشتراط فصل المشتقات الضمنية عن العقد الاساسي للأصول المالية؛

1LE PARCO Julien, **Analyse critique de la transition vers la norme IFRS9**, Mémoire de Master (Comptabilité Contrôle Audit), Université Paris Dauphine, Année universitaire 2011-2012, P15

[2] LE PARCO Julien, idem, P16.

[3] هى مكون من مكونات أداة مالية مركبة و التى تتضمن كذلك عقداً أصلياً (بخلاف المشتقات) و يكون لهذه الأداة المالية بعض التدفقات النقدية التى تتغير بصورة مماثلة للمشتقات كما لو كانت المشتقات مستقلة بذاتها ، ويؤدى عقد المشتقات الضمنية إلى حدوث أو توفير بعض أو كل التدفقات النقدية التى تكون مطلوبة طبقاً للعقد الأصلى بسبب سعر فائدة محدد أو سعر أداة مالية أو سعر سلعة أو سعر صرف عملة أجنبية أو مؤشر الأسعار أو المعدلات أو المؤشر الائتمانى أو أية متغيرات أخرى.

- إلغاء "القواعد المشوهة" التي أجبرت المنشآت في حال تم بيع اداة واحدة ضمن فئة ما و التي كانت تصنف على أنها محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق على إعادة تصنيف جميع الأدوات من هذه الفئة الى اساس القياس بالقيمة العادلة؛
- اعتماد طريقة واحدة لاحتساب خسارة التدهور لجميع الاصول المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة. و يُسمح بعكس خسارة التدهور لجميع الأصول؛
- إلغاء الطرق المختلفة لاحتساب خسارة التدهور المستخدمة في المعيار IAS39 و متطلباته المتضاربة فيما يتعلق بعكس خسارة التدهور.

المطلب الثالث: معايير أخرى مطبقة في البنوك

هناك معايير محاسبية أخرى تطبق أيضا في البنوك و المؤسسات المالية. تتمثل هذه المعايير في: المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 (IAS12)، المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17)، المعيار المحاسبي الدولي رقم 18 (IAS18)، المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 (IAS19)، المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 (IAS21) و المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 (IAS37).

الفرع الأول: ضرائب الدخل

يهدف المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 إلى شرح المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل، ويتم الاعتراف بالضريبة الحالية عن الفترة الحالية والسابقة كالتزام بالقدر الذي لم يتم دفعه، ويجب قياس التزامات الضريبة الحالية عن الفترة الحالية والسابقة وفق معدلات الضريبة السائدة، فإذا كان من

المرجح أن لا تتساوى القيمة المسجلة لدفعات الضريبة المستقبلية مع ما ستكون علية يتطلب المعيار الاعتراف بالفارق كالتزام ضريبي مؤجل أو أصل ضريبي مؤجل[1].

1) **الالتزام الضريبي المؤجل:** هو ضريبة الدخل المستحقة عن الفترة الحالية الواجبة التسديد بموجب قانون الضرائب خلال الفترة المستقبلية، وتنشأ عندما تكون القيمة المسجلة للأصل بالقيمة الدفترية أكبر من أساسه الضريبي أو عندما تكون القيمة المحاسبية للالتزام أقل من أساسه الضريبي؛

2) **أصول الضريبة المؤجلة:** هي مبالغ ضرائب الدخل المدفوعة مقدما للسلطة الضريبية ومن المتوقع خصمها من ضرائب الدخل للفترات اللاحقة.

الفرع الثاني: عقود الإيجار

يقوم معيار المحاسبة الدولي IAS17 على مبدأ تسجيل المعاملات وغيرها من الأحداث وفقا لمضمونها و حقيقتها و ليس فقط على شكلها القانوني، ويهدف المعيار إلى وصف السياسات المحاسبية المناسبة للمستأجر والمؤجر و الكشف عن المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب عقود إيجار التمويل، و يعتمد في تصنيفه لعقود الإيجار على القدرة التي تكون فيها المخاطر والمكافآت المرتبطة بملكية الأصل المستأجر متضمنة مع المستأجر أو المؤجر، فتصنف عقود الإيجار على أنها عقود إيجار تمويل إذا تحققت الشروط التالية[2]:

- ينقل عقد التأجير الملكية إلى المستأجر في نهاية أجل التأجير؛
- يتضمن عقد التأجير خيار الشراء التفاوضي؛

[1] BRUN Stephan, Op.cit, P143.

[2] RAFFOURNIER Bernard, **« les normes comptables internationales IFRS/IAS »**, 2ème édition, (paris : Economica, 2005), p.150

- تمثل مدة التأجير الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المستأجر، و الملكية يمكن أن تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر؛
- القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار في بداية مدة الإيجار أعلى من أو يساوي بالضرورة للقيمة العادلة للأصل المستأجر، و الملكية ربما تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر؛

كما تصنف عقود إيجار على أنها عقود إيجار تشغيلي إذا لم تتحقق الشروط السابقة، و يعالج هذا المعيار محاسبيا عقود الإيجار سواء بالنسبة للمستأجر أو المؤجر[1]:

1) **بالنسبة للمستأجر** : يتم الاعتراف بدفعات عقد الإيجار التشغيلي كمصاريف على أساس القسط الثابت طول مدة العقد، أما عقد الإيجار التمويلي فعند بداية مدة العقد يتم الاعتراف به كأصل أو التزام مالي في الميزانية بمبلغ مساوي للقيمة العادلة للممتلكات المؤجرة أو إذا كانت أقل بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، حيث يتم تحديد كل منها عند بداية العقد، كما أن المبالغ المستحقة الدفع للتأجير التمويلي تخضع لأحكام إلغاء الاعتراف في المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، و تقسم دفعات الإيجار بين الأعباء المالية و مبلغ سداد القرض عن كل فترة. و يتم تحميل الإيجار كمصاريف في الفترة التي دفع فيها، وتؤدي عقود الإيجار التمويلي إلى إطفاء اهتلاك الأصول الثابتة و تحسب الأقساط وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 38.

2) **بالنسبة للمؤجر**: تعرض الأصول محل عقد إيجار تشغيلي في القوائم المالية طبقا لطبيعة الأصل أما الأصول المحتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي فيتم الاعتراف بها و تعرض كذمم مدينة (قروض) بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار، حيث أن المعالجة المحاسبية تتم وفق أحكام الاعتراف و إلغاء الاعتراف في المعيار المحاسبي الدولي رقم 39.

---

[1] خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 496.

الفرع الثالث: إيرادات الأنشطة العادية

يعرف الإيراد وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 18، بأنه الزيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات إلى زيادة في إجمالي أصول المؤسسة أو نقص في خصومها أوكليهما معا، عدا تلك المتعلقة بمساهمات المشاركين في حقوق الملكية. و عادة ما تنتج الإيرادات من العمليات و الأحداث التالية: بيع البضائع، تقديم الخدمات أو استخدام الآخرين لأصول المؤسسة و التي يتحصل منها فائدة و أتاوات و أرباح الأسهم[1].

تتمثل إيرادات البنوك و المؤسسات المالية أساسا في الفوائد المتحصل من خلال منح القروض و التسبيقات، و كذا العمولات التي تحصل عليها من خلال تقديم مختلف الخدمات البنكية بالإضافة إلى أرباح الأسهم، و في هذه الحالة و وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 18، يتم الاعتراف بالإيراد عندما:

- يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع؛
- يمكن قياس مبلغ الايراد على نحو موثوق به.
- يعترف بالفائدة على الأساس الزمني التناسبي الذي أخذ في الحساب معدل الفائدة الفعلي المتحقق على الأصل كما هو في المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 (فقرة 9)؛
- يعترف بأرباح الأسهم عندما يثبت حق حامل السهم باستلام العوائد.

[1] BOUBKAIR Abderrahmane Adnane, Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS et les Perspectives de Leur Adoption en Algérie, Mémoire de Magister, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger 2006/2007, P151 ;

الفرع الرابع: منافع الموظفين

تتمثل منافع الموظفين في كل أشكال التعويضات التي يمنحها الكيان مقابل الخدمات التي يقوم بها الموظف، و يهدف المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 إلى توضيح كيفيات المحاسبة عن منافع الموظفين وطرق تقييمها و الإفصاحات اللازمة، و تنقسم منافع الموظفين إلى[1]:

1) **منافع قصيرة الأجل:** وهي المنافع الواجبة الدفع خلال إثنى عشر شهر من تقديم الخدمة مثل الأجور، العطل مدفوعة الأجر، العلاوات والمنافع غير النقدية؛
2) **منافع بعد التوظيف:** هي منافع مستقبلية واجبة الدفع بعد مدة الخدمة، يلتزم الكيان بدفعها وفق خطط مساهمة محدد أو خطط منافع محددة؛
3) **منافع نهاية الخدمة:** هي منافع واجبة ومستحقة الدفع إما بسبب قرار الكيان بإنهاء خدمة أحد الموظفين قبل تاريخ التقاعد الاعتيادي أو بسبب قرار الموظف بتقديم الاستقالة مقابل تلك المنافع.

الفرع الخامس: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

يهدف المحاسبي الدولي رقم 21 إلى وصف المعالجة المحاسبية للمعاملات بالعملة الأجنبية، و ناقش المعيار سعر الصرف الواجب استعماله لتسجيل المعاملات بالعملة الأجنبية و كيفية الاعتراف بأثر تغير سعر الصرف في القوائم المالية.

نص المعيار على أن يتم الاعتراف بالفروقات الناشئة بسبب اختلاف أسعار الصرف بين سعر الصرف وقت نشوء الحسابات أو وقت إعداد القوائم المالية للسنة السابقة وسعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية للفترة الحالية كإيرادات أو أعباء حسب الحالة، وبين أن التغير في سعر

[1] BAZIRE Sabrina et MAFFON Marie-Noël, Impacts de la mise en place des normes IFRS sur les capitaux propres, Mémoire de fin d'études, MASTER Stratégie et Expertise Financières, CNAM Paris - Promotion 2005, P38-39.

الصرف بين عملة مقر الفرع وعملة مقر الأصل له تأثير مباشر على التدفقات النقدية إلى الفرع حيث تتأثر بذلك الحسابات النقدية للفرع دون أن تتأثر استثمارات الأصل في الفرع و عليه فعمليات الفرع تترجم كما لو كانت عمليات الأصل قد تمت بعملة أجنبية، و بالمقابل تغير سعر الصرف بين عملة مقر الشركة التابعة و عملة مقر الشركة التي تعد عنها القوائم المالية يؤدي إلى تأثر صافي استثمارات الشركة في الشركة التابعة وبالتالي تترجم عمليات الفروع الأجنبية كما يلي[1]:

- تترجم الأصول و الخصوم على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية؛
- تترجم عناصر جدول حساب النتائج على أساس سعر الصرف السائد وقت حصول الحدث؛

الفرع السادس: مؤونات، خصوم محتملة و أصول محتملة

هدف المعيار المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 هو ضمان تطبيق معايير الاعتراف و قواعد القياس المناسبة على المخصصات والالتزامات و الأصول المحتملة و تقديم معلومات كافية عنها، لتمكين مستخدمي المعلومات من فهم طبيعتها وتوقيتها وقيمتها، وعرف هذا المعيار المخصصات (المؤونات) بأنها التزامات مالية ليس لها توقيت أو قيمة محددة يتم الاعتراف بها إذا و فقط[2]:

- يملك الكيان التزاما ماليا قانونيا أو نفعيا نتيجة لحدث سابق؛
- من المحتمل أن يتطلب خروج موارد تتضمن منافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام؛
- يمكن تقدير مبلغ الالتزام بشكل موثوق، وأشار المعيار إلى الحالات النادرة التي يكون فيها التقدير بشكل موثوق مستحيل.

[1] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 170؛
[2] نفس المرجع، ص 170.

فإذا لم يتم تلبية هذه الشروط لا يتم الاعتراف بالمخصصات، ويمثل المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير للنفقات المطلوب لتسوية الالتزامات الحالية في نهاية فترة إعداد القوائم المالية، و ينبغي إعادة التقديرات في تاريخ إعداد القوائم وتعديلها لتعكس أفضل تقدير، وعلى الكيان تقديم معلومات ضمن ملحق القوائم المالية يصف فيها و يبرر مبلغ المخصصات.

المبحث الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية

تعتبر القوائم المالية المصدر الرئيسي للمعلومات المالية، حيث أنها تعكس الوضعية المالية و الأداء المالي و كذا التدفقات النقدية للمؤسسة، كما أنها تمثل مخرجات النظام المحاسبي و آخر مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية.

إن البنوك و المؤسسات المالية، كغيرها من الشركات التي تعتمد على الأسواق المالية الدولية في تمويل مشاريعها، هي مطالبة بإعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار النظري للقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

لقد اهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالمعلومة المالية و كيفية عرضها، حيث صدر عنه عدة معايير متعلقة بكيفية إعداد و عرض القوائم المالية، مكملة للمعايير المتعلقة بالتسجيل و التقييم، كما أنه تم وضع قواعد خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية تتعلق بمتطلبات العرض و الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالموضوع الذي يعالجه كل معيار.

الفرع الأول: مفهوم القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

ستناول فيما يلي تعريف القوائم المالية و خصائصها النوعية.

أولا: تعريف القوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط مؤسسة في شكل وثائق شاملة تقدم في نهاية كل دورة محاسبية[1]، كما أنها تعتبر الوسيلة الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية لمختلف مستخدميها.

كما تعرف القوائم المالية بأنها تقارير مالية محاسبية تعد طبقا للمفاهيم و الفروض و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، و تحتوي على بيانات و معلومات مستقاة من السجلات و الدفاتر بالمؤسسة و تهدف أساسا إلى إعلام الأطراف الخارجية و الداخلية عن مدى نجاح أو إخفاق إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها[2].

ثانيا: الخصائص النوعية للقوائم المالية

تتمثل الخصائص النوعية للقوائم المالية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة فيها مفيدة لمستخدميها لها، فتطبيق الخصائص النوعية الأساسية و معايير محاسبية مناسبة يترتب عليه قوائم تعطي صورة صادقة للمعلومات و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي[3]:

- التمثيل الصادق؛
- القابلية للفهم؛
- الملاءمة؛

---

[1] شعيب شنوف، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص78.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)، دار المناهج للنشر و النشر، عمان، الأردن، 2007، ص225؛

[3] طارق عبد العال حماد،"موسوعة معايير المحاسبة –عرض القوائم المالية "– الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004 ، ص78–79–80.

- الأهمية النسبية؛
- الموثوقية؛
- تغليب الجوهر على الشكل؛
- الحياد؛
- الحيطة والحذر؛
- الشمولية؛
- القابلية للمقارنة؛
- التوقيت المناسب.

الفرع الثاني: المعايير التي تؤثر في إعداد القوائم المالية

تتمثل المعايير التي تؤثر في إعداد القوائم المالية في المعيار المحاسبي الدولي رقم 1 ، المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 ، المعيار المحاسبي الدولي رقم 8 ، المعيار المحاسبي الدولي رقم 10 ، المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 1 و كذا المعايير المتعلقة بالبيانات المالية الموحدة، بالإضافة إلى المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 "الإفصاح في القوائم المالية للبنوك و المؤسسات المماثلة" الذي يعتبر أساس وصف إعداد القوائم المالية في البنوك و الذي حل محله المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 7 الأدوات المالية (الإفصاحات)، كما أن هذا المعيار ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح في المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 كما أنه وضع إضافات جديدة عن ما جاء به هذت الأخير.

أولا: عرض القوائم المالية

يهدف المعيار المحاسبي الدولي رقم 1 إلى وصف أسس عرض القوائم المالية لضمان قابليتها للمقارنة، ولكي تكون ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية و موثوقية، و يطبق المعيار على جميع الكيانات التي تعرض قوائمها وفق معايير المحاسبة الدولية، ويرتكز على المحاور الرئيسية الآتية[1]:

- تحديد أسس عرض القوائم المالية مع التأكيد على قابليتها للمقارنة؛
- التعرف على الإطار العام لعرض القوائم المالية، أشكالها، طرق إعدادها، مزاياها و الحد الأدنى من المعلومات التي يتم عرضها؛
- وضع أساس يتم من خلاله تصنيف مكونات القوائم المالية و تحديد السياسات المحاسبية الواجب إتباعها في أعداد القوائم المالية؛

و القوائم المالية هي عرض هيكلي للمركز المالي للمؤسسة و أدائه خلال فترة معينة، تهدف إلى توفير معلومات حول نتيجة أعماله و مركزه المالي و تدفقاته النقدية خلال فترة معينة، و تتمثل هذه القوائم في: قائمة المركز المالي (الميزانية)، قائمة الدخل (جدول النتائج)، قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 7، جدول تغيرات حقوق الملكية (الأموال الخاصة) و ملحق يشمل الطرق و السياسات المحاسبية و التوضيحات.

لم يحدد المعيار شكل أو نموذج القوائم المالية بل حدد الحد الأدنى من العناصر التي يجب أن تتوفر فيها سوف نتطرق إليها لاحقا.

---

[1] محمد أبو نصار و جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الابلاغ المالي الجوانب النظرية و العلمية، دار وائل للنشر، عمان ، 2008، ص20.

ثانيا: قائمة التدفقات النقدية

يهتم المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة كالنقدية والشبه النقدية و التدفقات النقدية و الأنشطة التشغيلية و الاستثمارية و التمويلية، فالنقدية تتمثل في الأرصدة لدى البنوك، المبالغ المرصودة في الصندوق و الودائع تحت الطلب بما فيها الودائع المصرفية التي تسدد عند الطلب الأول، أما شبه النقدية فهي الالتزامات قصيرة الأجل القابلة للتحول بسهولة إلى نقود والتي يكون خطر تغير قيمتها هين[1]، ويعرض المعيار شكلا لهذه القائمة موزعة إلى الأنشطة الثلاث (تشغيلية، استثمارية، تمويلية).

كما يحدد شروط عرض قائمة التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية، والتدفقات النقدية المرتبطة بالبنود غير العادية و تلك الناجمة عن الفوائد و أرباح الأسهم و عن ضرائب الدخل وغيرها.

ثالثا: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات و الأخطاء IAS8

من أجل زيادة وتعزيز ملائمة و موثوقية البيانات المالية المعروضة في القوائم المالية و لزيادة قابليتها للمقارنة جاء معيار المحاسبة الدولي رقم 8 لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- تحديد الأسس والمعايير الواجب مراعاتها عند اختيار وتغيير السياسات المحاسبية و التي تمثل الإجراءات والقواعد والمبادئ المتبعة في إعداد القوائم المالية؛
- توضيح المعالجة المحاسبية للتغير في التقديرات المحاسبية؛

[1] رفيق يوسفي، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير محاسبة و تدقيق، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2010-2011، ص116؛

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص123.

- بيان المعالجة المحاسبية لتصحيح الأخطاء التي حدثت في الفترات السابقة وتم اكتشافها خلال الفترة الحالية.

رابعا: الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية

يهدف المعيار المحاسبي الدولي رقم 10 إلى بيان متى ينبغي على الكيان تعديل قوائمه المالية لتعكس الأحداث الواقعة بعد غلق السنة المالية، و المعلومات الواجب الإفصاح عنها حول تاريخ نشر القوائم المالية و الأحداث بعد تاريخ الإقفال، ويتطلب المعيار عدم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية إذا دلت أحداث بعد تاريخ الإقفال على أن تطبيق مبدأ الاستمرارية غير مناسب أو أن استمرارية نشاط الكيان لم تعد قائمة، و ميز المعيار بين نوعين من الأحداث اللاحقة لتاريخ الإقفال [1] و هي:

1) **أحداث تتطلب التعديل:** وهي تلك الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإقفال و التي تقدم معلومات حول ظروف كانت موجودة و لم تكن معروفة عند إعداد القوائم المالية، لذا يجب تعديل القوائم لتعكس تلك الأحداث بعد تاريخ الإقفال و قبل نشر القوائم المالية، مثال: استلام معلومات بعد فترة إعداد القوائم المالية تشير إلى أن أصل قد انخفضت قيمة في فترة إعداد هذه القوائم و لم إثبات الخسارة في تلك اللفترة لذلك يحتاج الأصل إلى تعديل في القيمة؛

2) **أحداث لا تتطلب التعديل:** تمثل الأحداث اللاحقة لتاريخ الإغلاق والتي لا تعبر عن ظروف كانت سائدة لذا فلا تتطلب أي تعديل، وإذا كانت على درجة كبيرة من الأهمية يجب على الكيان تقديم معلومات حول طبيعتها والآثار الناتجة عنها، مثال: انخفاض القيمة السوقية لأصول مالية بين فترة إعداد القوائم المالية و تاريخ الإفصاح عنها.

[1] Règlement (CE) No 1126/2008 de La Commission du 3 novembre 2008, **Norme Comptable International 10 Événements postérieurs à la date de clôture**, Journal officiel de l'Union européenne, 2008, P 05.

خامسا: تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي لأول مرة

يعتبر المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 1 أول معيار أصدره مجلس المعايير المحاسبية الدولية بعد إعادة هيكلة لجنة المعايير الدولية، حيث يهدف إلى عرض الإجراءات و القواعد الواجب إتباعها من طرف المؤسسة لتطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي لأول مرة كأساس لإعداد قوائمها المالية، و ذلك مثل معالجة بعض الأصول التي تتعارض مع المعايير الدولية، أو ما يتعلق منها بالقياس المحاسبي، كما عرض هذا المعيار كيفية معالجة الفروقات الناجمة عن تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي[1]. ويتطلب تطبيق هذا المعيار ما يلي[2]:

- إعداد الميزانية الافتتاحية استنادا إلى معايير المحاسبة الدولية في تاريخ الانتقال؛
- قياس بنود القوائم المالية استنادا إلى معايير المحاسبة الدولية؛
- التعرف على الأصول والخصوم و النواتج و الأعباء المعترف بها وفق المبادئ المحاسبية السابقة و التي يجب عدم الاعتراف بها وفق معايير المحاسبة الدولية والعكس؛
- تحديد عناصر القوائم المالية التي يجب إعادة تصنيفها وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- تحديد السياسات والمفاهيم المحاسبية المستخدمة والتي تم التوقف عن استخدامها و كذلك السياسات والمفاهيم المحاسبية التي تم تبنيها وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- التعرف على الإعفاءات الاختيارية والاستثناءات الإلزامية من التطبيق بأثر رجعي؛
- تلبية كافة متطلبات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالعرض والإفصاح بما فيها إعادة تصنيف بنود القوائم المالية لتتلاءم مع ما ورد في معايير المحاسبة الدولية؛

---

[1] أ.جودي محمد رمزي، تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولىIFRS1، أبحاث اقتصادية و تجارية، العدد رقم 12، ديسمبر 2012، ص1؛

[2] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص68.

- عرض المعلومات المقارنة عن الفترات السابقة (سنة على الأقل وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 1) بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، أي عرض قوائم مالية معدة وفق السياسات المحاسبية السابقة و تعديلها لتتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للسنة التي تسبق أول تطبيق للمعايير.

سادسا: الأدوات المالية (الإفصاح)

صدر المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 7 سنة 2007 و ألغى المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 (الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة) بهدف بيان الإفصاحات الواجبة المتعلقة بالأدوات المالية، لتمكين مستخدمي المعلومات المالية من تقييم أهميتها و تأثيرها على الكيان و مركزه المالي و معرفة طبيعة المخاطر الناجمة عنها وكيفية إدارتها، و يطبق هذا المعيار على كافة الكيانات سواء تلك التي لديها أدوات مالية قليلة أو تلك التي تمثل الأدوات المالية معظم أصولها وخصومها مثل البنوك والمؤسسات المالية، و يتطلب المعيار تقديم معلومات حسب صنف الأدوات المالية بتجميعها ضمن أصناف تتناسب و طبيعة المعلومات المفصح عنها، وتأتي المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملة للمعيارين المحاسبيين الدوليين رقم 32 و رقم 39، و نص على مجموعة كبيرة من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية أو الملحق و التي يمكن أن نلخصها في ما يلي[1]:

- في إدارة المخاطر المالية و الاحتياطات المنتهجة لمواجهتها،
- الأحكام و الشروط و الأساليب المعتمدة لكل فئة من الموجودات و المطلوبات المالية و أدوات حقوق الملكية التي ينبغي على الكيان توفيرها؛

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص310.

- معلومات حول طبيعة الأدوات المالية و شروطها و مواصفاتها التي قد تؤثر على كمية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية؛
- المبادئ و الأساليب المحاسبية المعتمدة (معدلات الفائدة، مخاطر الائتمان، القيمة العادلة،..).

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية خاصة في كل من قائمة الميزانية و حساب النتائج و ذلك من خلال:

1) الإفصاح عن فئات الأصول و الخصوم المالية في الميزانية:

يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول والخصوم المالية لكل فئة كما هي معرفة في المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 سواء في الميزانية أو في الإيضاحات كما يلي[1]:

- الأصول المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال حساب الأرباح و الخسائر، و الأصول المقتناة لغرض المتاجرة والتي حددها المعيار المحاسبي الدولي رقم 39؛
- الاستثمارات المقتناة لحين استحقاقها؛
- الأصول المتاحة للبيع؛
- القروض و الحسابات المدينة؛
- الخصوم المالية المقيمة بالتكلفة المطفأة؛
- الخصوم المالية المصنفة كخصوم مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر؛
- الإفصاح عن التغيرات في إعادة التصنيف للأصول المالية؛
- الاختلاف بين القيمة الدفترية للالتزامات والقيمة التعاقدية بتاريخ الاستحقاق؛
- الإفصاح عن مخاطر الائتمان و مخاطر السوق والتغيرات في القيمة العادلة؛

[1] خالد جمال الجعرات، مرجع سبق ذكره، ص303.

- الإفصاح عن تحويلات الأصول المالية و التي لا يجوز الاعتراف بها، حيث يتم الإفصاح عن طبيعتها و المخاطر المتعلقة بها محاسبيا حسب المعيار المحاسبي الدولي 39؛
- الإفصاح عن كل من القيمة المسجلة للأصل المالي و المرهونة كضمان و الخصوم المحتملة؛
- مخالفات شروط القروض.

2) الإفصاح في جدول حسابات النتائج و حقوق الملكية: و يتم الإفصاح فيما يلي:

- الإفصاح عن الإيرادات و الأعباء و الأرباح و الخسائر إما في القوائم المالية أو في الملحق؛
- الإفصاح عن الإيرادات و مصاريف الفوائد للأصول و الخصوم غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر؛
- الإفصاح عن كافة الإيرادات و المصاريف المقبوضة؛
- دخل الفائدة في الأصول المالية المنخفضة؛
- قيمة الخسائر في الانخفاض في الأصول المالية.

سابعا: البيانات المالية الموحدة

لقد شهد العالم خلال العقد الأخير من الزمن تزايدا ملحوظا لظاهرة اندماج الأعمال و نشوء المجموعات نتيجة لظهور العولمة وتطور و إتساع نطاق نشاط الشركات متعددة الجنسيات، ونظرا لاختلاف الممارسات المحاسبية دوليا و أهمية مشاكل المحاسبة عن الاندماج و توحيد البيانات المالية و الاختلافات الكبيرة في الممارسات السائدة في هذا المجال، إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بها وأصدر عدة معايير تهدف مجملها إلى تحديد التقنيات والسياسات الواجب إتباعها عند دمج الحسابات و إعداد القوائم المالية الموحدة و المعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذا المجال، و تشمل هذه المعايير:

1) المعيار المحاسبي الدولي رقم 27: القوائم المالية المنفصلة؛

2) المعيار المحاسبي الدولي رقم 28: الاستثمار في الشركات الزميلة؛

3) المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 03: اندماج الأعمال؛

4) المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 10: القوائم المالية الموحدة؛

5) المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 11: المشاريع المشتركة؛

6) المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 12: الإفصاح عن المصالح في المؤسسات الأخرى.

المطلب الثاني: نماذج القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية

إن القوائم المالية للبنوك تختلف نوعا ما، من حيث المضمون، عن القوائم المالية في المؤسسات الصناعية و التجارية، و هذا نظرا لخصوصية طبيعة نشاطها و كذا القوانين و الإجراءات التي تخضع لها و المفروضة من طرف السلطات النقدية، كما أن هذه الأخيرة تفرض قواعد خاصة لتقييم بعض الأصول و الخصوم في البنوك.

و فيما يلي نماذج للقوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية، اقترحتها بعض مكاتب التدقيق العالمية و التي تنتمي إلى المكاتب الأربعة الكبيرة[1].

[1] تتمثل هذه المكاتب في KPMG، ERNEST & YOUNG ، PWC و DELOITTE.

الفرع الأول: الميزانية (قائمة المركز المالي)

تتمثل الميزانية في جدول يعكس الوضعية المالية للمؤسسة في زمن معين، حيث أنها تبين ما لديها من موجودات أو ما يسمى بالأصول، و ما عليها من مطلوبات و ما يسمى بالخصوم. و يلاحظ أنه في ميزانية البنك ترتب عناصر الأصول و الخصوم حسب درجة السيولة و الإستحقاق، ترتيبا تصاعديا بعكس الشركات الصناعية و التجارية، كما تبينه الجداول التالية:

الجدول رقم (1-1): ميزانية البنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – جانب الأصول

Reference	Assets	المبالغ	الأصول
IAS 1.54 (i)	Cash and balances with central bank		نقدية و أرصدة لدى البنك المركزي؛
IAS 1.54 (d), IFRS 7.8(a)	Financial assets held for trading		أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة؛
IAS 1.54(d), IFRS 7.8(d)	Financial assets available for sale		أصول مالية متاحة للبيع؛
IAS 1.54(d), IFRS 7.8(a)	Financial assets designed at fair value through profit or loss		أصول مالية مقاسة بالقيمة العادلة من خلال حساب النتيجة
IAS 1.54(d), IFRS 7.8(c)	Loans and advances to banks		قروض و تسبيقات لدى البنوك الأخرى؛
IAS 1.54(d), IFRS 7.8(c)	Loans and advances to customers		قروض و تسبيقات للعملاء؛
IAS 1.54(d) IFRS 7.8(b)	Financial assets held to maturity		أصول مالية محتفظ بها إلى غاية الاستحقاق
IAS 1.54(n)	Current tax assets		أصول ضريبية جارية
IAS 1.54(o)	Differed tax assets		أصول ضريبية مؤجلة
IAS 1.54(a)	Property and Equipment		الأصول الثابتة؛
IAS 1.54(c)	Intangible assets		أصول غير ملموسة؛
IAS 1.55	Other assets		أصول أخرى؛
	Total assets		**مجموع الأصول**

Source: Illustrative Financial Statements for the year ended 31/12/2012, based on IFRS in issue at 30/09/2012, ERNEST & YOUNG, 2012, P14.(www.ey.com)

الجدول رقم (1-2): ميزانية البنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – الخصوم

Ref.	Liabilities	المبالغ	الخصوم
IAS 1.54 (m), IFRS7.8(f)	Due to Banks		أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى؛
IAS 1.54(m), IFRS7.8(f)	Due to customers		أرصدة مستحقة للزبائن؛
IAS 1.54(m), IFRS7.8(e)	Financial liabilities held for trading		خصوم مالية محتفظ بها للمتاجرة؛
IAS 1.54(d), IFRS 7.8(e)	Financial liabilities designed at fair value through profit or loss		خصوم مالية مقاسة بالقيمة العادلة من خلال حساب النتيجة
IAS 1.54(n)	Current tax liabilities		التزامات ضريبية جارية
IAS 1.54(l)	Provisions		مؤونات
IAS 1.54(o)	Differed tax liabilities		خصوم ضريبية مؤجلة
	Total liabilities		**مجموع الخصوم**

المصدر: نفس المرجع المذكور سابقا

جدول رقم (1-3): ميزانية البنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – حقوق الملكية (الأموال الخاصة)

Ref.	Equity	المبالغ	حقوق الملكية
IAS 1.54(r), IAS 1.78(e)	Issued capital		رأس المال
IAS 1.54(r), IAS 1.78(e)	Share premium		علاوة الإصدار
IAS 1.54(r), IAS 1.78(e)	Retained earnings		نتائج محتجزة
IAS 1.54(r), IAS 1.78(e)	Reserves		احتياطات
	Total		**المجموع**

المصدر: نفس المرجع المذكور سابقا

الفرع الثاني: حساب النتيجة (قائمة الدخل)

يعرف جدول حسابات النتائج بأنه قائمة مالية يدرج فيها كافة البنود الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة بفترة محاسبية[1]، من أجل تحديد نتيجة الفترة من صافي الربح أو الخسارة.

تعكس قائمة الدخل للبنوك الطبيعة المالية لأعمال هذه البنوك، فمعظم الأموال تأتي من الودائع و الاقتراض و يدفع البنك مقابل ذلك فوائد، كما يوجه البنك معظم استخدامات أمواله نحو الإقراض و

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 226؛

الاستثمارات في الأوراق المالية و يحصل مقابل ذلك على إيراد الفوائد، و بناءا على ذلك فإن الفوائد المحصلة من القروض و استثمارات الأوراق المالية هي التي تحقق أكبر قدر من الإيرادات، كما تمثل مدفوعات الفوائد عن الودائع و الاقتراض المصاريف الأساسية للبنوك[1].

يجب الإفصاح بصورة مستقلة عن الأنواع الرئيسية من الإيرادات و المصاريف وصولا لأرباح أو خسائر النشاط و صافي النتيجة قبل و بعد اقتطاع الضرائب لغرض مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم أداء البنك.

و فيما يلي نموذج لقائمة الدخل التي تلتزم البنوك بإعدادها حسب المعايير IAS/IFRS الصادرة إلى غاية 30 نوفمبر 2013، و الذي اقترحه مكتب التدقيق الدولي KPMG، كما أن هذا النموذج يمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تعرض به قائمة الدخل بمعنى أن إدارة البنك يمكن أن تضيف عناصر أو تفاصيل أخرى تراها ضرورية و هذا حسب طبيعة و حجم العمليات التي يقوم بها البنك[2]:

[1] رولا كاسر لايقه، **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار**، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007 ، ص 59-60.

[2] Guide to annual Financial Statements – Illustrative Disclosures for Banks IFRS, KPMG, December 2013, P5.

جدول رقم (1-4): حساب النتيجة للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية

Ref.		المبالغ	البيان
IFRS 7.20(b)	Interest and similar income		فوائد ونواتج مماثلة
IFRS 7.20(b)	- Interest and similar expense		فوائد وأعباء مماثلة
IFRS 7.20(c)	+Fee and commission income		نواتج الرسوم والعمولات
IFRS 7.20(c)	- Fee and commission expense		أعباء الرسوم والعمولات
IAS 18.35(b.5)	+Dividend income		أرباح الأسهم
IFRS 7.20(a.1)	+/- Net gain (loss) from financial instruments at fair value through profit or loss		+/- أرباح أو خسائر صافية على الأدوات المالية مقاسة بالقيمة المطلقة من خلال حساب النتيجة
IFRS 7.20(a.5)	Net gain (loss) from financial instruments held for trading		+/- أرباح أو خسائر صافية على الأدوات المالية المملوكة لغرض المتاجرة
IAS 1.85	**Net operating income**		**صافي الدخل التشغيلي**
IAS 1.99	Personnel expenses		مصاريف المستخدمين
IAS 1.99	Depreciation and amortization		مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة
IAS 1.99	Other expenses		مصاريف أخرى
IAS 1.85	**Profit before income tax**		**ربح قبل الضريبة**
IAS 1.82(d)	Income tax expense		الضريبة على الأرباح
IAS 1.85	**Profit for the year**		**ربح السنة المالية**

Source: Guide to annual Financial Statements – Illustrative Disclosures for Banks IFRS, KPMG, December 2013, P14. (www.kpmg.com)

الفرع الثالث: قائمة التدفقات النقدية

تعد قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المحاسبية للإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتغيرات في قائمة الميزانية خلال الفترة، أو بمعنى آخر توضيح المعلومات الخاصة بتفسير التغير في رصيد النقدية في نهاية الفترة عما كان عليه في بدايتها، مع تقسيم التغيرات إلى تدفقات حسب الأنشطة التشغيلية، التمويلية و الاستثمارية[1].

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

وفيما يلي نموذج لقائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة التي يتم بموجبها تسوية بالإيرادات و الأعباء غير النقدية (مثل الإهتلاكات و الضرائب المؤجلة)، و كذلك التغيرات الحاصلة في حسابات الأصول و الخصوم المرتبطة بالتشغيل، و الأرباح و الخسائر الناتجة عن أنشطة التمويل و الاستثمار حتى لا يحدث تكرار في حسابها، بالإضافة إلى الفوائد المدفوعة و المقبوضة و توزيعات الأرباح المقبوضة و التي يتم تصنيفها في البنوك على أنها تدفقات نقدية تشغيلية و هذا حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 (الفقرة 33) :

جدول رقم (1-5): قائمة التدفقات النقدية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – الطريقة غير المباشرة

Ref.		المبالغ	البيان
IAS7.18(b)	**Cash flows from operating activities**		**التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:**
	Profit before tax:		نتيجة قبل الضريبة
IAS7.20(b)	-/+ Depreciation and amortization		+/- مخصصات الإهتلاكات
IAS7.20(b)	-/+ Provisions		+/- مخصصات المؤونات
IAS7.20(c)	-/+ Net gain/(loss) from investing activities		+/- ربح صافي/خسارة صافية من أنشطة الاستثمار
IAS7.20(c)	-/+ Net gain/(loss) from financing activities		+/- ربح صافي/خسارة صافية من أنشطة التمويل
IAS7.20(c)	- Loans and advances to banks and customers		- قروض و تسبيقات للبنوك و الزبائن
IAS7.20(c)	+ Deposits from banks and customers		+ ودائع من البنوك و الزبائن
IAS7.31-33	+ Interest received		+ فوائد مقبوضة
IAS7.31-33	+ Dividends received		+ توزيعات الأرباح المقبوضة
IAS7.31-33	- Interest paid		- فوائد مدفوعة
IAS7.35	- Net tax paid		- الضرائب المدفوعة
IAS 7.10	**Net cash flow from operating activités (1)**		**صافي التدفقات من أنشطة التشغيل (1)**
IAS7.10	**Cash flows from investing activities**		**التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:**
IAS7.16(a)	-Acquisition of property and equipment		- المدفوعات لاقتناء الأصول الثابتة
IAS7.16(a)	-Acquisition of intangible assets		- المدفوعات لاقتناء الأصول غير الملموسة
IAS7.16(b)	+Proceeds from the sale of tangible assets		+ المقبوضات من بيع الأصول الثابتة
IAS7.16(b)	+Proceeds from the sale of intangible assets		+ المقبوضات من بيع الأصول غير الملموسة
IAS7.16(c)	-Acquisition of investment securities		- المدفوعات لامتلاك أدوات حقوق الملكية و أدوات الدين
IAS7.16(d)	+Proceeds from the sale of investment securities		+ المقبوضات من بيع أدوات حقوق الملكية و أدوات الدين
IAS 7. 21	**Net cash flows from investing activities (2)**		**صافي التدفقات من أنشطة الاستثمار (2)**
IAS7.10	**Cash flows from financing activities**		**التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:**
IAS7.17(a)	Proceeds from exercise of share options		التحصيلات النقدية من إصدار الأسهم
IAS7.17(b)	- Purchase of treasury share		- توزيعات على المساهمين أو رد الحصص
IAS7.17(c)	+ Proceeds from loan and debt securities		+ التحصيلات النقدية من إصدار السندات و القروض و أوراق الدفع
IAS7.17(d)	- Repayment of borrowed funds and debt securities		- تسديد المبالغ المقترضة
IAS 7.21	**Net cash flows from financing activities (3)**		**صافي التدفقات من أنشطة التمويل (3)**
IAS7.28	**Net increase (decrease) in cash and cash equivalent (1+2+3)** + Cash and cash equivalents at 1 January +/- Effect of exchange rate fluctuations on cash and cash equivalents held		**صافي الزيادة (النقص) في النقدية و ما يعادلها (3+2+1)** + النقدية و ما يعادلها في بداية السنة + /- أثر التغيرات في سعر الصرف على النقدية المحتفظ بها و ما يعادلها
IAS 7.45	**Cash and cash equivalents at 31 December**		**النقدية و ما يعادلها في نهاية السنة**

المصدر: نفس المرجع المذكور سابقا.

الفرع الرابع: جدول تغيرات حقوق الملكية

تتبع أهمية قائمة تغيرات الأموال الخاصة من ربطها لحسابات النتائج و الميزانية، فتفصح عن التغير الناجم عن حسابات النتائج متمثلا في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية وما ينجم عنه من تغير في الأرباح المحتجزة، كما تقوم برصد التيارات التي تؤثر على بنود الأموال الخاصة من أول الدورة المالية وصولا إلى الأموال الخاصة في آخر الدورة[1]. فيما يلي نموذج لقائمة تغير حقوق الملكية للبنوك اقترحه مكتب التدقيق الدولي (PWC):

جدول رقم (1-6): قائمة تغير حقوق الملكية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية

	Reference	نتائج محتجزة	احتياطات	علاوة الإصدار	رأس المال	
Balance at 12/31/N-2						**الرصيد في 31 ديسمبر ن-2**
Profit	IAS 1.106(d-1)					النتيجة
Changes in Accounting Policy	IAS 1.106(b)					أثر تغيرات الطرق المحاسبية
Foreign currency translation differences	IAS 21.52(b)					أثر التغيرات الناتجة عن ترجمة العملة الأجنبية
Gains (loss) on property revaluation	IAS 1.106(d-2)					تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة
Changes of Fair value on available-for sale financial assets	IAS 1.106(d-2)					تغير القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
Issue of share capital	IAS 1.106(d-3)					زيادة رأس المال
Dividend to equity holders	IAS 1.106(d-3)					التوزيعات على المساهمين
Balance at 12/31/N-1						**الرصيد في 31 ديسمبر ن-1**
Profit	IAS 1.106(d-1)					النتيجة
Changes in Accounting Policy	IAS 1.106(b)					أثر تغيرات الطرق المحاسبية
Foreign currency translation differences	IAS 21.52(b)					أثر التغيرات الناتجة عن ترجمة العملة الأجنبية
Gains (loss) on property revaluation	IAS 1.106(d-2)					تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة
Changes of Fair value on available-for sale financial assets	IAS 1.106(d-2)					تغير القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
Issue of share capital	IAS 1.106(d-3)					زيادة رأس المال
Dividend to equity holders	IAS 1.106(d-3)					التوزيعات على المساهمين
Balance at 12/31/N		-	-	-	-	**الرصيد في 31 ديسمبر ن**

Source : Illustrative IFRS consolidated financial statements 2009 – Banks, PWC (Price Waterhouse Coopers) , 2009, P10-13 (www.pwc.com/ifrs)

[1] فايز زهري الشلتوني، مرجع سبق ذكره، ص23.

خلاصة الفصل:

إهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معايير محاسبية تشمل العديد من القطاعات، التجارية و الصناعية و الخدمات، بالإضافة إلى القطاع المالي كالقطاع البنكي و قطاع التأمين، غير أن البنوك لم تحظى بمعايير خاصة بها بالرغم من أهمية هذا القطاع، ما عدا المعيار المحاسبي الثلاثون IAS30 و الذي تم تعويضه بمعيار الإبلاغ المالي IFRS7. لكن معظم المعايير المحاسبية يمكن تطبيقها في البنوك و المؤسسات المالية خاصة المعايير المتعلقة بالأدوات المالية.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل، بعد التطرق إلى التوافق و التوحيد المحاسبيين و كذا نشأة المحاسبية الدولية و الهيئات القائمة على إصدارها، إعطاء فكرة حول أهم المعايير المحاسبية التي تطبق في البنوك و كذا نماذج القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية و التي اقترحتها بعض مكاتب التدقيق الدولية.

من جهة أخرى، لاحظنا أن المعايير المحاسبية الدولية قابلة للتغيير و التعديل و التحديث، و هذا حسب الظروف و الأوضاع الاقتصادية في العالم، حيث تم تعديل معظم المعايير المحاسبية، كما تم إلغاء البعض منها و تعويضها بمعايير أخرى.

لقد قامت العديد من دول العالم بتبني المعايير المحاسبية الدولية IAS و معايير الإبلاغ المالي IFRS، أما الجزائر فقد قامت بوضع النظام المحاسبي المالي و الذي يتوافق مع هذه المعايير من حيث المبادئ المحاسبية و قواعد التسجيل و التقييم و كذا كيفية عرض المعلومات المالية، و هذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة.

الفصل الثاني

تقديم النظام المحاسبي المالي و علاقته مع البنوك

الفصل الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي و علاقته مع البنوك

مقدمة الفصل:

إن الجزائر كغيرها من الدول، تأثرت بظاهرة العولمة، حيث كان لابد لها من أن تواكب التغيرات الحاصلة في العالم، لاسيما في الميدان الاقتصادي، لذا اعتمدت عدة إصلاحات اقتصادية من بين أهدافها تشجيع القطاع الخاص و جذب الاستثمار الأجنبي، حيث شملت هذه الإصلاحات عدة مجالات.

في ظل هذه الظروف، أصبحت المحاسبة في الجزائر لا تستعمل لأغراض إدارية و جبائية فقط، بل هي نظام معلومات و مصدر للمعلومات المالية موجهة لمختلف مستعمليها (المساهمون، المستثمرون، الدائنون و غيرهم)، حيث أنها تسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية للمؤسسة و تساعد على اتخاذ القرارات، و جذب الاستثمار.

هذا ما أدى بالجزائر إلى الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني الذي لا يتلاءم مع هذه التطورات، إلى النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية و الذي يستجيب لمختلف احتياجات المستثمرين خاصة الأجانب.

لذا سنحاول في هذا الفصل استعراض النظام المحاسبي المالي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي؛

المبحث الثاني: قواعد التسجيل و التقييم المطبقة في البنوك؛

المبحث الثالث: الكشوف المالية حسب النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

يحدد كل من القانون رقم 07-11 المؤرخ ب 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي و المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، الإطار التصوري و المفاهيمي لهذا النظام، و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي

يعد النظام المحاسبي المالي من صور الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في السنوات الأخيرة.

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي و مجال تطبيقه

سوف نتطرق إلى مفهوم النظام المحاسبي المالي و مجال تطبيقه.

أولا: مفهوم النظام المحاسبي المالي

لقد عرف القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي و الذي يدعى في صلب النص بالمحاسبة المالية على أنها " نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، و تصنيفها و تسجيلها، و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان، و نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1]".

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، العدد 74، المتضمن قانون رقم 11/07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007 م المتضمن النظام الحاسبي المالي، المادة رقم 3، ص 3.

لقد تضمن هذا القانون مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة المالية و الذي يشكل دليلا أو مرجعا لإعداد المعايير المحاسبية[1]، و يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد و عرض الكشوف المالية، كالاتفاقيات و المبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها، كما يسهل تفسير المعايير المحاسبية و فهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي[2].

ثانيا: مجال التطبيق

ينص القانون 07-11 في مادته رقم 4 أن المؤسسات الآتية ملزمة بمسك المحاسبة المالية:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري الجزائري؛
- التعاونيات ؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجاري و غير التجارية الذين يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة ؛
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف الآتية و خلال سنتين ماليتين متتاليتين، مسك محاسبة مالية مبسطة[3]:

❖ **بالنسبة للنشاط التجاري:**

- رقم الأعمال: 10 ملايين دينار ؛
- عدد المستخدمين: 9 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، نفس المرجع، المادة رقم 7، ص4؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، العدد 27، المتضمن مرسوم تنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 26 ماي 2008 م المتضمن النظام الحاسبي المالي، المادة رقم 2، ص 11؛

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، القرار الوزاري المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 جويلية 2008 و الذي يحدد أسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و النشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، المادة رقم 2، ص 91.

❖ **بالنسبة للنشاط الإنتاجي والحرفي:**

- رقم الأعمال: 6 ملايين دينار ؛
- عدد المستخدمين: 9 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

❖ **بالنسبة لنشاط الخدمات والنشاطات الأخرى:**

- رقم الأعمال: 6 ملايين دينار ؛
- عدد المستخدمين: 9 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

كما يستثنى من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

يجدر بنا الإشارة بأن البنوك و المؤسسات المالية التي تخضع للقانون الجزائري، تدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، بما أنها تؤسس في شكل شركات المساهمة كما هو منصوص عليه في قانون القرض و النقد[1]، فهي شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: أسباب الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي

يعود توجه الجزائر إلى النظام المحاسبي المالي لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق؛
- يعتبر تبني نظام محاسبي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1]؛

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، العدد 2، يتضمن الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادا الثانية 1424هـ الموافق ل26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالقرض و النقد، المادة رقم 83، ص 14.

- يستلزم التفتح الاقتصادي استعمال معلومات صحيحة موثوقة وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية و ذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات، كما يشترط عند الاستفادة من أي خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية الامتثال لمعايير المحاسبة الدولية [2]؛
- عيوب و نقائص المخطط المحاسبي الوطني و عدم ملاءمته مع احتياجات المستثمرين خاصة الأجانب؛
- اعتماد المعايير الدولية كأداة لمرافقة عمليات الاصلاح الاقتصادي و تأهيل المؤسسات تشجيعا و رفعا لتنافسيتها[3]؛
- تبني و تطبيق العديد الدول للمعايير المحاسبية الدولية ؛
- في إطار عملية خصخصة المؤسسات، وجدت صعوبات كبيرة لتقييم المؤسسات حسب قيمة أصولها الحقيقية في السوق لانعدام شفافية و وضع الحسابات من جهة، و من جهة أخرى لفقدان الصرامة و الانضباط المحاسبي[4]؛
- محاولة تكييف تقنية المحاسبة وجعلها اكثر ملائمة لترجمة الاحداث الاقتصادية على مستوى المؤسسة في شكل عددي وبصفة دورية.

---

[1] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص10؛

[2] نفس المرجع و الصفحة؛

[3] حنيفة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص21؛

[4] حنيفة بن ربيع، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص21.

الفرع الثالث: مميزات النظام المحاسبي المالي

ما يميز النظام المحاسبي الجديد عن الممارسة السابقة ما يلي :

- يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي ؛
- يسمح بتوفر معلومات مالية منسجمة و مقروءة تمكن من إجراء المقارنات و اتخاذ القرارات؛
- الإعلان بوضوح أكثر عن المبادئ و القواعد المتعلقة بالتسجيل المحاسبي و بإعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب و الحد من التأويلات الخاطئة و تسهيل مراجعة الحسابات[1]؛
- يوفر معلومات مالية واضحة و قابلة للمقارنة و اتخاذ القرار و هذا تلبية لحاجة المساهمين، الحاليين منهم أو المستقبليين[2]؛
- إضفاء الصبغة المالية على المحاسبة، و هذا ما يظهر خاصة في مخرجات النظام (شكل و محتوى الكشوف المالية)[3]؛
- يتضمن طرق جديدة لتقييم الأصول و الخصوم (القيمة العادلة)، و كذا مفاهيم جديدة للأعباء و النواتج (تغيير طرق الإهتلاك مثلا) ؛
- إدماج عناصر جديدة في الميزانية (التثبيتات المقتناة عن طريق قرض الإيجار مثال)، و حذف عناصر أخرى (المصاريف الإعدادية مثلا)؛
- إلزامية تقديم حسابات مدمجة و حسابات منسقة للكيانات الخاضعة لنفس سلطة القرار؛

---

[1] برزوق أمينة، إشكالية تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في المؤسسات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر – تخصص نقود و مالية، كلية العوم الاقتصادية و علو م التسيير – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسلن، السنة الجامعية : 2011-2012، ص 98؛

[2] حنيفة بن ربيع، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره ، ص22؛

[3] نفس المرجع ، ص23.

- توسيع مجال التطبيق الذي يغطي من الآن فصاعدا كل الكيانات مهما كان قطاع نشاطها و حجمها مع وضع نظام محاسبة مبسط قائم على محاسبة الخزينة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و التجار الصغار و الحرفيين؛
- إدراج كشوف مالية جديدة و التي تتمثل في جدول سيولة الخزينة الذي يبين قدرة المؤسسة على توليد الخزينة، و جدول تغيرات الأموال الخاصة بالإضافة إلى ملحق الكشوف المالية، مع إمكانية إجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة بالنسبة لجميع الكشوف المالية ؛

كل هذا يستدعي تغيير طريقة التفكير، طرق العمل، و نظام المعلومات في المؤسسة.

الفرع الرابع: أهداف النظام المحاسبي المالي

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر يؤدي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي[1]:

- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- تسهيل العمل المحاسبي للمستثمر الأجنبي من تجنيبه مشاكل اختلاف الطرق المحاسبية؛
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة؛
- التمكين من القابلية للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن و بين المؤسسات على المستويين الوطني و الدولي؛
- محاولة جعل القوائم المالية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية؛
- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني؛
- إعداد التصاريح الجبائية بموضوعية و مصداقية؛

---

[1] د. عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد السادس جامعة الشلف، 2007، ص 292-294.

- المساعدة في إعداد الإحصائيات و الحسابات الاقتصادية للمؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية و المصداقية؛

المطلب الثاني: الفروض و المبادئ المحاسبية

يعتمد النظام المحاسبي المالي على جملة من المبادئ و الاتفاقيات و القواعد و التطبيقات الخصوصية التي يجب على كل كيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض كشوفها المالية[1]. تتمثل الفروض و المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: الفروض المحاسبية

حسب النظام المحاسبي المالي، تتمثل الفروض المحاسبية أساسا فيما يلي[2]:

1) **محاسبة الالتزام:** وفق هذا المبدأ يفرض على المؤسسة مسك محاسبة على أساس الاستحقاق، وهذا يعني أنه يجب تسجيل المعاملات عند الالتزام بها، وعندما ينشأ الحق أو الدين، و هو عكس ذلك تماما في المحاسبة المالية المبسطة أو ما يعرف بمحاسبة الخزينة التي تطبق على المؤسسات الصغيرة، حيث لا يتم تسجيل المعاملات إلا عند حدوث التدفق النقدي، أي أنه يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية التي تخصه.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 4، ص 11؛

[2] د. جمال عمورة، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية-IAS) (IFRS، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2009 ، ص04.

و لكي تحقق القوائم المالية أهدافها فإنها تعد طبقا لأساس الاستحقاق (الالتزام)، وطبقا لهذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية سواء تلك التي حدثت في الماضي أو تلك التي سوف تحدث في المستقبل.

2) **استمرارية الاستغلال:** يتم إعداد القوائم المالية بافتراض أن المؤسسة مستمرة في نشاطها وستبقى كذلك في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة النية أو الحاجة للتصفية أو تقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك، وعموما يفترض المحاسبون دائما بأن المؤسسة ستظل تباشر أعمالها بصفة مستمرة دون أن يكون هناك أجل محدد لذلك.

الفرع الثاني: الخصائص النوعية للمعلومة المالية

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين[1]، وهناك أربعة خصائص نوعية أساسية هي:

1) **الملائمة:** يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان لها تأثيرات على القرارات الاقتصادية التي يتخذوها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية و الحالية أو المستقبلية.

---

[1] أ. سعد بوراوي، الأسس و المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي مع الإشارة إلى حالات التقارب الفكري ل IAS/IFRS، ورقة بحثية مقدمة إثر فعاليات الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010، ص 9.

2) **قابلية المقارنة:** تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية، من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة وأداء المؤسسات الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداء المؤسسة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة.

3) **المصداقية:** تكون المعلومة صادقة إذا كانت خالية من الأخطاء ويثق فيها مستخدموها. كما أن نسبة المصداقية للمعلومة المالية يجب تكون معتبرة، مما يسمح لمختلف المستخدمين باتخاذ القرارات الصائبة[1].

4) **الوضوح (قابلية الفهم):** المعلومات القابلة للفهم أو الواضحة هي معلومة سهلة الفهم من قبل المستخدمين الذين يملكون معارف أساسية في التسيير و المحاسبة و الاقتصاد ولديهم الرغبة في دراسة المعلومات[2].

و من أجل أن تكون المعلومة المالية مفيدة و حتى تتسم بالنوعية كما يتبناها الإطار التصوري يجب الامتثال للقيود الثلاثة التالية[3]:

- السرعة في تحضير المعلومات (Célérité)؛
- مراعاة الفارق الناتج بين العنصرين :عنصر التكلفة و عنصر العائد؛
- الموازنة بين مختلف الخصائص النوعية أي منح الاهتمام لكل خاصية دون تجاهل لخاصية ما.

---

[1] KADDOURI Amar et MIMECHE Ahmed, cours de comptabilité financière selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007, ENAG édition, Alger, 2009, P74 ;

[2] أ.سعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص 10؛

[3] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، مرجع سبق ذكره ، ص16.

الفرع الثالث: المبادئ المحاسبية

تعد الكشوف المالية على أساس المبادئ المعترف بها عامة و لا سيما:

- **مبدأ الأهمية النسبية:** حسب هذا المبدأ يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه الكيان، و يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة و الوظيفة، كما أن المعايير المحاسبية يمكن أن لا تطبق على العناصر الأقل أهمية. يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المعلومة التي يحملونها عن الواقع و الأهمية النسبية للأحداث المسجلة[1].
- **مبدأ استقلالية السنوات:** حسب هذا المبدأ فإنه يتم اعتبار نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورات السابقة لها واللاحقة لها، فكل دورة تحمل بمصاريف وإيرادات الأحداث الخاصة بها فقط[2].
- **مبدأ الحيطة والحذر:** ويقصد به الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم والإفراط في قيمة الأصول و الإيرادات و التقليل من قيمة الخصوم و التكاليف[3]. كما لا يجب أن يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها حتى لا يتم كذلك تضخيم و الإفراط في التكاليف[4].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 11، ص12.

[2] حنيفة بن ربيع، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] أ.سعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، نفس المرجع، المادة رقم 14، ص12.

- **مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية:** يقصد به تطبيق نفس الطرق المحاسبية المطبقة في الدورات السابقة حاليا و مستقبلا، ذلك لأن انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يتطلب بدوام تطبيق القواعد و الطرق المتعلقة بتقييم العناصر و عرض المعلومات.

إن تغيير الطرق المحاسبية يكون بسبب تغير الظروف التي تم على أساسها التقدير أو بناءا على تجربة أفضل أو معلومة جديدة هذا من جهة، و بهدف تقديم معلومة ذات أكثر موثوقية و تحسين نوعية القوائم المالية من جهة أخرى[1].

- **مبدأ التكلفة التاريخية:** تسجل في المحاسبة عناصر الأصول و الخصوم و الإيرادات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية على أساس قيمتها عند معاينتها، دون الأخذ في الحسبان أثر التغيرات في الأسعار أو تطور القدرة الشرائية للعملة[2]. غير أن الأصول و الخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية تقيم بقيمتها الحقيقية[3].

- **مبدأ مطابقة الميزانية الافتتاحية للسنة المالية مع الميزانية الختامية للسنة السابقة:** حسب هذا المبدأ، يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية السنة المالية السابقة[4]، و هذا يتوافق مع فرض الاستمرارية.

- **مبدأ أسبقية الواقع المالي والاقتصادي على الشكل القانوني:** و يقصد به أن جميع المعاملات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي في تسجيلها ضمن ذمة المؤسسة، أو ما يمكن أن تدره هذه التعاملات من منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة

---

[1] إبراهيم بورنان، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية الدولية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب، تطبيقات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة، الوادي،17-18 جانفي 2010، ص5؛

[2] AOUDJIT Ratiba, le Système Comptable Financier, ENAG édition, Algérie, 2012, P:57.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 16، ص12؛

[4] نفس المرجع، المادة رقم 17، ص12.

بدلا من شكلها القانوني، و أحسن مثال على ذلك التأجير التمويلي، و الممتلكات في شكل امتياز التي تدرج ضمن ممتلكات المؤسسة بالرغم من عدم توفر شرط الملكية[1].

- **مبدأ عدم المقاصة:** لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول و عنصر من الخصوم، و لا بين عنصر من الأعباء و عنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول و الخصوم و الأعباء و المنتجات و بالتتابع، أو على أساس صاف.
- **مبدأ القيد المزدوج:** تحرر الكتابات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج أي كل تسجيل يمس على الأقل حسابين، أحدهما مدين و الآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، حيث يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن[2].
- **مبدأ الوحدة الاقتصادية:** إن المؤسسة وحدة اقتصادية نعني بها خلق شخصية معنوية مستقلة عن مالكيها، و هي المالكة لموجوداتها و المسؤولة عن التزاماتها اتجاه الآخرين[3]. لهذا يجب ألا تأخذ الكشوف المالية للمؤسسة في الحسبان إلا معاملات المؤسسة دون معاملات مالكيها.
- **مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات:** إن كل نفقة تصرف من أجل تحقيق قدر معين من الإيرادات، لذلك فإن كل الإيرادات المحققة ترتبط بعلاقة سببية مع تكلفة الحصول عليها، بغض النظر عما دفع فعلا من النفقات لأن ما دفع فعلا قد يكون تسديدا لأعباء وقعت في فترة سابقة، أو تتعلق بأعباء ستقع في الدورة المحاسبية المقبلة.

---

[1] د.جمال عمورة، مرجع سبق ذكره، ص6؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 15، ص4؛

[3] عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق SCF، دار النشر جيلطي، برج بوعريريج،2009، ص8.

يمكن تقسيم مصاريف الدورة التي يجب مقابلتها بإيرادات الدورة في ثلاث فئات[1]:

- مصاريف ترتبط مباشرة بالإيراد، مثل تكلفة البضاعة المباعة؛
- مصاريف ترتبط بعلاقة غير مباشرة بالإيراد، و لكنها ضرورية لاستكمال تحقيقه مثل مصاريف الأجور؛
- مصاريف لا علاقة لها بالإيراد، إذ لا يترتب على حدوثها أي إيراد، فتعتبر قيمتها بالكامل خسارة أو عبء يجب إقفاله بحساب النتائج، أو يؤدي إلى تخفيض الأموال الخاصة.

[1] حنيفة بن ربيع، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 34.

المبحث الثاني: قواعد التسجيل و التقييم المطبقة في البنوك وفق النظام المحاسبي المالي

تتشكل قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي في النظام المحاسبي المالي من مبادئ و قواعد عامة للتقييم، إضافة إلى قواعد خاصة للتقييم والإدراج في الحسابات، يتم تطبيقها على العناصر التي تتضمنها الكشوف المالية.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث معظم قواعد التسجيل و التقييم التي يحتويها النظام المحاسبي المالي مع التركيز على الأحكام التي تطبق في البنوك و المؤسسات المالية دون التطرق إلى العناصر الأخرى (مثل عقود طويلة الأجل أو الأصول البيولوجية) و التي لا تخص هذا القطاع من النشاط.

المطلب الأول: المبادئ و القواعد العامة للتقييم و التسجيل المحاسبي

تضمن النظام المحاسبي المالي مبادئ و قواعد عامة للتقييم والتسجيل المحاسبي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات في الحسابات

يدرج عنصر الأصول والخصوم والأعباء و المنتوجات في الحسابات عندما [1]:

- يكون من المحتمل أن تعود هذه العناصر بمنفعة اقتصادية مستقبلية؛
- يكون للعنصر تكلفة أو قيمة يمكن تقييمها بصورة صادقة.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 1.111، ص6.

يتم تقييم المنتوجات الناتجة عن مبيعات أو تقديم خدمات و غيرها من الأنشطة العادية بالقيمة الحقيقية للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام المعاملة.

تتمثل المنتوجات الناتجة عن استعمال أطراف أخرى لأصول الكيان فيما يلي[1]:

- فوائد مدرجة في الحسابات تبعا للزمن المنقضي و للمردود الفعلي للأصل المستعمل؛
- إيجارات و أتاوى مدرجة في الحسابات كلما تم اكتسابها تبعا للاتفاقات المبرمة؛
- حصص مدرجة في الحسابات عندما ينشأ حق المساهمين في تلك الحصص.

الفرع الثاني: قواعد عامة للتقييم

يقصد بالتقييم ذلك المسار الهادف لتحديد المبالغ النقدية التي تقيد (تسجل) بها عناصر القوائم المالية في الدفاتر المحاسبية. و ترتكز طريقة تقييم العناصر المقيدة في الحسابات كقاعدة عامة على مبدأ التكلفة التاريخية، إلا انه يمكن تقييم بعض العناصر وحسب شروط معينة استنادا إلى[2]:

- القيمة الحقيقية أو الكلفة (الراهنة)؛
- قيمة الإنجاز؛
- القيمة المحينة (قيمة المنفعة).

في نهاية كل دورة محاسبية تقدر وتفحص المؤسسة ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على نقصان قيمة أصل معين من الأصول (بما فيها الأصول المالية)، وإذا ثبت وجود هذا المؤشر، فإن المؤسسة تقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل و التي تعرف على أنها أعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي الذي يمثل المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع أصل عند إبرام أي معاملة ضمن ظروف المنافسة

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 3.111، ص6؛

[2] نفس المرجع ، المادة 1.112، ص6.

العادية مطروحا منه تكاليف الخروج، وقيمة المنفعة للأصل التي تمثل القيمة المحينة للتدفقات المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل بشكل متواصل والتنازل عنه في نهاية مدة الانتفاع به.

عندما تكون القيمة القابلة للتحصيل لأي أصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية، فإن هذه الأخيرة يجب إرجاعها إلى قيمتها القابلة للتحصيل، وحينئذ يشكل مبلغ فائض القيمة المحاسبية على القيمة القابلة للتحصيل خسارة في القيمة يتم إثباتها بانخفاض قيمة الأصل المعني و بإدراج العبء الناتج عن هذا الانخفاض في الحسابات.

تسجل خسارة القيمة المثبتة على أصل معين خلال السنوات السابقة، ضمن الإيرادات في حساب النتائج عندما تصبح قيمة هذا الأصل القابلة للتحصيل أكبر من قيمته المحاسبية، و حينئذ يعمد إلى زيادة القيمة المحاسبية للأصل بما تناسب قيمته القابلة للتحصيل، لكن دون أن تتجاوز القيمة المحاسبية الصافية التي قد يتم تحديدها إذا لم يتم تسجيل أي خسارة قيمة لهذا الأصل خلال السنوات السابقة.

المطلب الثاني: قواعد خاصة للتقييم و الإدراج في الحسابات

القواعد الخاصة للتقييم و التسجيل المحاسبي هي قواعد مكملة للقواعد العامة السابقة و تشمل العناصر التالية:

الفرع الأول: التثبيتات العينية و المعنوية

سنتطرق فيما يلي إلى قواعد التقييم و الإدراج في الحسابات الخاصة بالتثبيتات العينية و المعنوية.

أولا: تقييم و تسجيل الأصول الثابتة

طبقا للقاعدة العامة لتقييم الأصول، يدرج التثبيت العيني أو المعنوي في الحسابات كأصل[1]:

- إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى المؤسسة؛
- إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة.

تسجل التثبيتات في الحسابات بتكلفة اقتنائها و التي تتضمن مجموع تكاليف الحيازة و وضعها في أماكنها والرسوم المدفوعة والأعباء المباشرة الأخرى، ولا تدرج المصاريف العامة و المصاريف الإدارية و مصاريف انطلاق النشاط ضمن هذه التكاليف[2].

أما تكلفة التثبيتات الذي أنتجه الكيان بنفسه فيتكون من تكلفة العتاد و اليد العاملة و أعباء الإنتاج الأخرى. هذا وتضاف تكلفة تفكيك العتاد عند انقضاء مدة منفعته أو تكلفة تجديد المتوقع إلى تكلفة إنتاج أو حيازة الأصل الثابت المعني إذا كان هذا التفكيك أو التجديد إلزاميا على المؤسسة.

تسجل النفقات اللاحقة المتعلقة بالتثبيتات المادية أو المعنوية المسجلة محاسبيا كأصول ثابتة ضمن الأعباء إذا كانت تحسن من نجاعة الأصل، أما إذا كانت ترفع من القيمة المحاسبية لتلك الأصول فإنها تسجل على شكل تثبيتات و تضاف إلى قيمة الأصل[3].

ثانيا: إهتلاك الأصول الثابتة

الإهتلاك حسب النظام المحاسبي المالي هو استهلاك المنافع الاقتصادية الناتجة عن استعمال أصل مادي أو معنوي، و يتم تسجيله ضمن الأعباء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 3.121، ص8 ؛

[2] نفس المرجع، المادة 5.121، ص8 ؛

[3] نفس المرجع، المادة 6.121، ص8.

الكيان لنفسه. حيث يتم توزيع مبلغ الأصل القابل للإهتلاك على مدة منفعته. مع مراعاة القيمة المتبقية المحتملة لهذا الأصل في نهاية مدة منفعته إذا كان بالإمكان تحديدها بصورة صادقة[1].

إن طريقة إهتلاك أي أصل هي انعكاس لتطور استهلاك المنافع الاقتصادية لهذا الأصل، حيث نجد الإهتلاك الخطي، الإهتلاك المتناقص، طريقة وحدات الإنتاج، الإهتلاك المتزايد.

هذا و يجب إعادة النظر في طريقة الإهتلاك، المدة النفعية والقيمة المتبقية بشكل دوري، وإذا كانت التوقعات تشير إلى اختلاف كبير عن القديرات السابقة فيجب تعديل مخصصات الإهتلاك للفترة الجارية والفترات المستقبلية.

ثالثا: الحالات الخاصة بعقارات التوظيف

عقار التوظيف هو أرض أو مبنى أو الاثنين، مملوك بهدف تأجيره مقابل مداخيل، و/أو تحقيق فائض قيمة محتمل إذا بيع فيما بعد. فهو غير موجه للاستعمال في إنتاج و تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية أو البيع في إطار النشاط العادي. و بعد إدراج العقارات الموظفة في الحسابات الأولية باعتبارها تثبيتا عينيا، يمكن تقييمها بعد ذلك إما على أساس تكلفتها مطروحا منها مجموع الإهتلاكات ومجموع خسائر القيم، وإما على أساس قيمتها الحقيقية[2].

تطبق الطريقة المختارة على جميع العقارات الموظفة إلى حين خروجها من التثبيتات أو إلى تغيير وجهة تخصيصها (حالة تغيير استعمال أي عقار موظف).

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 121.7، ص8؛

[2] نفس المرجع ، المادتين 16.121 – 17.121، ص 10.

رابعا: معاجلة اخرى مرخص بها لتسجيل و تقييم التثبيتات المادية

بالإضافة إلى المعالجة المرجعية في تقييم الأصول الثابتة والتي تقضي بتقييمها بتكلفتها منقوصا منها مجموع الإهتلاكات، ومجموع خسائر القيمة عند تسجيلها الأولي، يرخص للمؤسسة بطريقة أخرى للتقييم و هي المبلغ المعاد تقييمه أي القيمة العادلة أو القيمة الحقيقية للأصل في تاريخ إعادة تقييمه منقوصا منها مجموع الإهتلاكات و مجموع خسائر القيمة اللاحقة[1].

و يعتمد إجراء إعادة التقييم على التغيرات في القيمة العادلة للأصول موضع إعادة التقييم، فحينما تختلف القيمة العادلة للأصل المعاد تقييمه اختلافا جوهريا عن قيمته المحاسبية، فإن إجراء إعادة التقييم يصبح أمرا ضروريا.

إذا ارتفعت القيمة المحاسبية لأصل ما عقب إعادة تقييمه فإن هذه الزيادة تقيد مباشرة في الأموال الخاصة تحت حساب فرق إعادة التقدير، على أن تسجل إعادة التقييم الايجابية كإيرادات إذا كانت تعوض إعادة تقييم أخرى سلبية لنفس الأصل سبق تسجيلها كعبء. أما إعادة التقييم السلبية (خسارة في القيمة) فإنها تنسب إلى فارق إعادة التقييم لنفس الأصل المسجل ضمن الأموال الخاصة سابقا و يقيد فارق إعادة التقييم السلبي الصافي كعبء من الأعباء[2].

الفرع الثاني: الأصول المالية غير الجارية (التثبيتات المالية)

تسجل و تصنف الأصول المالية التي يملكها الكيان من غير القيم العقارية الموظفة و الأصول المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية في إحدى الفئات الأربعة الآتية[3]:

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 20.121، ص10؛

[2] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص98؛

[3] حنيفة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF و المعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص91.

- سندات المساهمة والحقوق المرتبطة بها؛
- السندات المرتبطة بنشاط المحافظ الاستثمارية؛
- السندات المرتبطة بأقساط رأس المال و التوظيفات المحتفظ بها في تاريخ استحقاقها؛
- القروض والحقوق التي أصدرها الكيان والتي ليس لها نية أو إمكانية لبيعها في الأجل القصير.

يمكن لبعض المؤسسات التي تعمل في القطاع المالي كالبنوك و المؤسسات المالية أو في قطاع التأمينات أن تجري تمييزات تختلف عن التمييزات المقترحة و المذكورة أعلاه. تظهر المعلومات حول التمييزات التي تم القيام بها حينئذ في الملحق[1].

تسجل الأصول المالية عند دخولها ضمن أصول الكيان بتكلفتها التي هي القيمة الحقيقية لمقابل معين، بما في ذلك مصاريف الوساطة و الرسوم غير القابلة للاسترجاع ومصاريف البنك، دون الفوائد و الحصص المتوقع استلامها غير المدفوعة و المستحقة قبل الاكتساب[2].

تسجل الأصول المالية التي يعرف تاريخ استحقاقها كالقروض و الحسابات الدائنة و كذا التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى حلول استحقاقها عند نهاية السنة المالية بالتكلفة المهتلكة[3].

تقيم المساهمات في الفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة التي لم تتم حيازتها بغرض التنازل عنها في المستقبل القريب والحقوق المرتبطة بهذه المساهمات بتكلفتها المهتلكة.

تخضع هذه الأصول عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تدهور القيمة قصد اثبات وجود أي خسارة محتملة في القيمة و هذا طبقا للقواعد العامة لتقييم الأصول.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 1.122، ص11-12؛

[2] حنيفة بن ربيع، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص91؛

[3] نفس المرجع، ص109.

و أما المساهمات و الحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها ضمن الغرض الوحيد و هو التنازل عنها فتعتبر كما لو كانت أدوات مالية متاحة للبيع و يتم تقييمها بالقيمة الحقيقية التي هي على الخصوص[1]:

- بالنسبة إلى السندات التي تم تسعيرها، بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية؛
- بالنسبة إلى السندات التي لم يتم تسعيرها، بقيمتها التفاوضية المحتملة. يمكن تحديد هذه القيمة من نماذج و تقنيات التقييم على العموم.

يدرج في الحسابات ما يظهر من فوارق التقييم المستخرجة من هذا التقييم بالقيمة الحقيقية مباشرة في شكل انخفاض أو ارتفاع لرؤوس الأموال الخاصة.

تدرج في الحسابات فوائض أو نواقص القيمة التي تظهر عند القيام بالتنازل عن تثبيتات مالية في تاريخ التنازل كمنتوجات أو أعباء عملياتية.

الفرع الثالث: مؤونات المخاطر و الأعباء

مؤونات الأعباء هي خصوم يكون مبلغها غير مؤكد. و تدرج في الحسابات عندما يكون لكيان التزام قانوني أو ضمني ناتج عن حادث مضى. أو عندما يكون من المحتمل خروج موارد يكون أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام، أو عندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا منه. لا تكون الخسائر العملياتية المستقبلية محلا لمؤونات الأعباء[2].

يكون المبلغ المدرج في الحسابات على سبيل مؤونات الأعباء في نهاية السنة المالية هو أفضل تقدير للنفقات الواجب تحملها حتى سقوط الالتزام المعني.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 122.5، ص12؛

[2] KADDOURI Amar et MIMECHE Ahmed, op.cit, P264.

الفرع الرابع: القروض والخصوم المالية الأخرى

يتم تقييم القروض والخصوم المالية الأخرى بقيمتها الحقيقية للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة عند تنفيذها[1]. و بعد الاقتناء تقيم الخصوم المالية بالتكلفة المهتلكة باستثناء الخصوم التي تمت حيازتها لأغراض التعامل التجاري و التي تقيم بالقيمة الحقيقية.

تدرج تكاليف القروض في الحسابات كأعباء مالية للسنة المالية المترتبة فيها إلا إذا أدمجت في تكلفة الأصل و هذا في حالة ما إذا كانت تكلفة الاقتراض منسوبة مباشرة إلى اقتناء أو بناء أو إنتاج أصل يتطلب مدة طويلة التحضير (أكثر من 12 شهرا) قبل أن يستعمل أو يباع[2].

الفرع الخامس: تقييم الأعباء و المنتوجات المالية

تؤخذ الأعباء و المنتوجات المالية في الحسبان تبعا لانقضاء الزمن و تلحق بالسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها، و هذا حسب مبدأ استقلالية الدورات[3].

تدرج في الحسابات العمليات التي تم من أجلها الحصول على تأجيل الدفع أو منح هذا التأجيل بشروط تقل عن شروط السوق بقيمتها الحقيقية بعد طرح الإيراد المالي أو التكلفة المالية المرتبطة بهذا التأجيل.

---

[1] حنيفة بن ربيع، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] KADDOURI Amar et MIMECHE Ahmed, op.cit, P138 ;

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 1.127، ص 15؛

المطلب الثالث: طرق و كيفيات خاصة لتسجيل بعض العمليات

لقد تطرق النظام المحاسبي المالي لكيفيات و طرق لمعالجة بعض العمليات الخاصة التي لم يركز عليها أو لم يتناولها المخطط المحاسبي الوطني. و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير

تشمل العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الغير ما يلي:

أولا: عمليات شركات المساهمة

العمليات التي تتم بصورة مشتركة هي اتفاق تعاقدي يتفق فيه طرفان أو أكثر على ممارسة نشاط اقتصادي تحت المراقبة المشتركة. و يتم تسجيل العمليات لدى كل شريك من الشركاء المساهمين على الشروط التعاقدية و بالتنظيم المحاسبي الذي يقرره الشركاء المساهمون[1].

عندما تكون حسابات العمليات المنجزة بصورة مشتركة من طرف مسير هو وحده المعروف قانونيا من طرف الغير، تكون أعباء و إيرادات العمليات المنجزة بصورة مشتركة منظمة في أعباء وإيرادات هذا المسير، في حين يقتصر كل واحد من الشركاء المساهمين الآخرين على تسجيل قسط النتيجة التي تعود إليه في شكل إيرادات وأعباء.

عندما تقتضي العمليات المنجزة بصورة مشتركة المراقبة المشتركة والملكية المشتركة لأصل واحد أو عدة أصول فإن كل واحد من الشركاء المساهمين يسجل زيادة على حصته ضمن الإيرادات والأعباء قسطا من الأصول والخصوم .وعندما تنجز العمليات المشتركة في إطار مؤسسة منفصلة يحوز فيها

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المادة 131-1، ص15.

كل من المشاركين مساهمته، فيسجل كل واحد من المشاركين القسط الذي يعود إليه من الأصول والخصوم و النتيجة والأعباء، والإيرادات وتدفقات الخزينة للمؤسسة المشتركة.

ثانيا: العمليات المنجزة لحساب الغير

تسجل العمليات التي يعالجها الكيان لحساب أطراف أخرى بصفة وكيل في حساب أطراف أخرى، و لا يسجل الوكيل في حساب النتائج إلا الأجر الذي يتلقاه بمقتضى توكيله.

تسجل العمليات التي يعالجها الكيان لحساب الغير باسمها حسب نوعها ضمن أعباء و إيرادات المؤسسة.

الفرع الثاني: الحسابات المدمجة

تهدف الحسابات المدمجة (المجمعة) إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية و النتيجة الخاصة لمجموعة الكيانات، كما لو كان كيان واحد. كل كيان له مقره أو نشاطه الرئيسي في الإقليم الوطني و يراقب كيان أو عدة كيانات، ملزم على إعداد كشوف مالية مدمجة كل سنة.

يقوم كيان بمراقبة كيان آخر في الحالات التالية[1]:

- الامتلاك المباشر أو غير المباشر لأغلبية حقوق التصويت في كيان آخر؛
- السلطة على أكثر من نصف حقوق التصويت المتحصل عليها في إطار اتفاق مع الشركاء الآخرين أو المساهمين؛
- امتلاك سلطة تعيين أو إنهاء مهام أغلبية مسيري الكيان الآخر؛
- امتلاك سلطة تحديد السياسات المالية و العملياتية للكيان؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 5.132، ص16.

- امتلاك سلطة جمع أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات هيئات تسيير الكيان.

تبقى خارج مجال تطبيق عملية الدمج، الكيانات التي تواجه قيود صارمة و دائمة تفرض إعادة النظر بصورة جوهرية في المراقبة أو النفوذ الذي يمارسه عليها الكيان المدمج، و كذلك بالنسبة إلى الكيانات التي تملك أسهم أو حصص للغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في مستقبل قريب[1].

في إطار عملية إدماج الحسابات يمكن التمييز بين ثلاث حالات، و هي:

أولا: إدماج الفروع

تدمج الكيانات المراقبة في إطار إعداد الحسابات المدمجة، طبعا لطريقة "التكامل الشامل"، تتمثل هذه الطريقة فيما يلي[2]:

1) **في الميزانية:** الأخذ بعناصر ممتلكات الكيان المدمج ما عدا سندات الكيانات المدمجة، و إحلال محل هذه السندات غير المأخوذ بها، مجموع عناصر الأصول و الخصوم المكونة لرؤوس الأموال الخاصة لهذه الكيانات محددة حسب قواعد الإدماج؛

2) **في حساب النتائج:** إحلال العمليات المنجزة من قبل المجموع المدمج محل عمليات الشركة المدمجة، مع استبعاد العمليات المعالجة فيما بينها من قبل الكيانات التي هي جزء من هذا المجموع.

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 6.132، ص 16؛

[2] نفس المرجع، المادة 7.132، ص16.

ثانيا: إدماج الكيانات المشاركة

الكيان المشارك هو كيان يمارس فيه الكيان المدمج نفوذا ملحوظا، و هو ليس بكيان فرعي و لا بكيان انشئ في إطار عمليات تمت بصورة مشتركة[1]. تدرج المساهمات في الكيانات المشاركة، ضمن إطار إعداد الحسابات المدمجة في الحسابات حسب "طريقة المعادلة".

ثالثا: الحسابات المركبة

الكيانات التي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس المركز الاستراتيجي لاتخاذ القرارات، واقعة أو غير واقعة في الاقليم الوطني، دون أن تكون بينها روابط قانونية بالسيطرة، تقوم بإعداد و تقديم حسابات تدعى "بالحسابات المركبة"، كما لو تعلق الأمر بكيان واحد[2].

يخضع إعداد و تقديم حسابات مركبة للقواعد المنصوص عليها في مجال الحسابات المدمجة مع مراعاة الأحكام الناجمة عن خصوصية الحسابات المركبة المرتبطة بعدم وجود روابط مساهمة في رأس المال.

الفرع الثالث: الضرائب المؤجلة

الضريبة المؤجلة هي الضريبة الناتجة عن الفرق بين الاعتراف و التقييم المحاسبي للعمليات المتعلقة بالأعباء، و الإيرادات و الأصول و الخصوم خلال الدورة و بين الاعتراف و التقييم الجبائي لها[3]. لذلك تدرج كعبء في النتيجة لعمليات السنة المالية وحدها. إذ تعتبر الضريبة المؤجلة ضريبة على

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المواد 11.132-12.132، ص17؛

[2] نفس المرجع ، المادة 19.132، ص 18؛

[3] حنيفة بن ربيع، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص288.

الأرباح سيتم دفعها لخصم ضريبي مؤجل، أو قابلة للاسترجاع (أصل ضريبي مؤجل) خلال السنوات المالية المستقبلية، وتنشأ الضرائب المؤجلة عن[1].

- الفروق الزمنية بين الإثبات المحاسبي لإيراد أو عبئ ما واحتسابه في النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة؛
- العجز الجبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور؛
- التعديلات وعمليات الحذف أو إعادة معالجة تتم في إطار إعداد القوائم المالية المدمجة.

عند إقفال السنة المالية، يدرج أصل أو خصم لضريبة مؤجلة في الحسابات بالنسبة إلى كل الفوارق الزمنية إذا كانت هذه الفوارق الزمنية يحتمل أن يترتب عليها لاحقا عبء او منتوج ضريبي. و في مستوى تقديم الحسابات، تميز الضرائب المؤجلة للأصول عن الحسابات الدائنة الضريبية الجارية، و يميز ما بين الضرائب الخصمية المؤجلة عن ديون الضريبة الجارية، كما أنها ترجع عند كل إقفال للسنة المالية على أساس التنظيم الجبائي المعمول به في تاريخ الإقفال أو المنتظرة من السنة المالية التي ينجز الأصل خلالها، أو يسوى الخصم الجبائي دون حساب التحيين.

الفرع الرابع: عقد الإيجار – التمويل

يعالج النظام المحاسبي المالي عقود الإيجار – التمويل كما يلي:

أولا: مفهوم عقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار عملية تجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة إيجار مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب،

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، نفس المرجع ، المادة 134.2، ص 19.

أشخاصا طبيعيين تابعين للقانون العام أو الخاص. يتضمن هذا العقد حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر بعد انقضاء مدة العقد[1]. كما يعتبر أفضل مثال عن تغليب الواقع الاقتصادي عن الجانب القانوني[2].

كما عرفه النظام المحاسبي المالي على أنه اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل سلسلة دفعات. و يمكن التمييز بين:

1) **عقد إيجار التمويل:** هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل كامل مخاطر ومنافع الأصل إلى المستأجر، مع إمكانية تحويل ملكيته أو عدم تحويلها عند انتهاء مدة العقد؛

2) **عقد إيجار بسيط:** يعني عقد الإيجار البسيط كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل.

ثانيا : شروط اعتبار عقد الإيجار كإيجار – تمويل

حسب النظام المحاسبي المالي، يعتبر عقد إيجار كعقد إيجار تمويل إذا توفرت الشروط التالية[3]:

- تحويل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار؛
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة عقد الخيار؛
- مدة التأجير تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا لم يكن هناك تحويل للملكية؛

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، العدد 3، المتضمن الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة 1، ص 25؛

[2] عبد الرزاق خليل – عبدي نعيمة، قرض الإيجار في الجزائر في ظل النظام المحاسبي و المالي الجديد ، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب، تطبيقات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة، الوادي،17-18 جانفي 2010، ص7؛

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 1.135، ص 19.

- في بداية العقد، القيمة المحينة لمجموع الدفعات يجب أن تكون متوافقة تقريبا مع القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛
- الأصول المستأجرة لا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

ثالثا: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار – التمويل

يتم التسجيل المحاسبي لعقد إيجار التمويل كما يلي:

1) **عند المستأجر:** يدرج الأصل المستأجر في حسابات الأصول الثابتة بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحينة (المنفعة) للمدفوعات الدنيا في عقد الإيجار إذا كانت هذه الأخيرة أقل ثمنا، و تسجل التزامات دفع الإيجار بنفس المبلغ في حسابات الخصوم؛

2) **عند المؤجر:** يظهر مبلغ الأصل الموضوع موضع إيجار تمويل لدى المؤجر في الأصول ضمن حساب القروض و الحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويل (ح/ 274)[1]، و ليس في حساب تثبيتات عينية حتى و لو احتفظ المؤجر بملكية الأصل على الصعيد القانوني[2]، و في المقابل (جانب الخصوم) تسجل الديون الناتجة عن اقتناء هذا الأصل بتكلفة الاقتناء[3].

تدرج الايجارات خلال مدة العقد في الحسابات لدى المؤجر و المستأجر بالتمييز بين:

- الفوائد المالية المحددة على أساس صيغة تترجم نسبة مردود دوري ثابت للاستثمار الصافي؛
- تسديد المستحقات الرئيسية.

---

[1] يجدر بنا الإشارة على أن الحساب (274) غير معمول به، حيث أن المؤسسات التي تمنح قروض الإيجار و التي تتمثل في البنوك و المؤسسات كما أشرنا سابقا، تخضع لمدونة حسابات خاصة بهذا القطاع سوف نتطرق إليها لاحقا.

[2] أ. عبد الرزاق خليل و أ.نعيمة عبدي، مرجع سبق ذكره، ص 13؛

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة 2.135، ص 20.

الأصل المستأجر موضع إهتلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة التي تخص التثبيتات. و إذا لم يكن هناك يقين معقول بأن يعتبر المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار، فإن الأصل يجب أن يهتلك كليا على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية.

الفرع الخامس: الامتيازات الممنوحة للمستخدمين

تدرج المنافع التي يمنحها الكيان للعاملين لديه سواء كانوا في وضعية نشاط أم لا ضمن الأعباء، وهذا عند قيام هؤلاء العاملين بالعمل المقرر منهم مقابل تلك المنافع أو بمجرد أن الشروط التي تخضع لها الالتزامات التعاقدية للكيان إزاء المستخدمين لديه متوفرة[1].

يتم في كل عملية إقفال حسابات السنة المالية إثبات في شكل أرصدة مبلغ التزامات الكيان في مجال المعاش، و تكميلات التقاعد و التعويضات، أو منافع ممنوحة لأفراد المستخدمين لديه ولشركائه ووكلائه في كل أرصدة و التي تحدد على أساس القيمة المحينة لمجموع التزامات الكيان تجاه المستخدمين باستعمال فرضيات و طرق حسابية ملائمة.

الفرع السادس: العمليات المنجزة بالعملة الأجنبية

تحول الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة أي سعر الصرف الجاري، أما الحقوق والديون المحررة بالعملات الأجنبية فتحول إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف التاريخي (تاريخ العقد أو الاتفاق)[2]. تسجل الفوارق الناتجة عن تقلبات سعر الصرف ضمن الأعباء المالية في حالة الخسارة، وضمن الإيرادات المالية في حالة الربح.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المواد 1.136-2.136، ص20؛

[2] نفس المرجع ، المادة 1.137، ص20-21.

إذا بقيت عناصر نقدية (الخزينة) في الميزانية محررة بالعملة الأجنبية عند إقفال السنة المالية، فإن تسجيلها الأولي يصحح على أساس سعر الصرف المعمول به في ذلك التاريخ، حيث أن الفوارق بين القيم المسجلة أصلا في الحسابات (التكاليف التاريخية) و تلك الناتجة عن التحويل في تاريخ الجرد ترفع أو تنقص المبالغ الأصلية، و تشكل حينئذ أعباء أو منتوجات مالية للسنة المالية.

الفرع السابع: تغير التقديرات أو الطرق المحاسبية و تصحيحات الأخطاء أو النسيان

يدرج تأثير تغيير التقديرات المحاسبية المبنية على معلومات جديدة موثوق فيها، و التي تسمح بالحصول على أفضل معلومات، في النتيجة الصافية للسنة المالية الجارية أو السنوات المالية المستقبلية[1].

يخص تغيير الطرق المحاسبية تغيير المبادئ، الأسس، الاتفاقيات، القواعد و التطبيقات الخاصة المطبقة في المؤسسة بهدف إنشاء و تقديم الكشوف المالية. لا يتم تغيير طريقة محاسبية إلا إذا كان هذا التغيير مفروضا في إطار تنظيم جديد أو يسمح بتحسين نوعا ما في عملية تقديم الكشوف المالية.

يجب أن يتم تقديم التأثير على نتائج السنوات المالية السابقة لأي تغيير في الطريقة المحاسبية أو لتصحيح خطأ أساسي، عقب موافقة أجهزة التسيير المؤهلة عليها. حينئذ يتم تكييف معلومات السنة المالية السابقة، هذا ما يجعل عناصر الكشوف المالية قابلة للمقارنة بين الفترتين.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره ، المواد 1.138-2.138-3.138-4.138، ص21.

المبحث الثالث: الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي

إن النظام المحاسبي هو نظام معلومات هدفه تحويل البيانات المحاسبية المتمثلة في العمليات المالية إلى مخرجات متمثلة في القوائم المالية تقدم إلى مختلف المستخدمين بعد المعالجة المحاسبية المتمثلة في تسجيل و تبويب ثم تلخيص العمليات المالية بالاعتماد على مجموعة من المبادئ المحاسبية و باستخدام إجراءات و سجلات و غيرها.

طبقا للمادة 25 من القانون 11/07 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، تقوم الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، ماعدا الكيانات الصغيرة، الكشوف المالية سنويا على الأقل والتي تتضمن: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و يوفر معلومات مكملة عن الميزانية و حساب النتائج.

المطلب الأول: أهداف الكشوف المالية و مستعمليها

يهدف إعداد الكشوف المالية إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- تسمح بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة، فعاليتها و وضعية توازنها المالي لكي يكون في مقدور المساهمين و المستثمرين تقييم قدرة المؤسسة على النمو و اتخاذ قرار الاستثمار أو التخلي عنه؛
- الاستجابة لاحتياجات إدارية و جبائية؛
- تقديم معلومات مالية يمكن استعمالها لإعداد التقديرات المالية للمؤسسة (ميزانية تقديرية، حساب النتائج التقديري)؛

- تستعمل الكشوف المالية كأدوات لمراقبة التسيير (التأكد من مدى توافق التقديرات مع الانجازات الفعلية للمؤسسة)؛
- الحصول على رؤوس الأموال من المستثمرين و المقرضين كالبنوك و المؤسسات المالية.

كما أن الكشوف المالية تمثل الوسيلة الأساسية لنشر المعلومة المالية إلى مختلف المستعملين سواء كانوا من داخل أو خارج المؤسسة، و من أهم مستخدمي هذه الكشوف[1]:

- المسيرون، الهيئات المكلفة بالإدارة و الرقابة، و مختلف المصالح الداخلية للمؤسسة؛
- ممولي المؤسسة (المساهمين الحاليين و المستقبلين، البنوك و المقرضين الآخرين)؛
- الإدارة و الهيئات ذات السلطة التشريعية و الرقابية (إدارة الضرائب، الديوان الوطني للإحصاء و الهيئات الأخرى للتشريع و الرقابة)؛
- المتعاملين الآخرين مع المؤسسة (كالأجراء، الموردون و الزبائن)؛
- كل الهيئات المهتمة بما فيهم الجمهور العام.

المطلب الثاني: قواعد إعداد و عرض الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي

تعد الكشوف المالية و تعرض وفق قواعد فرضها النظام المحاسبي المالي[2]:

تتبع الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لإعداد وتقديم القوائم المالية عن الإطار التصوري لنظام المحاسبة المالية، فالقوائم المالية تكون نتيجة إجراء معالجة العديد من المعلومات لأعمال التبسيط

[1] TAZDAIT Ali, Maitrise du Système Comptable Financier, Edition ACG, Alger, 2009, P47.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، القرار الوزاري المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 جويلية 2008 و الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها، المادة رقم 210.3، ص22-23.

والتلخيص و الهيكلة، وهذه المعلومات يتم جمعها وتحليلها وتفسيرها و تلخيصها وهيكلتها من خلال عملية تجميع تعرض في القوائم المالية في شكل فصول ومجاميع .

و يحدد مدى اتساع مبدأ الأهمية البالغة في مدى اتساع عملية التجميع هذه، و كذلك مدى التوازن بين:

- المنافع الموفرة للمستعملين بواسطة انتشار إعلام مفصل؛
- التكاليف المحتملة سواء لإعداد ونشر هذا الإعلام لاستعماله.

عند إعداد الكشوف المالية، يتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة:

- تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية؛
- طبيعة الكشوف المالية حسابات فردية أو حسابات مدمجة أو حسابات مركبة؛
- تاريخ الإقفال؛
- العملة التي تقدم بها.

ويتم تبيان أيضا بعض المعلومات الأخرى التي تسمح بتحديد هوية الكيان:

- عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط و البلد الذي سجلت فيه؛
- الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة؛
- اسم الشركة الأم و تسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء؛
- معدل عدد المستخدمين فيها خلال الفترة.

تضبط القوائم المالية تحت مسؤولية مسيري المؤسسة، و يتم إصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية تاريخ إقفال السنة المالية. و تقدم القوائم المالية إجباريا بالوحدة الوطنية، ويمكن القيام بتقريب المبالغ إلى آلاف الوحدات.

توفر القوائم المالية المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة لذلك:

- فإن كل فصل من فصول الميزانية، حسابات النتائج، قائمة تدفقات الحزينة، وجدول تغيرات الأموال الخاصة يتضمن بيانا للمبلغ المتعلق بالفصل المقابل له من السنة المالية السابقة؛
- يشتمل الملحق على معلومات ذات صبغة مقارنة في شكل سردي وصفي رقمي.

و في حالة تعذر إجراء مقارنة بسبب اختلاف المدة أو لأي سبب آخر، فإنه يجب توضيح إعادة ترتيب و تغيير المعلومات التي تجرى على السنة المالية السابقة لجعلها قابلة للمقارنة في الملحق.

المطلب الثالث: محتوى الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي

لقد تضمن النظام المحاسبي المالي الجديد نفس الكشوف المالية التي تناولها المعيار المحاسبي الدولي الأول IAS1، بالإضافة إلى المعيار المحاسبي الدولي السابع IAS7 و الذي يتناول جدول سيولة الخزينة (قائمة التدفقات النقدية).

الفرع الأول: الميزانية

يتم تبويب حسابات الميزانية و فقا للنظام المحاسبي المالي ضمن ثلاثة مجموعات رئيسية، حيث تصنف البنود المختلفة ضمن :الأصول، الخصوم والأموال الخاصة. يتم تنظيم الأصول والخصوم في الميزانية ضمن عناصر جارية وعناصر غير جارية وفقا لشروط أبرزها معيار المدة الزمنية و يتم ترتيبها وفقا للبنية الهيكلية التالية.

أولا: الأصول

تتكون الأصول من الموارد التي تسيرها المؤسسة بفعل أحداث ماضية، و الموجهة لأن توفر لها منافع اقتصادية مستقبلية. و تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها فتشكل أصولا جارية[1].

1) الأصول غير الجارية:

و هي الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال، أو تلك الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة المؤسسة مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية، و تتمثل أهم هذه الأصول فيما يلي:

أ) **التثبيتات غير المادية:** تتمثل في تراخيص الاستعمال، المحلات التجارية المكتسبة، العلامات التجارية، البرامج المعلوماتية، براءات الاختراع، حقوق التأليف، مصاريف التطوير الخاصة بالقيم الثابتة، فارق الاقتناء (goodwill)...إلخ[2]؛

ب) **التثبيتات المادية:** تشمل كل من الأراضي، المباني، التركيبات التقنية المعدات والأدوات الصناعية بالإضافة إلى القيم الثابتة الأخرى؛

ج) **التثبيتات في شكل امتياز:** و هي كل التثبيتات المادية أو غير المادية الموضوعة موضع الامتياز من قبل مانح الامتياز أو من طرف صاحب الامتياز. ويعرف امتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص عمومي (مانح الامتياز) إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي (صاحب

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، مرجع سبق ذكره، المادتين رقم 20-21، ص13؛

[2] عاشور كتوش ، المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 94.

الامتياز) تنفيذ خدمة عمومية تحت مسؤوليته لمدة محددة و طويلة على العموم مقابل حق اقتضاء أتاوى من مستعملي الخدمة العمومية[1]؛

د) **التثبيتات الجاري انجازها:** هي التثبيتات المادية أو غير المادية التي لا زالت لم تكتمل بعد في إنجازها أي أنها في الواقع إنجازات الهدف منها أن تكون في النهاية تثبيتات. فهي إذن تثبيتات غير قابلة للاستعمال النهائي[2].

هـ) **التثبيتات المالية:** و يقصد بها أساسا تلك السندات المثبتة، فهي عبارة عن أصول طويلة الأجل تتعدى مدة بقائها داخل المحفظة المالية للمؤسسة الاثني عشر شهرا، و نميز بين[3]:

- سندات المساهمة و الحسابات الدائنة الملحقة التي يعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط المؤسسة، خاصة و أنها تسمح لها بأن تمارس نفوذا على المؤسسة التي تصدر السندات، أو أن تمارس مراقبتها مثل : المشاركة في المؤسسات الفرعية، المؤسسات المشاركة لها أو المؤسسات المشتركة؛
- السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للمؤسسة على المدى الطويل بقدر أو بآخر، مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير المؤسسات التي تمت الحيازة على سنداتها؛
- السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس المال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للمؤسسة الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛
- القروض و الديون التي أصدرتها المؤسسة و التي لا تنوي أو لا تسعها القيام ببيعها في الأجل القصير: الديون لدى الزبائن، و غيرها من ديون الاستغلال لأكثر من اثني عشر شهرا أو القروض التي تزيد على اثني عشر شهرا و المقدمة لأطراف أخرى.

---

[1] عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص 102؛

[2] نفس المرجع، ص 104؛

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 122.1، ص11.

2) الأصول الجارية:

تضم الأصول الجارية الأصول التي تتوقع المؤسسة تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال و إنجازها في شكل سيولة الخزينة، والأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي تتوقع المؤسسة تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا، بالإضافة إلى السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود[1]، و تتمثل أهم هذه الأصول فيما يلي:

أ) **المخزونات:** السلع، المنتوجات تامة الصنع، المنتوجات نصف مصنعة، المواد الأولية؛

ب) **الديون الدائنة و الاستخدامات المماثلة:** حقوق على الزبائن، أوراق القبض، حقوق غير تجارية كالقروض الممنوحة للموظفين.....إلخ؛

ج) **الموجودات و ما يماثلها:** القيم القابلة للتوظيف ، النقدية بالخزينة، و الودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى الاستثمارات قصيرة الأجل.

ثانيا: الأموال الخاصة

وهو ما تبقى من أصول المؤسسة بعد طرح كل خصومها، فهي تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية و غير الجارية، و تضم كل من رأس المال الصادر، العلاوات و الاحتياطات، فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد ونتيجة السنة المالية[2].

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، العدد27، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 21، ص13؛

[2] TAZDAIT Ali, Op.cit, P 66-67.

ثالثا: الخصوم

التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها و تسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة و تمثل منافع اقتصادية، و تنقسم الخصوم إلى:

1) الخصوم غير الجارية:

و هي الالتزامات التي لا يتم تسديدها خلال الدورة العادية التشغيلية للمؤسسة، أو التي لا تستحق خلال اثني عشر شهرا، أو تلك التي قد يكون للمؤسسة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من اثني عشر شهرا، وكذلك الالتزام الذي يتوقع أن يتم إعادة تمويله بموجب تسهيلات قروض حالية حتى لو استحق خلال اثني عشر شهرا[1]. و تتمثل أهم هذه الأصول فيما يلي:

أ) **المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا:** إعانات الاستثمار أو التجهيز، المؤونات؛

ب) **الضرائب:** و تشمل الضرائب المؤجلة خصوم و هي مبالغ الضرائب على النتيجة الواجب دفعها في السنوات المقبلة و المتعلقة بالفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة؛

ج) **الديون و الاقتراضات:** و تشمل القروض البنكية متوسطة و طويلة الأجل، السندات، أوراق الدفع طويلة الأجل.

2) الخصوم الجارية:

هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال دورة الاستغلال أو خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الاقفال. و تتضمن العناصر التالية:

أ) **الذمم الدائنة:** وتتكون من الموردون، العاملون، ضرائب الدخل المستحقة؛

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، العدد27، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 23، ص13.

ب) القروض قصيرة الأجل: وهي كل القروض التي حصلت عليها المؤسسات أو الأفراد و يتطلب تسديدها خلال فترة مالية واحدة.

رابعا: ميزانية البنوك و المؤسسات المالية

تدرج عناصر الأصول و الخصوم في ميزانية البنوك و المؤسسات المالية من حيث طبيعتها و تقدم وفق ترتيب موافق لسيولتها و استحقاقاتها النسبية. بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في النقاط السابقة، وبغض النظر عن التنظيمات الخصوصية المتعلقة بهذا القطاع و التي سنتناولها لاحقا، تشمل ميزانية البنوك و المؤسسات المالية على الأقل العناصر التالية[1]:

1) في الأصول:

- وضعية سندات الخزينة تجاه البنك المركزي؛
- مبالغ سندات الخزينة و الأوراق الأخرى الممكن تثبيتها لدى البنك المركزي؛
- سندات الدولة و سندات أخرى ممتلكة بغرض التوظيف؛
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض و التسبيقات الممنوحة للبنوك الأخرى؛
- سندات التوظيف و التوظيفات الأخرى.

2) في الخصوم:

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى؛
- الودائع الأخرى المستلمة من السوق النقدية؛
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين؛
- شهادات اثبات الودائع؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 220. 4، ص24.

- السندات لأمر، السفتجة، و خصوم أخرى مجسدة بوثيقة؛
- أموال أخرى مقترضة.

الفرع الثاني: حساب النتائج

ستناول فيما يلي مفهوم حساب النتائج وفق النظام المحاسبي المالي و كذا المعلومات واجب الإفصاح عنها بالإضافة إلى حساب النتائج للبنوك و المؤسسات المالية.

أولا: مفهوم حساب النتائج وفق النظام المحاسبي المالي

لقد عرف النظام المحاسبي المالي حساب النتائج بأنه :"بيان ملخص للأعباء و المنتوجات المنجزة من طرف الكيان خلال السنة المالية، و لا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ الدفع، و يبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح أو الخسارة)"[1].

ثانيا: المعلومات واجب الإفصاح عنها في حساب النتائج

يتكون حسابات النتائج من عنصرين رئيسيين هما المنتوجات والأعباء، ولقد عرفهما النظام المحاسبي المالي كما يلي[2]:

1) المنتوجات (الإيرادات):

تتمثل منتوجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل، أو زيادة في الأصول، أو انخفاض في الخصوم. كما تمثل المنتوجات استعادة خسارة في القيمة الاحتياطات (المؤونات).

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 230. 1، ص24؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، العدد27، مرجع سبق ذكره، المادتين رقم 25-26، ص13.

2) الأعباء (التكاليف):

تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول، أو في شكل ظهور خصوم. كما تشمل الأعباء أيضا مخصصات الإهتلاكات أو الاحتياطات (المؤونات) وخسارة القيمة.

لقد فرض النظام المحاسبي المالي معلومات دنيا يستوجب إظهارها في حسابات النتائج و هي[1]:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها؛ الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛
- منتوجات الأنشطة العادية؛
- المنتوجات المالية و الأعباء المالية؛
- أعباء المستخدمين؛
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- المخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
- المخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛
- نتيجة الأنشطة العادية؛
- العناصر غير العادية منتجات وأعباء؛
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى مؤسسات المساهمة.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 230. 2، ص 24-25.

لقد حدد النظام المحاسبي المالي طريقتين لعرض حسابات النتائج يجب مواءمتها مع كل مؤسسة قصد تقديم معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم، وهما:

3) حسابات النتائج حسب الطبيعة:

يقوم على تصنيف الأعباء حسب طبيعتها (حصص الإهتلاكات، مشتريات البضائع،...)، وهو ما يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية :الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.

4) حسابات النتائج حسب الوظيفة:

و يقوم على مقاربة تحليلية للمؤسسة بحيث ترتب الأعباء حسب وظائف المؤسسة، و هذا ما يسمح بالحصول على تكاليف الإنتاج، وأسعار التكلفة و الأعباء التي تقع على عاتق الوظائف التجارية، المالية و الإدارية، دون إعادة معالجة المعلومات الأساسية[1].

ثالثا: حساب النتائج للبنوك و المؤسسات المالية

يضم حساب نتيجة البنوك و المؤسسات المالية المماثلة المنتوجات و الأعباء حسب النوع و الطبيعة و يبين مبالغ أبرز أنماط المنتوجات و الأعباء. و بغض النظر عن التنظيمات الخاصة و المتعلقة بهذا القطاع من النشاط و التي سنتعرض إليها لاحقا، فإن حساب النتائج للبنوك و المؤسسات المالية يتضمن على الأقل ما يلي[2]:

- منتوجات الفوائد و ما شابهها؛
- أعباء الفوائد و ما شابهها؛

---

[1] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص 17؛

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 230.6، ص 25.

- الحصص المستلمة؛
- الأتعاب و العمولات المقبوضة؛
- الأتعاب و العمولات المدفوعة؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن سندات، حسب كل فئة منها؛
- الأعباء و المنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف؛
- منتوجات الاستغلال الأخرى؛
- خسائر القروض و التسبيقات الممنوحة و غير القابلة للاسترداد؛
- أعباء الإدارة العامة؛
- أعباء الاستغلال الأخرى.

الفرع الثالث: جدول سيولة الخزينة

نظرا للقصور في الكشوف المالية السابقة الذكر في عرض الملخص التفصيلي لكل من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، أو مصادر و استخدامات النقدية خلال الفترة المالية، فإن النظام المحاسبي المالي قد تضمن كشف مالي جديد يدعى "جدول سيولة الخزينة" هدفه إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد الخزينة و نظائرها و كذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية[1].

يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها) كما يلي:

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 1.240، ص 26.

1) التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية:

و هي الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل؛

2) التدفقات التي تولدها أنشطة الاستثمار:

عمليات سحب أموال عند اقتناء الأصول الثابتة، وتحصيل لأموال عن بيع هذه الأصول؛

3) التدفقات التي تولدها أنشطة التمويل:

أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض؛

4) تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم:

تقدم كلا على حدى، وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

تقدم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .فالطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في[1]:

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب...) قصد إبراز تدفق مالي صاف؛
- تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

والطريقة غير المباشرة تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغيرات الموردين...)؛
- التفاوتات أو التسويات (ضرائب مؤجلة)؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 240 .3، ص 26.

- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدى.

الفرع الرابع: جدول تغيرات الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة خلال السنة المالية.

تتمثل المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في جدول تغيرات الأموال الخاصة فيما يلي[1] :

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغييرات الطريقة المحاسبية و تصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛
- المنتوجات و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد،...)؛
- توزيع النتيجة و التخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

الفرع الخامس: ملحق الكشوف المالية

يحتوي ملحق القوائم المالية على معلومات أساسية ذات دلالة، فهو يسمح بفهم معايير التقييم المستعملة من أجل إعداد الكشوف المالية، وكذا الطرائق المحاسبية النوعية المستعملة الضرورية لفهم و قراءة القوائم المالية، ويقدم بطريقة منظمة تمكن من إجراء المقارنة مع الفترات السابقة. و يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط التالية:

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 250 .1، ص 26-27.

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة و إعداد القوائم المالية؛
- مكملات الإعلام اللازمة لحسن فهم الميزانية، حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة و جدول تغيرات الأموال الخاصة؛
- المعلومات التي تخص المؤسسات المشتركة، والفروع أو المؤسسة الأم و كذلك المعاملات التجارية التي يحتمل أن تكون حصلت مع تلك المؤسسات أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة لاكتساب صورة وفية.

خلاصة الفصل:

إن انتقال الجزائر إلى النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية، سواء من حيث الإطار المفاهيمي أو من حيث قواعد التقييم و التسجيل بالإضافة إلى إعداد و عرض القوائم المالية، يعتبر خطوة كبيرة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم و للاستجابة لاحتياجات مختلف المتعاملين الاقتصاديين من مستثمرين و مقرضين و غيرهم، كما أن هذا التغيير في الممارسة المحاسبية يؤثر إيجابيا على وظيفة المحاسبة و يسمح بتقديم معلومات تعكس صورة صادقة للوضعية المالية للمؤسسة.

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي يشمل البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها شركات تجارية، حيث أنها تخضع لمعظم قواعد التقييم التي يتضمنها هذا النظام، كما أنها ملزمة بإعداد الكشوف المالية، غير أن النماذج التي جاء بها النظام المحاسبي المالي و كذا مدونة الحسابات لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك. و لهذا فمن الضروري تكييف ما جاء به النظام المحاسبي المالي مع العمليات التي تمارسها البنوك، و وضع مدونة حسابات و نماذج للكشوف المالية خاصة بها، و هذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك

الفصل الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك

مقدمة الفصل:

بعد ما تم إصدار النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي و التي تطرقنا إليها سابقا، لم يقتصر تطبيقه على القطاعات التجارية و الصناعية فقط بل شمل أيضا قطاعات أخرى كالبنوك و التأمينات و التي تمارس نشاطات ذات طابع خاص، حيث كان من الضروري القيام ببعض التغييرات على آلية عمل و تسجيل الممارسات المحاسبية في هذه المؤسسات لتتوافق مع الإجراءات الجديدة، و ذلك من حيث المبادئ المحاسبية و كذا كيفية إعداد و عرض الكشوف مع إحداث بعض التغييرات في مخطط الحسابات.

إن وضع المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، و كذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر، هو من صلاحيات مجلس النقد و القرض (CMC) كما هو منصوص في قانون القرض و النقد[1].

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، العدد 2، يتضمن الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادا الثانية 1424هـ الموافق ل26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالقرض و النقد، المادة رقم 62- نقطة ي.

لهذا فقد صدر عن بنك الجزائر ثلاثة أنظمة رئيسية تحدد كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى نصوص أخرى، و التي سنحاول شرحها بشيء من التفصيل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدونة الحسابات و القواعد المحاسبية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي؛

المبحث الثاني: عرض الكشوف المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي؛

المبحث الثالث: أحكام أخرى متعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك.

المبحث الأول: مخطط الحسابات و القواعد المحاسبية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي

يحدد النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 مخطط الحسابات البنكية و أيضا القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و التي تدعى في صلب النص "المؤسسات الخاضعة).

و يقصد بالقواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي.

كما الغى هذا النظام أحكام النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية حسب المخطط المحاسبي الوطني.

المطلب الأول: تقديم مدونة الحسابات و القواعد المحاسبية للبنوك

طبقا للنظام 09-04 يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[1].

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09–04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 مخطط الحسابات البنكية و أيضا القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، المادة رقم 3، ص13.

أما قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج فهي تلك المحددّة بموجب القرار المتخذ في 26 جويلية سنة 2008 و الذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 26 ماي سنة 2008 و المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم – 11 07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي[1].

تخضع بعض أنواع العمليات لاسيما على الأدوات المالية إلى قواعد خاصة للتقييم و التسجيل سنتطرق إليها لاحقا.

طبقا للنظام 09-04 يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام، حيث تخص إلزامية المطابقة الترميز و تسمية و محتويات حسابات العمليات و التي لا يمكن أن تنقضها إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر[2].

يعد كل بنك مخطط حسابات واحد على الأقل ملائما لهيكله و نشاطاته و الخدمات التي يقدمها. و توجد في البنوك ثلاث فئات من الحسابات و هي:

- حسابات الوضعية (الميزانية) و التي توزع على خمسة أصناف؛
- حسابات التسيير (الصنف السادس: الأعباء و الصنف السابع: النواتج)؛
- حسابات خارج الميزانية (صنف 9)، و هذا ما يميز مخطط حسابات البنوك عن مخطط الحسابات في القطاعات التجارية و الصناعية.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد76، نظام 09–04، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 4، ص13.

[2] نفس المرجع ، المادة رقم 2، ص13.

يحتوي كل صنف على حسابات تعرف بأعداد ذات رقمين اثنين و الذي يمثل الإطار المحاسبي الواجب تطبيقه على جميع البنوك مهما كان حجمها، و داخل هذا الإطار يمكن للبنوك أن تفتح جميع التقسيمات الضرورية التي تستجيب لاحتياجاتها، كما أنها تقترح كذلك مدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام أو أكثر.

و في ما يلي مخطط الحسابات البنكية (ذات رقمين) وفقا للنظام رقم 09-04:

جدول رقم 3-1 : مدونة الحسابات البنكية

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف 10 - الصندوق 11 - البنوك المركزية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية 12 - الحسابات العادية 13 - حسابات القروض و الاقتراضات 14 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة 15 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة 16 - قيم غير مُحَصَّلَة و مبالغ أخرى مستحقة 17 - عمليات داخلية في الشبكة 18 - ديون مشكوك فيها 19 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها	**الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة** 40 - سلفيات تابعة 41 - حصص في ا لمؤسسات ا لمرتبطة، سندات المساهمة وسندات نشاط الحافظة 42 - القيم الثابتة المادية وغير المادية 44 - الإيجار البسيط 45 - مخصصات الفروع في الخارج 46 - خسائر القيمة على القيم الثابتة 47 - اهتلاكات 48 - ديون مشكوك فيها 49 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها
الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن 20 -قروض للزبائن 22 - حسابات الزبائن 23 - سلفيات و اقتراضات 24 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة 25 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة 26 - قيم غير مُحَصَّلَة ومبالغ أخرى مستحقة 28 - ديون مشكوك فيها 29 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها	**الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة** 50 -نواتج وأعباء مؤجلة - خارج دورة الاستغلال 51 - مؤونات المخاطر والأعباء 52 - مؤونات منظمة 53 - ديون تابعة 54 - أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة 55 - علاوات مرتبطة برأس المال و الاحتياطيات 56 - رأس المال 58 - ترحيل من جديد 59 - نتيجة الدورة
الصنف 3 : حسابات الحافظة - سندات و حسابات التسوية 30 -عمليات على السندات 31 - أدوات شرطية 32 - قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها 33 - ديون مكونة من سندات 34 - مدينون ودائنون متنوعون 35 - استخدامات متنوعة 36 - حسابات انتقالية وحسابات تسوية 37 - حسابات الربط 38 - ديون مشكوك فيها 39 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها	**الصنف 6 : حسابات الأعباء** 60 -أعباء الاستغلال البنكي 62 - خدمات 63 - أعباء المستخدمين 64 - الضرائب والرسوم و ا لمدفوعات ا لمماثلة 66 - أعباء متنوعة 67 - العناصر غير العادية - الأعباء 68 - مخصصات الإهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة 69 - الضرائب على النتائج والعناصر ا لمماثلة
الصنف 7 : حسابات النواتج 70 - نواتج الاستغلال البنكي 76 - نواتج متنوعة 77 - العناصر غير العادية . نواتج 78 - الاسترجاعات على خسائر القيمة و المؤونات	**الصنف 9 : حسابات خارج ا لميزانية** 90 - التزامات التمويل 91 -التزامات الضمان 92 -التزامات على السندات 93 - عمليات العملات الصعبة 94 -حسابات تسوية العملات الصعبة خارج ا لميزانية 96 - التزامات أخرى 98 -التزامات مشكوك فيها

المصدر: النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 و المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

المطلب الثاني: محتوى مدونة الحسابات و قواعد سيرها

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى محتوى مدونة الحسابات للبنوك حسب النظام المحاسبي المالي، مع محاولة عرض قواعد سير أهم الحسابات.

الفرع الأول: عمليات الخزينة و عمليات ما بين البنوك (الصنف1)

تسجل حسابات هذا الصنف النقود و القيم بالصندوق، و عمليات الخزينة و عمليات ما بين البنوك. تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات و الاقتراضات و العمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي و الخزينة العمومية و مراكز الصكوك البريدية و البنوك و المؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب و كذا المؤسسات المالية الدولية و الإقليمية[1].

تسجل المبالغ المودعة في الصندوق و البنك المركزي و الخزينة و مراكز الصكوك البريدية في الجانب المدين للحسابات (10) و (11)، و يسجل مبلغ النقود المدفوعة في الجانب الدائن لهذه الحسابات. و يكون رصيد هذه الحسابات دائما مدينا.

يتفرع الحساب (13) "قروض و اقتراضات" إلى حسابين :

1) قروض (ح/130): و يتفرع هذا الحساب بدوره إلى حسابين: "قروض يومية" و قروض لأجل. يكون رصيده دائما مدينا، و يترصد عند تحصيل مبالغ هذه القروض أو عند وجود شك في تحصيلها، حيث

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد76، نظام 09-04، مرجع سبق ذكره، الملحق 15، ص15.

يتم تحويل المبالغ المشكوك في تحصيلها في الحساب (18) "حقوق مشكوك في تحصيلها" في الجانب المدين؛

2) اقتراضات (ح/131): و يتفرع بدوره إلى حسابين: اقتراضات يومية و اقتراضات لأجل. يكون رصيده دائما مدينا و يترصد عند تسديد المبالغ المقترضة.

الفرع الثاني: حسابات العمليات مع الزبائن (الصنف2)

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن و كذا الودائع التي تتم من قبلهم. تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها.

تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية، ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل ، قسائم الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض و الاقتراضات مع الزبائن الماليين و شركات الاستثمار و شركات التأمين و التقاعد و كذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم. تستثنى من هذا الصنف، الاستخدامات و الموارد المجسدة بسندات[1].

أولا: القروض الممنوحة للزبائن (حساب 20)

تسجل القروض الممنوحة للزبائن في الحساب (20) في الجانب المدين عند تجنيدها، و يسجل المبلغ المحصل في الجانب الدائن عند أجل الاستحقاق بجعل الحساب الجاري للعميل (ح/22XX) مدينا و هذا في حالة وجود رصيد دائن (كاف suffisant) في هذا الحساب، و يكون رصيد الحساب (20) دائما مدينا أو معدوما. يقسم هذا الحساب إلى عدة حسابات فرعية حسب نوع القرض (قروض الاستغلال، تسبيقات، قروض استثمار...الخ).

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد76، نظام 09-04، مرجع سبق ذكره، الملحق 15، ص15.

و في حالة عدم تحصيل القروض الممنوحة في أجل الاستحقاق يتم تحويل المبالغ غير المسددة في الحساب "حقوق مستحقة قيد التحصيل Créances Echues à Recouvrer". و بعد مدة ثلاثة (03) أشهر، و إذا لم يتم تسديد المبلغ من طرف الزبون يدخل القرض ضمن الحقوق المشكوك فيها (ح/28) أ و بما يسمى بالحقوق المتعثرة ، و يسجل المبلغ في الجانب المدين من هذا الحساب. و يتم تصنيف هذا القرض و تمييزه عن الحقوق الجارية، كما يتم تكوين مؤونات أخطار القروض (سنتطرق إليها لاحقا)، وفق القواعد الاحترازية التي وضعها بنك الجزائر كما يلي[1]:

1) **حقوق ذات مخاطر ممكنة Créances à problèmes potentiels:** و هي الحقوق التي يمكن استرجاعها و لكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه (أكثر من 03 أشهر)، حيث تشكل لها مؤونة تقدر ب **20 %**.

2) **حقوق ذات مخاطر عالية Créances très risquées:** و هي الحقوق التي تتميز بعدم التأكد من استرجاعها بكاملها و يكون التأخر في تسديد الدفعة بمدة تتتراوح بين 6 أشهر و سنة، و تشكل لها مؤونة تقدر ب **50%**.

3) **حقوق متعثرة (ميئوس منها) Créances compromises:** و هي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، أي حتى يستعمل كل الطرق الممكنة من أجل تحصيلها، و تكون مدة التأخر في التسديد تفوق السنة، و تشكل لها مؤونة ب **100%.**

و في حالة التسوية الودية يمكن إعادة جدولة الحقوق المتعثرة بترصيد الحساب (28) و تحويل المبالغ إلى حساب إعادة الجدولة compte de rééchelonnement و هو حساب فرعي يتفرع من الحساب (20).

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014، العدد 56، نظام 14-03، المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، المادة رقم 5، ص33-34.

ثانيا: حسابات الزبائن (حساب 22)

تسجل في الحساب (22) "حسابات الزبائن" المبالغ المودعة من طرف العملاء في الجانب الدائن، سواءا كانت تحت الطلب أو لأجل، من خلال التسجيل في الجانب المدين من حساب الصندوق (10). و يكون رصيد هذه الحسابات دائما دائنا، ماعدا الحسابات الجارية و التي يمكن أن يكون رصيدها مدينا و هذا في حالة "**السحب على المكشوف**" **Découvert**.

ثالثا: قيم غير محملة و مبالغ مستحقة (حساب 26)

تسجل في الحساب (26) "قيم غير محملة و مبالغ أخرى مستحقة" في الجانب الدائن القيم التي يستلمها البنك من العملاء بصفة مؤقتة عند إجراء بعض العمليات و يحتفظ بها إلى غاية انتهاء هذه الأخيرة، و من الأمثلة على هذه العمليات:

أ) **التزامات الضمان:** و هو تعهد يمنحه البنك للعملاء في شكل كفالة، ضمان احتياطي أو اعتماد مستندي، لضمان ملاءتهم أمام زبائنهم، و بالمقابل يطلب البنك من العميل بتسديد مبلغ كضمان و يسمى مؤونة provision و يسجل في الحساب (26) بجعله دائن.

ب) **المصادقة على الشيكات Certification de Chèques:** عند إصدار الشيكات المصادق عليها يخصم مبلغ من حساب العميل بجعله مدينا، و يحول المبلغ إلى الحساب(20XX) بجعله دائنا، و هذا لصالح المستفيد.

ج) **حجوز تحفظية Saisies arrêt:** حيث يقوم البنك بحجز مبالغ لصالح إدارة الضرائب أو مختلف صناديق الضمان الاجتماعي أو بنوك أخرى أو على أساس أحكام و أوامر قضائية، و تسجله في الحساب (26XX).

الفرع الثالث: حافظة الأوراق المالية و حسابات التسوية (الصنف 3)

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية. تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات و أوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار. تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

أولا: عمليات على السندات (حساب 30)

عند اقتناء الأوراق المالية، تسجل مبالغها في الحساب (30) "عمليات على السندات" في الجانب المدين (أصول مالية)، و تسجل العوائد المالية المترتبة من هذه السندات في حسابات النواتج الملائمة (صنف7). و عند تحصيل المبلغ الأصلي لهذه السندات يرصد الحساب (30) بجعله دائنا مقابل حساب "الصندوق" (10) الذي يجعل مدينا.

ثانيا: عمليات التحصيل (قيم قيد التحصيل ح/32)

و هي حسابات وسيطة تستعمل في عمليات تحصيل الشيكات remise de chèque à l'encaissement، و ترصد عند انتهاء هذه العمليات بجعل حساب الزبون دائنا؛

ثالثا: ديون مكونة سندات (حساب 33)

تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة، المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض و سندات، لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل. و باعتبارها ديون تسجل مبالغها في الحساب (33) "ديون مكونة من سندات" في الجانب الدائن، و عند تسديدها يرصد هذا الحساب بجعله مدينا، أما الفوائد المدفوعة فتسجل في حسابات الأعباء الملائمة (صنف 6).

رابعا: العمليات مع الغير (دائنون و مدينون مختلفون ح/34):

و الذي ينقسم إلى حسابين فرعيين:

1) مدينون مختلفون (ح/340): و يتضمن مختلف التسبيقات و المبالغ المدينة (الضرائب الجارية، تسبيقات للموظفين، تسبيقات للموردين...الخ)، و يكون رصيده دائما مدينا؛

2) دائنون مختلفون (ح/341): و يضم المبالغ المستحقة تجاه مصلحة الضرائب و الموظفين و هيئات الضمان الاجتماعي و كذا مختلف المبالغ المحتفظ بها للغير، و يكون رصيده دائما دائنا.

خامسا: الاستعمالات الأخرى (استخدامات مختلفة ح/35)

و يسجل في هذا الحساب المخزونات و الموجودات الأخرى مثل لوازم المكتب، قطع الغيار...الخ. و يكون رصيده دائما مدينا؛

سادسا: الحسابات انتقالية و حسابات تسوية (ح/36)

تستعمل لتسوية عدة عمليات مثل الأعباء و النواتج المقيدة سلفا، تكاليف للتسديد، نواتج قيد الاستلام، و قد يكون رصيد هذه الحسابات دائنا أو مدينا حسب الحالة، و ترصد عند انتهاء هذه العمليات.

سابعا: حسابات الربط (ح/37)

و هي أيضا حسابات وسيطة تستعمل عند تحويل مبالغ بين الوكالات و الفروع التابعة لنفس البنك.

أما الحسابات (38) و (39) فتسجل فيها بالترتيب، الديون المشكوك في تحصيلها و كذا خسائر القيمة على هذه الديون و المتعلقة بالسندات.

الفرع الرابع: القيم الثابتة (الصنف4)

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة. كما يضم هذا الصنف القروض التابعة و الأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط، بالإضافة إلى الاهتلاكات و خسائر القيمة المتعلقة بهذه الحسابات[1].

تخضع هذه الحسابات لنفس قواعد سير حسابات التثبيتات (الصنف2) في المؤسسات الصناعية و التجارية و التي يتضمنها القرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008.

الفرع الخامس: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة (الصنف5)

تُجمع في حسابات هذا الصنف، مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف البنك بصفة دائمة أو مستمرة، و التي تتمثل في رأس المال (ح/56) و العلاوات المرتبطة برأس المال و الإحتياطات (ح/55) و كذا الديون التابعة (ح/53) (سندات تساهمية).

كما تظهر أيضا في هذا الصنف، النواتج و الأعباء المؤجلة (ح/50)- خارج دورة الاستغلال كالإعانات و الأموال العمومية المحملة و الضرائب المؤجلة على الأصول و الضرائب المؤجلة على الخصوم و النواتج و الأعباء الأخرى المؤجلة، نتيجة السنة المالية (ح/59) و الترحيل من جديد (ح/58)، بالإضافة إلى حسابات المؤونات (ح/51، ح/52 و ح/54).

معظم حسابات هذا الصنف يكون رصيدها دائنا ماعدا بعض الحسابات و التي يكون رصيدها مدينا في بعض الحالات، مثل الضرائب المؤجلة- أصول (ح/50XX)، نتيجة الدورة (ح/59) في حالة خسارة (مبلغ الأعباء يفوق مبلغ النواتج) و الترحيل من جديد (ح/58) في حالة ترحيل من جديد عاجز (تراكم خسائر الدورات السابقة).

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد76، نظام 09-04، مرجع سبق ذكره، الملحق 15، ص15.

الفرع السادس: الأعباء (الصنف 6)

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي يتحملها البنك خلال السنة. زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة (ح/62، ح/63، ح/64 و ح/66) و كذلك مخصصات الإهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة (ح/68) و الذي يجعل مدينا مقابل حسابات الاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة و التي تطرقنا إليها سابقا (ح/19، ح/29، ح/39، ح/46، ح/47، ح/49،ح/51، ح/52 و ح/54).

كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة.

يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي (ح/60) حسب نوع العمليات و حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات، كما يلي:

- ح/601: تكاليف على عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك؛
- ح/602: تكاليف على العمليات مع الزبائن؛
  - ✓ ح/6021: فوائد على الحسابات العادية؛
  - ✓ ح/6022: فوائد على دفاتر الادخار و الودائع لآجل و سندات الصندوق
  - ✓ ح/6023: فوائد على اقتراضات من الزبائن الماليين
  - ✓ ح/6024: فوائد على القيم المقدمة تحت الضمان
  - ✓ ح/6026: فوائد مختلفة
  - ✓ ح/6029: عمولات
- ح/603: تكاليف على محفظة الأوراق المالية
- ح/604: تكاليف على قرض الإيجار والعمليات المشابهة

- ح/605: تكاليف على الأموال العمومية المخصصة و الديون التابعة
- ح/606: تكاليف على عمليات الصرف
- ح/607: تكاليف على عمليات خارج الميزانية
- ح/608: تكاليف على تقديم خدمات مالية
- ح/609: تكاليف أخرى للاستغلال البنكي

كما تظهر العناصر غير العادية–لأعباء (ح/67) و الضرائب على النتائج و العناصر المماثلة (ح/69).

الفرع االسابع: النواتج (الصنف7)

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة.

زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض (ح/70)، تتضمن حسابات هذا الصنف الاسترجاعات عن خسائر القيمة و المؤونات (78) و كذا النواتج المختلفة (ح/76).

تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف. كما هو الحال بالنسبة للأعباء.

كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – النواتج (ح/77).

يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات و حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات كما يلي:

- ح/701: نواتج على عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك
- ح/702: نواتج على العمليات مع الزبائن
  - ✓ ح/7020: فوائد على الحسابات المدينة
  - ✓ ح/7022: فوائد على قروض للزبائن
  - ✓ ح/7023: فوائد على قروض لزبائن الماليين

- ✓ ح/7024: فوائد على القيم المستلمة تحت الضمان
- ✓ ح/7026: فوائد أخرى
- ✓ ح/7029: عمولات

- ح/703: نواتج على محفظة الأوراق المالية
- ح/704: نواتج على قرض الإيجار والعمليات المشابهة
- ح/706: نواتج على عمليات الصرف
- ح/707: نواتج على عمليات خارج الميزانية
- ح/708: نواتج على تقديم خدمات مالية
- ح/708: نواتج أخرى للاستغلال البنكي

الفرع الثامن: خارج الميزانية (الصنف9)

تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزامات البنوك سواء كانت معطاة أو متلقاة. يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام و الطرف المقابل كما يلي:

أولا: التزامات التمويل (ح/90)

يتضمن هذا الحساب التزامات التمويل التي يمنحها البنك قبل تجنيد القروض Décaissement، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي Crédoc.

ثانيا: التزامات الضمان (ح/91)

و هي عمليات تلتزم من أجلها البنوك لصالح الزبون لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه، و تكون على شكل كفالة Caution، ضمان احتياطي Aval أو التزامات بالقبول Acceptation. كما يتضمن ايضا هذا الحساب الضمانات المستلمة في شكل "رهن".

1) **التزامات على الأوراق المالية (ح/92):** يتضمن هذا البند عمليات الشراء و البيع للحساب الخاص بالبنك، كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة.

2) **التزامات بالعملات الصعبة (ح/93):** تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة :

- عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة؛
- عمليات الصرف لأجل: عمليات بيع و شراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء؛
- عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.

و يتم ترصيد حسابات الصنف 9 عند انتهاء المتعلقة الالتزام الممنوح أو المستلم، فمثلا يرصد الحساب (ح/90) بحساب آخر مقابل (صنف 9) عند استهلاك القرض من طرف الزبون (خروج الأموال)، و في نفس الوقت يتم تسجيل مبلغ القرض في الحساب الملائم (ح/20XX) في الجانب المدين مقابل حساب الزبون (ح/20XX) في الجانب الدائن.

كما يرصد الحساب (ح/91) "التزامات الضمان" عند وفاء الزبون بالتزماته تجاه الطرف المستفيد من الضمان البنكي (الإدارة في حالة صفقة عمومية، مصلحة الضرائب، الجمارك)، أو في حالة خلاف (عدم الوفاء) حيث يضطر البنك إلى دفع قيمة الالتزام الممنوح إلى الطرف المستفيد، فيصبح الزبون مدينا تجاه البنك بذلك المبلغ (ح/(20XX).

المبحث الثاني: عرض الكشوف المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي

بموجب النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 تم تحديد شروط إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و التي تتكون من الميزانية و خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيرات الأموال الخاصة و الملحق، و الذي ألغى أحكام النظام 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 و المتعلق بإعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية. و وفق هذا النظام يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للبنوك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية[1].

المطلب الأول: الميزانية و خارج الميزانية و حساب النتائج

إن البنوك و المؤسسات المالية كانت ملزمة بإعداد الميزانية و خارج الميزانية و حساب النتائج قبل الإصلاح المحاسبي، لكن بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي تم تغيير كيفية عرض المعلومات المالية الموجودة في هذه القوائم، لتتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية لاسيما المعيار IFRS7.

الفرع الأول: الميزانية و خارج الميزانية

سنقوم فيما يلي بعرض الميزانية و خارج الميزانية للبنوك و المؤسسات المالية.

أولا: الميزانية

يتم إعداد ميزانية البنوك و المؤسسات المالية وفقا للترتيب التنازلي للسيولة عكس المؤسسات الأخرى و التي تقوم بإعداد الميزانية وفقا للترتيب التصاعدي للسيولة، لأن معدل السيولة يمثل مؤشر هام بالنسبة

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية، المادة رقم 6، ص17.

للبنوك حيث يجب أن يكون لهذه الأخيرة القدرة على تسديد الديون القصيرة الأجل و بالخصوص الأموال المودعة من طرف العملاء.

يمثل الجدول الموالي نموذج لميزانية البنوك و المؤسسات المالية، كما حاولنا عرض الحسابات التي يحتويها كل قسم و ذلك بالاستعانة بالقواعد المتعلقة بمدونة الحسابات و محتوى الكشوف المالية التي يتضمنها القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 و بالاستعانة بمدونة حسابات مفصلة لبنك عمومي:

جدول رقم 3-2 : نموذج ميزانية البنوك حسب النظام المحاسبي المالي

الأصول	المبلغ	مخصصات	الخصوم	المبلغ
1- الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، CCP.	10، 11 مدين، 12، 18		1- البنك المركزي	11 دائن
2- أصول مالية مملوكة لغرض التعامل	30	39	2- ديون اتجاه الهيئات المالية	13 دائن، 15
3- أصول مالية جاهزة للبيع	30	39	3- ديون اتجاه الزبائن	22، 24، 26
4- سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	13 مدين، 14	19	4- ديون ممثلة بورقة مالية	33
5- سلفيات وحقوق على الزبائن	20،23 ،25، 28	29	5- الضرائب الجارية – خصوم	34 دائن
6- أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق	30	39	6- الضرائب المؤجلة – خصوم	50 دائن
7- الضرائب الجارية – أصول	34 مدين	/	7- خصوم أخرى	34 دائن
8- الضرائب المؤجلة – أصول	50 مدين	/	8- حسابات التسوية	36 دائن
9- أصول أخرى	35	/	9- مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	51، 54
10- حسابات التسوية	36 مدين	/	10- إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمار	50 دائن
11- المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	41، 48	49	11- أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	54
12- العقارات الموظفة	44	46، 47	12- ديون تابعة	53
13- الأصول الثابتة المادية	42	45، 46، 47	13- رأس المال	56
14- الأصول الثابتة غير المادية	42	45، 46، 47	14- علاوات مرتبطة برأس المال	55
15- فرق الحيازة			15- احتياطات	55
			16- فارق التقييم	55
			17- فارق إعادة التقييم	55
			18- ترحيل من جديد(+/-)	58
			19- نتيجة السنة المالية (+/-)	59
مجموع الأصول			**مجموع الخصوم**	

المصدر: النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، بتصرف.

1) محتوى بنود الأصول:

يتضمن جانب الأصول العناصر التالية[1]:

أ) **الصندوق و البنك المركزي و الخزينة العمومية و مركز الصكوك البريدية:** يشمل هذا البند الصندوق الذي يحتوي على الأوراق و القطع النقدية الجزائرية و الأجنبية التي لها سعرا قانونياً و كذا الشيكات السياحية، و الموجودات لدى البنك المركزي، الخزينة العمومية و لدى مركز الصكوك البريدية لبلد إقامة المنشأة الخاضعة، و التي يمكن سحبها في أي وقت أو التي تستلزم مهلة أو إشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد؛**أصول مالية مملوكة لغرض التعامل:** سنتطرق اليها لاحقا

ب) **أصول مالية جاهزة للبيع:** سنتطرق اليها لاحقا

ج) **قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية:** هي اصول مالية ذات دفع مجدد أو قابلية لتحديد و غير مسعرة في سوق نشيط، و تتمثل في القروض و الحسابات الدائنة بما فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العمليات البنكية، بالإضافة إلى القيم المستلمة على سبيل الأمانة و الحسابات الدائنة المحازة على الهيئات المالية من جراء عمليات **الإيجار – التمويل.**

د) **قروض وحسابات دائنة على الزبائن:** يشمل هذا البند . المالية، و التي تكون ذات دفع محدد و غير مسعرة في سوق نشيط. و يشتمل هذا البند أيضاً على الحقوق المحازة على الزبائن من غير الهيئات المالية من جراء عمليات إيجار – التمويل.

هـ) **الأصول مالية مملوكة حتى الإستحقاق[2].**

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق1، ص20،21.

[2] سنتطرق إليها في المبحث الثالث.

و) **الضرائب الجارية – أصول** : يسجل هذا البند التسبيقات و الحسابات المدفوعة للدولة ، خاصة بموجب الضريبة على النتائج و الرسوم على رقم الأعمال ، بصفة عامة يسجل هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق بموجب الفترة أو الفترات السابقة .

ز) **الضرائب المؤجلة – أصول:** يسجل هذا البند مبالغ الضرائب على النتائج القابلة لتحصيل خلال السنوات المقبلة (حالة عبء في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

ح) **أصول أخرى:** يشمل هذا البند خاصة على المخزونات و الحقوق على الغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى، كما يتضمن هذا البند ، رأس مال مكتتب غير المطلوب أو غير مسدد رغم طلبه ، من رأس المال المكتتب .

ط) **حسابات التسوية:** يشتمل هذا البند ، على الخصوص ، على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية ، لاسيما العمليات على الأوراق المالية و العملات الصعبة و الأعباء المسجلة مسبقاً و الإيرادات للتحصيل.

ي) **المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة** : يشتمل هذا البند سندات المساهمة في الفروع ، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشتركة غير المملوكة التي لم تتم حيازتها ضمن الغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في مستقبل قريب ، أما سندات المساهمة هي سندات التي يقدّر امتلاكها لمدة طويلة و يفيد نشاط المنشئات الخاضعة وتمكّنها من ممارسة نفوذ معين على المنشأة المصدرة للسندات أو ممارسة رقابة عليها .

ك) **العقارات الموظفة:** يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراضي، بناية أو جزء من بناية) المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضي إيجار و \أو تثمين راس المال، و التي لا تستعمل في النشاطات

العادية (إنتاج أو تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية). كما يتضمن هذا البند العقارات (غير المشغولة) المملوكة لغرض الإيجار في إطار عقد إيجار بسيط.

ل) **الأصول الثابتة المادية:** يشتمل هذا البند الأصول المادية المملوكة من طرف المنشآت الخاضعة لغرض الإنتاج ، تقديم الخدمات ، الإيجار ، الاستعمال لأغراض إدارية و التي من المفروض أن تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية. كما يشمل أيضاً هذا البند الأملاك المنقولة المؤجرة مسبقاً في إطار عقد الإيجار – التمويل ،كما يشمل هذا البند بشكل خاص ، على الأراضي و المباني ، المنشآت التقنية و الأصول الثابتة المادية الأخرى والأصول الثابتة قيد الإنجاز باستثناء العناصر المسجلة في البند 12 من الأصول .

م) **الأصول الثابتة غير المادية :** هي أصول قابلة لتحديد ، غير نقدية وغير مادية ، مراقبة ومستعملة من طرف المنشأة الخاضعة في إطار أنشطتها العادية ، كما يشمل ايضاح هذا البند على المحلات التجارية المكتسبة و العلامات ، والبرامج المعلوماتية أو رخص الإستغلال الأخرى ، الإعفاءات ومصاريف التطوير.

ن) **فارق الحيازة :** يسجل هذا البند فارق الحيازة إيجابياً كان أو سلبياً الناتج عن تجميع منشاءات في إطار عملية إقتناء أو إنصهار ،فارق الحيازة هو أصل غير محدد ، وعليه يجب أن يميز عن التثبتات المعنوية التي هي بالتعريف أصول مُعرّفة.

2) محتوى بنود الخصوم:

يتضمن جانب الخصوم العناصر التالية[1]:

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق1، ص21،22.

أ) **البنك المركزي:** يشمل هذا البند على الديون اتجاه البنك المركزي ، والمستحقة تحت الطلب أو التي تستلزم مهلة أو إشعار مسبقاً مدته **24** ساعة أو يوم عمل واحد، و تسجل الديون الأخرى تجاه هذه الهيئات في البند **2** من الخصوم.

ب) **ديون اتجاه الهيئات المالية:** يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات البنكية تجاه الهيئات المالية باستثناء الإقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية و التي تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم ، بالإضافة إلى القيم الممنوحة على سبيل الأمانة.

ج) **ديون اتجاه الزبائن** : يشمل هذا البند على الديون تجاه الأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية بإستثناء الإقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم .

د) **ديون ممثلة بورقة مالية** : يشتمل هذا البند على الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرها البنك في الجزائر و في الخارج ، باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم، بالإضافة إلى سندات الصندوق و الأوراق المالية للسوق ما بين البنوك و الأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر و في الخارج ، و السندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت .

هـ) **الضرائب الجارية – خصوم** : يسجل هذا البند الضريبة الواجب دفعها على السنة أو السنوات المالية السابقة في حالة عدم تسديدها.

و) **الضرائب المؤجلة – الخصوم:** يسجل في هذا البند مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع اثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتوج سجل محاسبياً لكن يخضع للضريبة خلال السنوات المالية القادمة).

ز) **خصوم أخرى** : يشمل هذا البند بالخصوص على الديون تجاه الغير والتي لم تدرج في البنود الأخرى من الخصوم ، باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 8.

ح) **حسابات التسوية** : يشمل هذا البند مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية ، لاسيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والإيرادات الملاحظة مسبقاً والأعباء للدفع.

ط) **مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء** : يشمل هذا البند المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يتحمل وقوعها بسبب نشوء حوادث و التي يكون تقييمها و تحقيقيها غير مؤكدين، كما يدرج ضمن هذا البند المؤونات على المعاشات و الإلتزامات المماثلة (التزامات التقاعد) لصالح المستخدمين و الشركاء و الوكلاء الاجتماعيين للمؤسسة الخاضعة.

ي) **إعانات التجهيز – إعانات أخرى لإستثمارات** : يشمل هذا البند الإعانات لفائدة البنوك لغرض حيازة ممتلكات معينة أو إنشائها، أو تمويل أنشطة طويلة الأجل مثل إقامة كيانات في الخارج للبحث عن سوق جديدة.

ك) **أموال لتغطية المخاطر البنكية** : يشمل هذا البند المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة، عندما يستلزم الحذر ذلك، بالنظر للمخاطر المرتبطة بالعمليات البنكية .

ل) **ديون تابعة:** تتمثل في المتأتية من إصدار الأوراق النقدية أو الإقتراضات التابعة التي لا يمكن تسديدها في حالة التصفية، إلا بعد إبداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك .

م) **رأس المال** : يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم و الأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس مال اجتماعي .

ن) **علاوات مرتبطة برأس المال:** يشمل هذا البند العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب لاسيما علاوات الإصدار و المساهمة و الاندماج و الانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

س) **الاحتياطات** : يشتمل هذا البند على الاحتياطات، المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة .

ع) **فارق التقييم** : يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة ، والناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية ، وفقاً لتنظيم .

ف) **فارق إعادة التقييم** : يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم الملاحظة على الأصول الثابتة التي يكون موضوع إعادة التقييم حسب الشروط التنظيمية .

ص) **المبالغ المرحلة** : يعبر هذا البند عن المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد.

ق) **نتيجة السنة المالية** : يسجل هذا البند ربح أو خسارة السنة المالية.

ثانيا: خارج الميزانية

كما ذكرنا سابقا تشمل حسابات خارج الميزانية كل الالتزامات الممنوحة و المستلمة من طرف البنك و التي لا تظهر في الميزانية، كما أنها تتعلق بأحداث مستقبلية. و في ما يلي نموذج خارج الميزانية.

جدول رقم 3-3 : نموذج خارج الميزانية

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن
أ	**التزامات ممنوحة**		
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية	90	
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن	90	
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية	91	
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن	91	
5	التزامات أخرى ممنوحة	96	
ب	**التزامات محصل عليها**		
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية	90	
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	91	
8	التزامات أخرى محصل عليها	96	

المصدر: النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها

و فيما يلي محتوى بنود خارج الميزانية[1]:

1) التزامات التمويل لفائدة ا لمؤسسات المالية: يشمل هذا البند اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الإعتمادات المستندية للهيئات المالية.

2) التزامات التمويل لفائدة الزبائن: يشمل هذا البند، خصوصا، على فتح الإعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة و الالتزامات على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

3) التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية: يشمل هذا البند، خصوصا، الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق1 مكرر، ص23.

4) **التزامات ضمان بأمر الزبائن:** يشمل هذا البند، خصوصا، الكفالات و الضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية.

5) **التزامات أخرى ممنوحة :** يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

6) **التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية:** يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل و الالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

7) **التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية:** يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية و ضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية.

8) **التزامات أخرى محصل عليها:** يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية و العملات الصعبة للاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة.

الفرع الثاني: حساب النتيجة

في ما يلي نموذج لحساب النتائج التي تلتزم البنوك بإعدادها كل سنة مالية حسب النظام رقم 09-05، مع شرح مكوناته، كما حاولنا أيضا عرض الحسابات المتعلقة بكل عنصر عناصر حساب النتيجة :

جدول رقم 3-4: نموذج حساب النتائج

		المبالغ
1	+ فوائد و نواتج مماثلة	70
2	- فوائد و أعباء مماثلة	60
3	+ عمولات (نواتج)	70
4	- عمولات (أعباء)	60
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة	68
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	68
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	76
8	- أعباء النشاطات الأخرى	60
9	**الناتج البنكي الصافي**	
10	- أعباء استغلال عامة	62، 63، 64، 66
11	- مخصصات الإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية	68
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**	
13	- مخصصات المؤونات و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	68
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	78
15	**ناتج الاستغلال**	
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)	77
18	- العناصر غير العادية (أعباء)	67
19	**ناتج قبل الضريبة**	
20	- ضرائب على النتائج و ما يماثلها	69
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**	

المصدر: النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها بتصرف

يتضمن حساب النتيجة للبنوك العناصر التالية[1]:

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق2، ص25-26.

1) فوائد ونواتج مماثلة: يشمل البند الفوائد المترتبة و المستحقة الدفع للأصول المالية المتاحة للبيع و الفوائد المترتبة من القروض و الحسابات الدائنة على المؤسسات المالية و على الزبائن، و كذا الفوائد المترتبة من الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى النواتج على عملية الإيجار – التمويل التي لها صبغة فائدة.

2) فوائد و أعباء مماثلة: يشمل هذا البند الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الهيئات المالية، الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون الممثلة بورقة مالية، الفوائد المترتبة على الديون التابعة، و كذا الأعباء على عمليات الإيجار–التمويل التي لها صبغة فائدة.

3) عمولات(نواتج): يحتوي هذا البند على نواتج الاستغلال البنكي المفوترة في شكل عمولات تطابق عائد الخدمات المقدمة للغير ، باستثناء الإيرادات المدرجة في البند من حسابات النتائج.

4) عمولات (أعباء): يشتمل هذا البند على عمولات الاستغلال البنكي المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الغير، باستثناء المصاريف المدرجة في البند 2 من حسابات النتائج.

5) أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة : يشمل هذا البند الحصص و المداخيل الأخرى الناتجة من أسهم و سندات ذات العائد المتغير و المصنفة ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل، و كذا الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على السندات ذات العائد الثابت والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل، بالإضافة إلى فوائض ونواقص القيم للتنازلات المحققة عن الأصول المملوكة لغرض التعامل.

6) أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع : يشمل هذا البند الحصص والعائدات الأخرى الناجمة عن الأسهم والسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع،

و كذا فوائض ونواقص القيم التنازلات المحققة عن السندات ذات العائد الثابت والعائد المتغير والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع، بالإضافة إلى خسائر القيمة على السندات ذات العائد المتغير.

7) **نواتج النشاطات الأخرى** : يشتمل هذا البند على مجموع نواتج الاستغلال البنكي، باستثناء تلك المسجلة في البنود 5،3،1، و 6، كما يتضمن هذا البند الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع، المؤسسات المشتركة، أو الكيانات المشاركة.

8) **أعباء النشاطات الأخرى** : يشتمل هذا البند على مجموع أعباء الاستغلال البنكي ، باستثناء تلك المسجلة في البنود 5،4،2 و 6.

9) **الناتج البنكي الصافي:** وهو الفرق بين النواتج وأعباء الاستغلال المدرجة في (بند 1-8).

10) **أعباء استغلال عامة** : يشمل هذا البند خصوصاً الخدمات، أعباء المستخدمين، الضرائب، والرسوم والتسديدات المماثلة و الأعباء الأخرى.

11) **مخصصات الإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية:** يغطي هذا البند مخصصات الإهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية.

12) **الناتج الإجمالي للاستغلال:** و هو الفرق بين الناتج البنكي الصافي والبنود 10 و11.

13) **مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد:** يشمل هذا البند المخصصات على خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها، مخصصات المؤونات على الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية، مخصصات المؤونات على المخاطر والأعباء المترتبة بخطر الجهة المقابلة، و خسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد. كما تصنف مخصصات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي، بنود أعباء الاستغلال العامة).

14) **استرجاع المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحقوق المهتلكة:** يشمل هذا البند استرجاع المؤونات و خسائر القيمة التي كانت مسجلة في البند 13، و كذا الإستردادات على الحقوق المهتلكة.

15) **ناتج الاستغلال:** يتضمن هذا البند الفرق بين الناتج الإجمالي للإستغلال و البنود 13و14.

16) **أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى** : يتضمن هذا البند الأرباح أو الخسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية و غير المادية الموجهة للإستغلال.

17) **العناصر غير العادية (نواتج):** يسجل هذا البند و في الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية والتي لا صلة لها بنشاط المؤسسة الخاضعة.

18) **العناصر غير العادية (أعباء):** يُسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية مثل حالة نزع الملكية وحالة الكارثة الطبيعية غير المتوقعة.

19) **ناتج قبل الضريبة:** يساوي هذا البند الفرق بين ناتج الاستغلال والبنود 16و17و18.

20) **ضرائب على النتائج وما يماثلها:** يشمل هذا الضريبة الواجب الضريبة دفعها أو المؤجلة على الأرباح.

21) **الناتج الصافي لسنة المالية:** يُسجل هذا البند الربح أو الخسارة لسنة المالية.

المطلب الثاني: جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيرات الأموال الخاصة

في إطار تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك، لقد تم تكييف القوائم المالية الجديدة التي جاء بها هذا الأخير و هي جدول تدفق الخزينة و جدول تغيرات الأموال الخاصة، مع النشاطات البنكية و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جدول تدفقات الخزينة

الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة البنك على توليد الخزينة و معادلاتها و كذلك المعلومات المتعلقة باستخدام أموال الخزينة. تشمل أموال الخزينة الأموال الموجودة في الصدوق و الودائع تحت الطلب dépôts à vue. و في ما يلي نموذج لجدول تدفق الخزينة للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي حسب الطريقة غير المباشرة.

جدول رقم 3-5 : نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

		السنة ن-1
1	**ناتج قبل الضريبة**	
2	+/- مخصصات صافية الإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية	
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى	
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات و لخسائر القيمة الأخرى	
5	+/- خسائر صافية \ربح صافي من أنشطة الاستثمار	
6	+/- نواتج \أعباء من أنشطة التمويل	
7	+/- حركات أخرى	
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (إجمالي العناصر من 2الى7)**	
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية	
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن	
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية	
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية	
13	- الضرائب المدفوعة	
14	**=انخفاض\(ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (إجمالي العناصر 9الى13)**	
15	**إجمالي التدفقات النقدية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (إجمالي العنصرين 8,1و14) (أ)**	
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة	
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	
19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر من 16الى18) (ب)**	
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين	
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل	
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العنصرين 20 و21) (ج)**	
23	**تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها(د)**	
24	**ارتفاع \(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)** التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ) التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار(ب). التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج). تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة معادلاتها (د)	
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و27)**	
26	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب CCP (أصل و خصم)	
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض\إقتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	
28	**أموال الخزينة و معدلاتها عند الإقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)**	
29	صندوق بنك مركزي ح ج ب (أصل و خصم)	
30	حسابات (أصل وخصم) و إقتراضات\قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	
31	**صافي تغير أموال الخزينة**	

المصدر: النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها

كما قلنا سلفاً يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بأنشطة العملياتية، الإستثمار والتمويل[1]:

أولا: الأنشطة العملياتية

تعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولّدة لنواتج المنشأة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.

كما يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان :

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة ؛
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال ؛
- تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الإستثمار أو التمويل هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى.

1) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصاً على :

- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة) ، خارج الحقوق الملحقة؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقة.

2) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصاً على :

- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقة؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن خارج الحقوق الملحقة.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق3، ص29-30.

3) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصاً:

- التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الممثلة بورقة مالية.

4) تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المالية وغير المالية خصوصاً على :

- التحصيل المرتبط بإقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.

ثانيا: أنشطة الإستثمار

تمثل أنشطة الإستثمار الحيازات و التنازلات عن الأصول طويلة الأجل و التوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة.

1) تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بمافيها المساهمات على ما يأتي :

- الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة ؛
- الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة ؛
- الدفع المرتبط بإقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق ؛
- التحصيل المرتبط بإكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع ؛
- التحصيل المرتبط بالتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع؛
- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة ، خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها.

2) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصاً على :

- الدفع المرتبط بإقتناء العقارات الموظفة؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة .

ثالثا: أنشطة التمويل

أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم و إقتراضات المؤسسة الخاضعة.

1) تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصاً على :

- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال؛
- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة؛
- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري.

2) تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصاً على:

- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية ، بما فيها الأوراق المالية لسوق مابين البنوك وأوراق الحقوق القابلة لتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الإقتراضات والديون الممثلة، بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق مابين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة ؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة ؛
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها

الفرع الثاني: جدول تغيرات الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل قسم من الأقسام التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية خلال السنة المالية. و في ما يلي نموذج لجدول تغيرات الأموال الخاصة للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي :

جدول رقم 3-6 : نموذج جدول تغيرات الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن-2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن-1						
الرصيد في 31ديسمبر ن-1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن - 1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن-1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

المصدر: النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و نشرها

المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي[1] :

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق4، ص32.

- النتيجة الصافية لسنة المالية؛
- تغيرات الطرق المحاسبية و تصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرةً كرؤوس أموال خاصة؛
- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية؛
- عمليات الرسملة يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة ، بالإنقاص وبتسديد رأس المال ؛
- تمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع.

المطلب الثالث: ملحق الكشوف المالية للبنوك

يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات و التعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

يشتمل ملحق الكشوف المالية على المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوفات المالية و تتضمن :

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوفات المالية؛
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

يجب ألا يشتمل ملحق الكشوفات المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوفات المالية على ممتلكات المنشأة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوفات المالية محل تقديم منظم كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية،حساب النتائج،جدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل بنك ويتضمن على الخصوص المذكرات الآتية[1]:

1) **المذكرة 1:** القواعد و الطرق المحاسبية، و التي تتضمن هذه المذكرة قواعد تقديم الكشوف المالية، طرق التقييم العامة و الخاصة و كذا المعلومات المتعلقة بتغيير الطرق المحاسبية.

2) **المذكرة 2:** المعلومات المتعلقة بالميزانية و التي تشمل المعلومات المتعلقة بكل عناصر الميزانية مع تحليل بعض البنود الخاصة كما يلي:

أ) **القروض و الحقوق على المؤسسات المالية :** تحليل عن طريق المدة المتبقية؛

ب) القروض و الحقوق على الزبائن:

- تحليل حسب المادة المتبقية؛
- تحليل حسب المنطقة الجغرافية؛
- تحليل حسب العون الاقتصادي؛
- تقسيم حسب نوعية المحفظة (قيد التنفيذ، آمن و مشكوك فيه)؛
- تقسيم الحقوق المشكوك فيها حسب القواعد الاحترازية التي وضعها بنك الجزائر (حقوق ذات مشاكل محتملة، حقوق ذات مخاطرة، حقوق مشبوهة)؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره، ملحق5، ص 32-34.

- الديون تجاه الهيئات المالية: تحليل حسب المدة المتبقية؛

ج) **الديون تجاه الزبائن:** تحليل حسب المدة المتبقية، تحليل حسب المنطقة الجغرافية و تحليل حسب العون الاقتصادي؛

د) **الديون الممثلة بورقة مالية:** تحليل حسب المدة المتبقية.

3) **المذكرة 3:** المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية، و تتضمن المعلومات المتعلقة بالالتزامات الممنوحة و الالتزامات المستلمة.

4) **المذكرة 4:** المعلومات المتعلقة بحساب النتائج، و تشمل المعلومات المتعلقة العناصر المكونة لحساب النتائج (النواتج و الأعباء).

5) **المذكرة 5:** المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة

6) **المذكرة 6:** المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة

7) **المذكرة 7:** المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة و الكيانات المشاركة، و التي تتضمن ما يلي:

- مبلغ رأس المال المملوك ؛
- قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى؛
- قسط بالنسبة المئوية من رأس ا لمال؛
- القيمة المحاسبية (الاجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة؛
- نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة؛
- الحصص المحصلة.

8) **المذكرة 8:** تسيير المخاطر و التي تتضمن كيفية تنظيم تسيير المخاطر في البنك، و كذا تصنيف المخاطر (خطر القرض، الخطر العملياتي، خطر السيولة و مخاطر أخرى).

9) **المذكرة 9:** معلومات متعلقة برأس المال، و تشمل:

- تطور رأس المال؛
- الالتزامات القانونية؛
- المعلومات المتعلقة بالأسهم :
  - ✓ عدد الأسهم المرخصة، المصدرة، غير المحررة كلية؛
  - ✓ القيمة الاسمية للأسهم؛
  - ✓ تطور عدد الأسهم بين بداية و نهاية السنة المالية؛
  - ✓ عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة، فروعها أو الكيانات المشاركة؛
  - ✓ الحقوق، الامتيازات و التقييدات المحتملة المتعلقة ببعض الأسهم.
- حصص الأرباح ا لمقترحة؛
- الحصص ا لمستفيدة، السندات القابلة للتحويل ،القابلة للتبديل ، قسائم الاكتتاب و أوراق مالية مشابهة؛
- معلومات أخرى هامة.

10) **المذكرة 10:** العوائد و الامتيازات الممنوحة للمستخدمين، و تتضمن أعباء المستخدمين، الالتزامات الاجتماعية، العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات، امتيازات أخرى.

11) **المذكرة 11:** المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة، و تشمل:

- مخاطر و خسائر غير قابلة للقياس في تاريخ؛

- إعداد الكشوف ا لمالية، و لم تكن موضوع مؤونة؛
- حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية؛
- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها؛
- معلومات أخرى هامة.

المبحث الثالث: أحكام أخرى متعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك

بعد إصدار النصوص التنظيمية التي تطرقنا إليها سابقا (النظام 09-04 و النظام 09-05)، أصدرت بنك الجزائر نصوص أخرى تتعلق بتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر و التي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: قواعد التسجيل و التقييم للأدوات المالية من طرف البنوك وفق النظام المحاسبي المالي

يحدد النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية حسب النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: تعريف الأدوات المالية

يعرف النظام 09-08 الأداة المالية على أنها كل عقد ينتج عنه أصل مالي لدى كيان وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر.

الأصل المالي هو كل أصل يأخذ شكل الخزينة،حقا تعاقديا لاستلام أموال سائلة أو أصل مالي آخر من كيان آخر،حقا تعاقديا لتبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون مناسبة للكيان[1].

تشكل الأموال بالصندوق جزءا من الأصول المالية خصوصا الموجودات لدى بنك الجزائر و الخزينة العمومية و مركز الشبكات البريدية والبنوك الأخرى و الأسهم و السندات و الأوراق المماثلة الأخرى.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، المادة رقم 3، ص 20.

الخصم المالي هو كل خصم يأخذ شكل الالتزام التعاقدي[1]:

- ✓ تسليم لكيان آخر أموالا سائلة أو أصلا ماليا آخر؛
- ✓ أو تبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون غير مناسبة للكيان.

أداة الأموال الخاصة هي كل عقد يظهر مصلحة متبقية في أصول كيان ما بعد طرح كل خصومة[2].

الفرع الثاني: تصنيف الأدوات المالية

تصنف الأدوات المالية كما يلي:

أولا: تصنيف الأصول المالية

تصنف الأصول المالية في الفئات الآتية[3]:

1) **أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق:** و هي أصول مالية، مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد و تاريخ استحقاق محدد، و التي يكون للكيان نية ظاهرة و قدرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.
2) **أصول مالية محتفظ بها بغرض المعاملة:** هي أصول محصل عليها من طرف الكيان قصد تحقيق مكسب رأسمالي في وقت قصير. يتعلق الأمر بأصول مالية محصل عليها بنية إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار نشاط السوق، و يرتكز معيار التصنيف على نية الشراء و إعادة البيع في أجل قصير قصد تحقيق أرباح.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 4، ص20؛

[2] نفس المرجع، المادة رقم 5، ص20؛

[3] نفس المرجع، المواد 8-12، ص20.

3) **تسليفات و حقوق:** هي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد ولكنها غير مسعرة في سوق نشط.

4) **أصول مالية متاحة للبيع:** هي كل الأصول المحتفظ بها من طرف الكيان باستثناء:

- ✓ سندات المساهمة في الفروع ,و المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة والتي لم يحتفظ بها بغرض وحيد و هو التنازل عنها في مستقبل قريب.
- ✓ الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بغرض المعاملة.

5) **أصول مالية أخرى:** هي الأصول المالية غير المصنفة ضمن الفئات السابقة.

ثانيا: إعادة تصنيف الأصول

لا يسمح بإعادة تصنيف أصل مالي مصنف ابتدائيا في فئة الأصول المالية المحتفظ بها بغرض المعاملة إلا في ظروف نادرة أو في أوضاع استثنائية[1]. لا يسمح بإعادة التصنيف ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة لأي أصل مالي ناتج عن فئة أخرى للأصول المالية.

إذا لم يعد ملائمة، على إثر تغير النية الظاهرة أو في القدرة على الاحتفاظ، الاستمرار في الحفاظ على أصل مالي في فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، يجب إعادة تصنيفه في فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية أن لا يقوم بتصنيف أصول مالية ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها إذا كان قد تم خلال الفترة السنوية الجارية أو خلال الفترتين السنويتين

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، المواد 19-20، ص21.

السابقتين، بيع كمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو أعيد تصنيفها.

كل بيع أو إعادة تصنيف، لكمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها ، ينجم عنه تنزيل تصنيف كل الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها المتبقية إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع .

ثالثا: تصنيف الخصوم المالية

تتضمن "الخصوم المالية" فئتين[1]:

- ✓ الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة؛
- ✓ الخصوم المالية الأخرى.

توصف الخصوم الملية بأنها "محتفظ بها لغرض المعاملة " عندما يتم الحصول عليها قصد تحقيق مداخيل في الأجل القصير بسبب تقلبات أسعارها.

الفرع الثالث: تقييم الأدوات المالية

يتم تقييم الأدوات المالية كما يلي:

أولا: تقييم الأصول المالية

تقيم الأصول المالية عند تسجيلها الأولي كما يتم إعادة تقييمها في فترات لاحقة للتسجيل الأولي.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره ، المواد 21-22، ص21.

1) التقييم الأولي:

يجب أن تكون الأصول المالية مقيمة في البداية بالقيمة العادلة للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل، بما في ذلك مصاريف الوساطة، و الرسوم غير المستعادة و مصاريف البنك ، و لكن دون الأخذ بعين الاعتبار كل من الأرباح الموزعة و الفوائد مستحقة القبض غير ا لمسددة و المطلوبة قبل الحيازة[1].

تعرف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما، أو انقضاء خصم ما بين أطراف على اطلاع جيد راضية و تعمل ضمن شروط من المنافسة العادية[2].

2) التقييم اللاحق للتسجيل الأولي:

تقيّم الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بالقيمة العادل. تسجل التغيرات في القيمة العادلة الخاصة بهذه الأصول المالية محاسبيا في حساب النتائج.

تقيم الأصول المالية المتاحة للبيع، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بقيمتها العادلة.

تسجل فوارق التقييم التي تظهر خلال هذا التقييم بالقيمة العادلة محاسبيا مباشرة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة. تأخذ المبالغ المسجلة هكذا في الأموال الخاصة في النتيجة الصافية للدورة[3]:

- ✓ عندما يكون الأصل المالي قد تم بيعه أو تحصيله أو تحويله؛
- ✓ عندما تظهر إشارة موضوعية عن نقص قيمة الأصل (في هذه الحالة، يجب إخراج الخسارة الصافية المتراكمة المسجلة محاسبيا مباشرة في الأموال الخاصة من الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة الصافية للدورة كخسارة قيمة.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره ، المادة 14، ص21؛

[2] نفس المرجع ، المادة 6 ، ص20؛

[3] نفس المرجع، المواد 15-16-17-18، ص21.

تقيم الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق و كذلك التسليفات و الحقوق، بعد تسجيلها المحاسبي الأول، بالتكلفة المهتلكة . كما تخضع أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار التدهور قصد معاينة خسارة قيمة محتملة.

التكلفة المهتلكة لأصل أو خصم مالي هي المبلغ الذي قيم به الأصل المالي أو الخصم المالي عند تسجيله المحاسبي الأول، مطروحا منه تسديدات الأقساط الرئيسية، مضافا إليه أو منقوصا منه الاستهلاك المتراكم لكل فرق ين هذا المبلغ الأصلي و المبلغ عند تاريخ الاستحقاق، و منقوصا منه كل تخفيض بسبب التدهور (خسارة القيمة) أو عدم قابلية التحصيل.

تقيم الأصول المالية الأخرى وتسجل محاسبيا حسب القواعد العامة المحددة بالقرار المؤرخ في 26يوليو سنة 2008 و المذكور أعلاه.

ثانيا: تقييم الخصوم المالية

تقيم الخصوم المالية في البداية بتكلفة، التي هي القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقيم الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة بالقيمة العادلة. بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تقيم الخصوم المالية الأخرى بالتكلفة المهتلكة[1].

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، المادة 23، ص22.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

يحدد النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 و الذي ألغى النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على هذه البنوك و المؤسسات المالية وضعها، و هذا لتجنب مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الهيئات.

لقد تضمن هذا النظام عدة أحكام تتعلق بالرقابة و الإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر و النتائج، أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر بالإضافة إلى نظام حفظ الوثائق والأرشيف و كذا قواعد الحوكمة. لكن سوف نكتفي من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى الأحكام الخاصة بالتنظيم المحاسبي فقط دون التطرق إلى الأحكام الأخرى.

وفق هذا النظام يجب البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، و لا سيما أنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر كما يلي:

الفرع الأول: مسار التدقيق

بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" و التي تسمح بما يلي[1]:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل، إلى وثيقة تلخيصية و العكس صحيح؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المادة 31-النقطة أ، ص 27.

- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة، التأكيد أمام الجهات الأخرى)؛
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر و ذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية، على الخصوص، موصولة، بطريقة مباشرة أو من خلال التجميع، ببنود و فروع بنود حسابات الميزانية و حسابات خارج الميزانية و حسابات النتائج و إلى المعلومات الناجمة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق و يمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التجزئة بشرط التمكن من إثبات احترام القواعد الملائمة للأمن و الرقابة و شريطة أن يكون البنك أو المؤسسة المالية المعنية قادرا على وصف الأسلوب المستعمل.

الفرع الثاني: مراقبة المعلومات الموجهة إلى بنك الجزائر

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير، مستخلصة من المحاسبة و قادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية و التقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية، قابلا للرقابة، لا سيّما من خلال العناصر المكونة له.

عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات في شكل إحصائيات، يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها[1].

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة 31-النقطة ب، ص 27.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية و التقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر و للجنة المصرفية إلى غاية الإقفال الموالي[1].

الفرع الثالث: شمولية و موثوقية المعلومات

تتأكّد البنوك و المؤسسات المالية من شمولية و نوعية و موثوقية المعلومات و كذا مناهج التقييم و التسجيل المحاسبي، لاسيما مما يلي[2]:

- رقابة دوريّة لملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن و الحذر ،بالإضافة إلى مطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي المعمول بها؛
- رقابة دورية لتوافق المناهج و المقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير؛
- بالنسبة للعمليات التي تعرّض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقاربة شهرية على الأقل، بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي و النتائج المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد التقييم المعمول بها و يجب أن تكون الفوارق المعاينة قابلة للتعرف عليها و تحليلها.

الفرع الرابع: مراقبة حسابات الغير

يجب أن تخضع الأرصدة التي تحوزها البنوك أو المؤسسات المالية لحساب الغير و غير المدرجة في البيانات المالية، لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي تسرد من خلالهما الموجودات و المدخلات و المخرجات و تجرى عملية التوزيع في حالة أهميتها، بين العناصر التي تحوزها، بصفتها وديعة عادية و

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم 32، ص27؛

[2] نفس المرجع، المادة رقم 33، ص 28.

العناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا، و إما التزاما تم اتخاذه لأغراض خاصة أو بموجب اتفاقية عامة و دائمة لصالح المودع[1].

الفرع الخامس: مراقبة أنظمة المعلومات

تحدد البنوك و المؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنها. تتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ[2].

يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات، لا سيّما بالتأكد من:

- أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري ، و عند الاقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة، توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال ؛
- الحفاظ على سرية و نزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات و الوثائق الخاصة بالتحاليل و البرمجة وبتنفيذ المعالجات.

المطلب الثالث: الوضعيات المحاسبية الدورية للبنوك و المؤسسات المالية

بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى البنوك، الزمت هذه الأخيرة على إعداد و إرسال إلى بنك الجزائر، وضعيات محاسبية دورية Etats Comptables Périodiques و هذا بهدف مراقبة هذه الهيئات.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012،العدد 47، نظام 11-08 ، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 34، ص28؛

[2] نفس المرجع، المواد 35-36، ص28.

تحدد التعليمة رقم11-03 المؤرخة في 20 سبتمبر 2011 قواعد إعداد و إرسال الوضعيات المحاسبية و ملحقاتها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، كما تم تحديد و تذكير، في نفس التعليمة، قواعد تسجيل خاصة ببعض العمليات لاسيما المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، المحددة بموجب النظام رقم 11- 05 المؤرخ في 28 جوان 2011.

الفرع الأول: محتوى الوضعيات المحاسبية

تتضمن الوضعيات المحاسبية الدورية ما يلي[1]:

- الوضعية المحاسبية الفصلية Situation Comptable Trimestrielle (نموذج رقم 6000) و ملحقاتها، و التي تتضمن الموجودات و الالتزامات، و كذا الالتزامات خارج الميزانية؛
- حساب النتائج السداسي (كل ستة (06) أشهر)، نموذج رقم 6001، و الذي يشمل الأعباء و النواتج المتعلقة بالنشاط.

فيما يخص العناوين و محتوى أقسام الأصول و الخصوم و خارج الميزانية و كذا حساب النتائج هي تلك المحددة بموجب النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و الذي يتضمن شروط إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و التي تتكون من الميزانية و خارج الميزانية، باستثناء القسم "فائض النواتج على الأعباء أو الأعباء على النواتج"، و الذي يمثل الفرق بين الأصول و الخصوم أو الفرق بين النواتج و الأعباء.

[1] Instruction N°11-03 Du 20 septembre 2011 portant Etats Comptables Périodiques des Banques et Etablissements Financiers, Article 2.

تتمثل ملحقات الوضعية المحاسبية الفصلية les annexes فيما يلي[1]:

- الملحق رقم 1: قائمة الحقوق أو القروض (الجارية و المصنفة)، حسب قطاع النشاط؛
- الملحق رقم 2: قائمة الحقوق أو القروض (الجارية و المصنفة)، حسب نوع الزبون؛
- الملحق رقم 3: قائمة الودائع من الزبائن؛
- الملحق رقم 4: تقسيم و ترتيب الموارد حسب المدة (الاستحقاق)؛
- الملحق رقم 5: تقسيم و ترتيب القروض حسب المدة المتبقية؛
- الملحق رقم 6: تقسيم و ترتيب القروض الممنوحة للزبائن؛
- الملحق رقم 7: تقسيم و ترتيب السندات ذات العائد الثابت حسب التاريخ الاستحقاق؛
- الملحق رقم 8: عمليات تمويل البنوك و المؤسسات المالية؛
- الملحق رقم 9: قائمة أكبر مدينين gros débiteurs ذوي القروض المتعثرة (50 الأوائل)؛
- الملحق رقم 10: قائمة أكبر مودعين (30 الأوائل).

الفرع الثاني: قواعد محاسبية خاصة

تتعلق هذه القواعد بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة و حسابات الربط بين الفروع و بعض القواعد المختلفة.

[1] Instruction N°11-03 du 20 septembre 2011 portant Etats Comptables Périodiques des Banques et Etablissements Financiers, Article 4.

أولا: المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة

تسجل محاسبيا الفوائد غير المحصّلة للديون مهما كانت طبيعتها في الأصول ضمن الحسابات الفرعية للديون المشكوك فيها المناسبة، و في الخصوم، "فوائد مخصصة Agios réservés" ضمن حسابات التسوية . لا يمكن أن تسجل هذه الفوائد المذكورة في حساب النواتج إلا عندما تكون محصلة فعليا.

تقدم القروض و السندات و الديون الأخرى في الميزانية و وضعية الحسابات الشهرية للبنوك و المؤسسات المالية صافية من الفوائد غير المحصّلة[1].

يجب أن تسجل محاسبيا الفوائد غير المحصّلة في بند فوائد مخصصة فور ثبوت عدم التحصيل[2].

ثانيا: حسابات الربط بين الفروع comptes de liaison siège

عند تاريخ الإقفال يجب ترصيد حسابات الربط بين الوكالات و الفروع (ح/37)، عن طريق يوميات محاسبية مكملة journées comptables complémentaires و هذا عند الحاجة[3].

و في حالات استثنائية، يمكن أن تكون هذه الحسابات غير مرصدة في تاريخ الإقفال، و هذا نتيجة أخطاء أو صعوبات في التحميل Difficultés d'imputations. و إذا كان مبلغ هذه الأرصدة يفوق 0,5 % من مجموع الأصول و الخصوم، يجب الإفصاح عنها لبنك الجزائر، كما يجب تسويتها في الفترة الموالية.

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-05 المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، المادة رقم 2، ص31؛

[2] نفس المرجع، المادة رقم 3، ص31.

[3] Instruction N°03-2011, Op.Cit., Article6 ;

ثالثا: قواعد مختلفة

حسابات القيم المستلمة للتحصيل Valeurs Reçue à l'Encaissement (ح/32)، و التي لم ترصد، أي لم تنتهي عملية تحصيل قيمة الشيكات (لم يجعل الحساب الجاري دائنا)، يجب متابعتها خارج المحاسبة hors comptabilité.

يجب أن تحول الموجودات و الالتزامات بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية بالسعر المتوسط لسعر الشراء و سعر البيع، و هذا عند تاريخ الإقفال.

عند الإقفال السداسي arrêté semestriel (تاريخ إعداد حساب النتائج)، يجب تسجيل الفوائد المنتظر تحصيلها أو تسديدها، و كذا مخصصات الاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة[1].

[1] Instruction N°03-2011, Op.Cit., articles 7-8-9.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى البنوك، و التي تتضمن مدونة الحسابات و القواعد المحاسبية المطبقة في البنوك و كذا كيفية إعداد و عرض الكشوف المالية لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة لا سيما القواعد المتعلقة بتقييم و تسجيل الأدوات المالية على مستوى البنوك.

بعد معاينة النصوص التنظيمية التي أصدرها بنك الجزائر و المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاحظنا أن هذا الأخير قد التزم إلى حد كبير بالمعايير المحاسبية الدولية لا سيما المعايير المتعلقة بالقوائم المالية للبنوك (IAS1، IAS7، IFRS7) و كذا المعايير المتعلقة بالأدوات المالية (IAS32، IAS39)، حيث أن القوائم المالية للبنوك، التي جاء بها النظام رقم 09-05 لا تختلف كثيرا عن التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، و التي أعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، و ينطبق الأمر كذلك على الأدوات المالية فيما يخص قواعد التقييم و التسجيل.

لذا، فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو كيف تفاعلت البنوك الجزائرية إثر وضع النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية؟ و ما الانعكاسات الناتجة عن تطبيق هذا النظام على مستوى البنوك؟ و هذا ما سوف نتناوله في الفصل الموالي و الأخير، من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مقدمة الفصل:

بعد ما تم وضع الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي و كيفيات تطبيقه على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، دخل هذا الأخير حيز التطبيق في بداية سنة 2010 بموجب التعليمة رقم 2 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 و التي تتضمن مذكرة منهجية للتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي، مما أدى بكل المؤسسات الناشطة في جميع القطاعات بما في ذلك القطاع المالي، إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة قصد الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.

يجب الإشارة أن هذا الانتقال يحمل انعكاسات نتيجة تغير الممارسات المحاسبية لا سيما قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي مما يؤثر على كيفية إعداد و عرض القوائم المالية.

كباقي المؤسسات، لقد شرعت البنوك و المؤسسات المالية في تطبيق النظام المحاسبي المالي طبقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر. و لإبراز الانعكاسات الناتجة عن تطبيق هذا النظام على مستوى البنوك، قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية المحاسبة لبنك عمومي ألا و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛
- المبحث الثاني: وظيفة المحاسبة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛
- المبحث الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

نظرا للأهمية الإستراتيجية للفلاحة في الجزائر و لتدعيم هذا القطاع بهدف زيادة مردودية، بالإضافة إلى المشاكل العديدة التي كان يواجهها هذا القطاع، تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و هو يعتبر الآن من أهم البنوك الناشطة في الجزائر نظرا لتمتعه بأكبر شبكة اتصال مع الخارج.

المطلب الأول: نشأة و تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

ينتمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) إلى القطاع العمومي، حيث أنشأ على إثر إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو شركة مساهمة الكائن مقرها الرئيسي ب: 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، حيث تأسس بموجب المرسوم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال قدره 2.200.000.000 دج. و قد كان إنشاءه من أجل تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي و ذلك بإعادة هيكلة 140 وكالة للبنك الوطني الجزائري BNA.

و منذ سنة 1999، ارتفع رأسمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث بلغ 33.000.000.000 دج، و هو يتكون حاليا من 39 مجمع جهوي و 297 وكالة منتشرة عبر أنحاء التراب الوطني.

و بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالقرض و النقد تتضمن عمليات بنك البدر تلقي الودائع من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إ دارة هذه الوسائل[1].

الفرع الثاني: تنظيم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة و تجنيد الوسائل المادية و البشرية لأجل تحقيق أهداف و إستراتيجية البنك، بتنظيمها و التنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك و يحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم. فشكل تنظيم بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعتمد على شكلين هما: التنظيم المركزي و التنظيم اللامركزي[2].

أولا: التنظيم المركزي

يضم التنظيم المركزي:

- مجلس الإدارة يترأسه الرئيس المدير العام، المديرية العامة؛
- المفتشية العامة و المراجعة؛
- لجنة مراجعة؛
- مديريات عامة مساعدة يترأسها مدير عام مساعد، و كل واحدة تشرف على وظيفة من الوظائف، و تتفرع إلى مديريات مركزية كما يبينه الهيكل التنظيمي للبنك (الشكل 4-1). تتمثل هذه المديريات العامة المساعدة في:
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "التزامات Engagements"؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة "العمليات الدولية Opérations Internationales"؛

[1] www.badr-bank.net/08-01-2015/11:00
[2] Décision Réglementaire portant organigramme Général de la BADR.

- ✓ المديرية العامة المساعدة "الإعلام الآلي، المحاسبة و الخزينة Informatique, Comptabilité et Trésorerie"؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة "التحصيل Recouvrement"؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة "الإدارة و الوسائل Administration et Moyens"؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة "الاستغلال Exploitation".

ثانيا: التنظيم اللامركزي

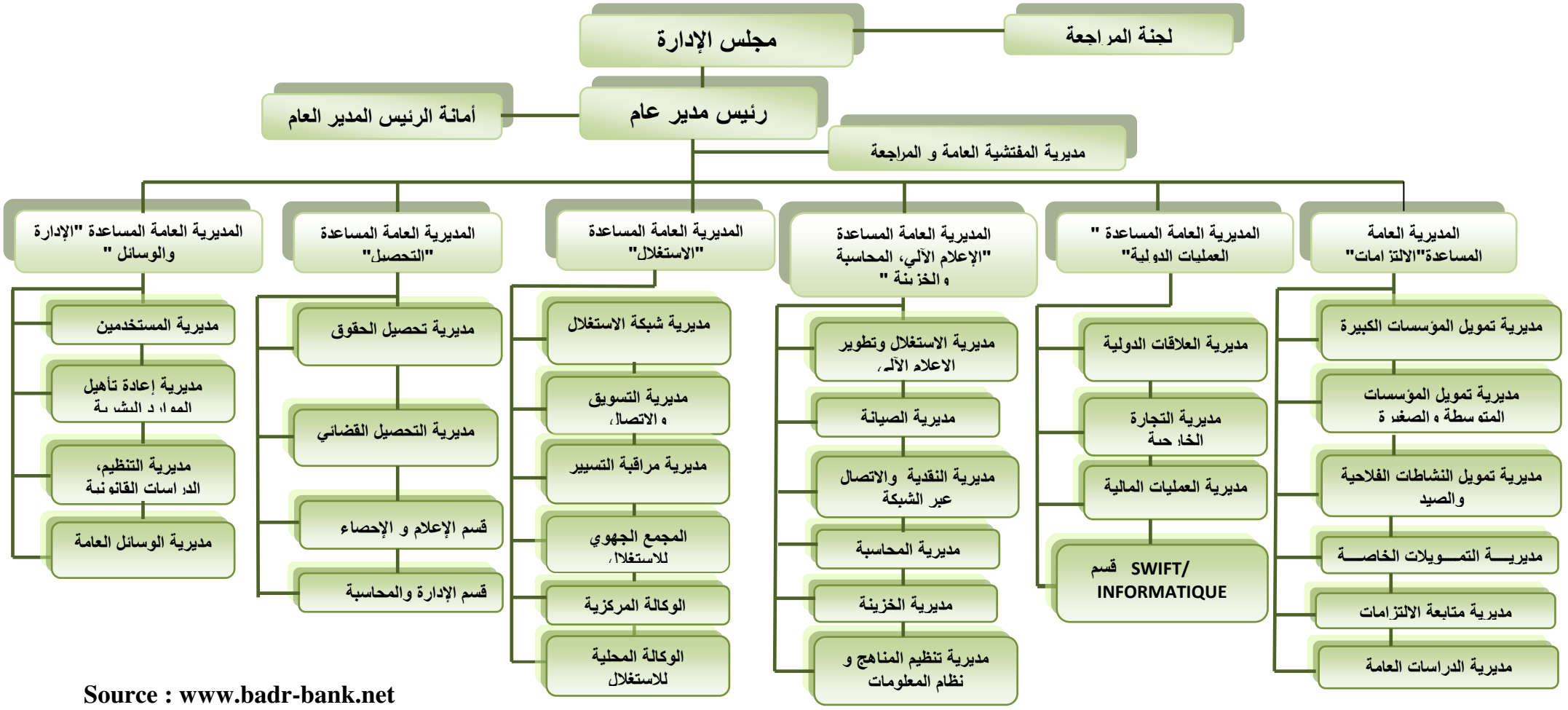
يضم التنظيم اللامركزي:

1) المجمع الجهوي للاستغلال Groupe Régional d'Exploitation: و الذي يتولى مهمة التنظيم، التنشيط، المساعدة، مراقبة و متابعة الوكالات التي هي تحت مسؤوليتها. يمللك البنك 39 مجمع جهوي عبر التراب الوطني، و غالبا ما تكون هذه المجمعات ولائية.

2) الوكالة المحلية للاستغلال Agence Locale d'Exploitation: و التي تقوم بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها و ما يقتضيه عملها، حيث أنها على علاقة مباشرة مع الزبائن. يمتلك البنك حوالي 297 وكالة عبر التراب الوطني.

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

شكل رقم 04-01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



Source : www.badr-bank.net

المطلب الثاني: تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

لقد شهد هذا البنك منذ نشأته إلى يومنا هذا جملة من التغييرات في هيكله و مهامه، و ذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي هذا لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مراحل تطور البنك

مر بنك الفلاحة و التنمية الأخيرة بعدة مرتحل نلخصها فيما يلي[1]:

أولا: المرحلة الأولى (1982 – 1989)

كبداية لأي نشاط اهتم البنك في هذه المرحلة بتحقيق هدفه الأول والوحيد وهو إثبات وجوده في التخصص المسند إليه ضمن العالم الريفي ، وقد بادر بفتح العديد من الوكالات في أشهر المناطق الفلاحية و كان هذا اختصاص منصوص عليه بما يعرف بالاقتصاد المخطط ، إذ على كل بنك عمومي الاختصاص في قطاع حيوي هام. و بجدارة استطاع اكتساب سمعة عالمية في ميدان تحويل القطاع الزراعي والصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

ثانيا: المرحلة الثانية (1991 – 1999)

استطاع بنك البنك في هذه المرحلة إدخال تكنولوجيا معلوماتية ، ففي 1991 طبق نظام SWIFT[2] الخاص بالعمليات البنكية التجارية الدولية، وفي سنة 1992 كان هناك نظام برمجيات بفروعه لتسهيل العمليات البنكية كتسيير القروض ، تسيير عمليات الصندوق الفحص من بعد لحساب العملاء ، وعرف هذا النظام في ذات العام إدخال نظام معلوماتية على كل العمليات التجارية الخارجية (عمليات

---

[1] www.badr-bank.net/08-01-2011/11:15

[2] **S**ociety or **W**orldwide **I**nterbank **F**inancial **T**elecommunication : و هي شركة أمريكية يقه مقرها في بلجيكا حيث تقدم عدة خدمات تتعلق بالمعاملات المالية الدولية ما بين البنوك.

فتح القروض الوثائقية لا تفوق 24 ساعة حاليا على الأكثر)، وإدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات، و في عام 1993 نجحت في إدخال المعلوماتية على جميع أعمال البنك، كما ظهرت في سنة 1994 خدمة جديدة تمثلت في بطاقة السحب والتسديد ، وكذا عملية الفحص السلكي والتي سهلت إجراء العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب، وأخيرا سنة 1998، استعملت بطاقة السحب بين البنوك.

ثالثا: المرحلة الثالثة (ما بعد 1999)

اعتمد البنك في هذه المرحلة على برنامج خماسي من أجل مسايرة التمويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل تلبية أكبر قدر من حاجات و رغبات العملاء خاصة و أنها عرفت هي الأخرى تنوعا وتعددا وكذا دخول البنك ميدان العالمية ، حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

و بفضل هذا تم إنجاز عدة مشاريع مثل القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لأداء البنك، وإنجاز مخطط تسوية لمطابقة القيم الدولية وذلك عام 2000. و في 2001 قام بالتطهير المالي و المحاسبي، و إعادة النظر و تقليل الوقت و تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية وإدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية، وتحقيق مشروع **بنك المجالس Banque Assise** و تعميمه على مستوى التراب الوطني.

الفرع الثاني: إعادة التمحور الاستراتيجي للبنك

من أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت مديرية بنك الفلاحة والتنمية مجموعة معينة من التوجيهات، ويندرج ضمنها خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى

تطلعه الأولي ألا وهو تمويل التنمية الفلاحية والريفية، وتتضح هذه الخطوط الكبرى بهذه الإستراتيجية فيما يلي[1]:

أولا: المحاور الإستراتيجية الكبرى للنشاطات في القطاعات الإستراتيجية

الهدف من إعادة تمركز البنك هو التمويل ومن أولويته تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية: قطاع الفلاحة، قطاع الصيد البحري والمواد المائية، تمويل برامج التنمية الريفية.

يوجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطه كذلك في مجال تمويل التنمية نحو إنجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية ومن بينها:

- القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الإستراتيجية للبنك؛
- قروض للخواص الهادفة إلى خلق نشاطات في المناطق الريفية؛
- القروض لبناء المساكن الريفية في إطار قرض قابل للتسديد ومدعم من طرف **الصندوق الوطني للسكن** CNL ؛
- القروض للمهن الحرة (الطب، البيطرة، المحاماة،...) في المناطق الريفية.

ثانيا: مرجعية النشاطات الإستراتيجية

لقد حددت محاور النشاطات التي يركز عليها البنك تمويله مستقبلا في قائمة جديدة:

- الفلاحة والنشاطات التابعة لها؛
- الصيد والتربية المائية والنشاطات التابعة لها؛
- صناعة العتاد الفلاحي؛

[1] www.badr-bank.net/08-01-2015/11:31

– الصناعات الغذائية الفلاحية؛

– تسويق وتوزيع المنتوجات المرتبطة بالنشاطات الإستراتيجية؛

– تنمية العالم الريفي خاصة:

* نشاطات الحرفيين الصغار؛

* السكن الريفي؛

* المشاريع الاقتصادية المجاورة؛

* مشاريع الري الصغيرة؛

* صناعة السروج والأدوات الجلدية؛

* صناعة الخشب و المنتوجات الخشبية والفلين والمواد. وبصفة عامة كل النشاطات التي تساهم في تنمية الريف.

ثالثا: معالجة ملفات القروض

يعطي البنك الأهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض الخاصة بالقطاعات الإستراتيجية و السهر على الاحترام الدقيق لقواعد التقييم والسيطرة على الأخطار.

لهذا فعلى كل الهيئات المعنية احترام المهل المحددة، وهذا بالنسبة للملفات المودعة بعد التأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة.

إن نسبة الفائدة على القروض البنكية تحدد على أساس تعريفة محددة دوريا من طرف البنك. هناك كتيب خاص بنسب الفوائد تحت تصرف الزبائن متوفر في جميع وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

فيما يخص كيفيات منح القروض بالبنك، فهو يعتمد على سياسة السقوف المحددة، إذ يخول للمجمع الجهوي قرار منح القروض للزبائن إذا لم يتعد قيم مبالغها السقوف المحددة من طرف المديرية العامة و حسب نوع القرض المطلوب ، فإذا تجاوزت قيمة القرض المخول للمجمع الجهوي GRE، يتم تحويل الملف إلى إحدى المديريات المكلفة بالتمويل حسب مبلغ القرض و حسب طبيعة نشاط الزبون، و التي بدورها قد تخرج عن صلاحيتها إذا تجاوزت السقف المحدد لها، و يتم تحويل الملف إلى المديرية العامة. أما الوكالات المحلية فهي لا تملك صلاحية منح القروض، بل تقوم فقط بتطبيق القرارات الصادرة عن لجان القرض Comités de Crédit الموجودة على مستوى المديريات (جهوية، مركزية، المديرية العامة)، حيث أن الوكالة هي التي تقوم بتجنيد القرض déblocage de fond لصالح الزبون.

المبحث الثاني: وظيفة المحاسبة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تعتبر وظيفة المحاسبة من أهم الوظائف التي تمارسها البنوك، حيث أن كل العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة تسجل محاسبيا، و بالتالي فإن هذه الوظيفة ضرورية بالنسبة للبنوك و تحتاج إلى وسائل مادية و بشرية.

إن مهمة تجميع الحسابات و إعداد الكشوف المالية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، قد وكلت لمديرية المحاسبة (مديرية المحاسبة العامة)[1] و التي سنعرفها من خلال هذا المبحث، كما سنتطرق إلى كيفية تنظيم وظيفة المحاسبة على مستوى البنك.

المطلب الأول: تقديم مديرية المحاسبة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن مديرية المحاسبة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، هي مديرية مركزية تابعة للمديرية العامة المساعدة Direction Générale Adjointe المكلفة بالمحاسبة، الإعلام الآلي و الخزينة وهذا نظرا للعلاقة الموجودة هذه الوظائف الثلاثة.

الفرع الأول: مهام مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين مهام مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي[2]:

- إعداد قوائم مالية موحدة مع مجمل التصريحات الجبائية و كذا مختلف التقارير التي ترسل إلى بنك الجزائر؛

[1] تم إعادة تسمية هذه المديرية نتيجة تطبيق النظام المحاسبي المالي.

[2] BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction de la Comptabilité.

- إعداد و مراجعة مختلف الدفاتر؛
- إعداد و تحليل المؤشرات و النسب المالية؛
- الرقابة على أعمال نهاية السنة (اهتلاكات، مؤونات، خسائر القيمة،...)؛
- تجميع و تسجيل أعمال نهاية السنة؛
- تسيير مختلف مصالح و أقسام المديرية ؛
- القيام بالعمليات المحاسبية المعقدة؛
- تسيير العلاقات مع المديريات الأخرى التابعة للبنك؛
- تسيير العلاقات مع المجمعات الجهوية و الوكالات المحلية؛
- تسيير العلاقات مع محافظي الحسابات و مكاتب المراجعة؛
- استغلال مختلف المعلومات و التقارير المعدة من طرف مختلف الأقسام؛
- الرقابة و تسيير المستخدمين التابعين للمديرية؛

الفرع الثاني: تنظيم مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تملك مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أربع أقسام (Départements) بالإضافة إلى أمانة المديرية و مصلحة مكلفة بالوسائل العامة، تتمثل في ما يلي[1]:

أولا: القسم المكلف بالإنتاج المحاسبي Département Production Comptable

من بين مهام هذا القسم ما يلي:

- مسك الدفاتر المحاسبية القانونية livres légaux؛

[1] BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, Op.Cit.

- إعداد القوائم المالية الموحدة للبنك و كذا التقارير المالية الدورية لاسيما التقارير الموجهة إلى بنك الجزائر و وزارة المالية ؛
- إعداد المؤشرات و النسب المالي و تحليلها؛
- متابعة و معالجة الفوائد المحصلة من طرف الوكالات و كذا الفوائد غير المحصلة؛
- الإشراف على أعمال نهاية السنة و تسجيل قيود التسوية المتعلقة بها؛
- كما يرافق هذا القسم محافظي الحسابات و مختلف مكاتب التدقيق عند القيام بمراجعة حسابات البنك؛
- متابعة التنظيمات المتعلقة بالتقارير المالية (الإفصاح) Reporting.

يضم هذا القسم أربعة (04) مصالح كما هو مبين في الهيكل التنظيمي **(الشكل 4-2)**.

ثانيا: القسم المكلف بالجباية Département Fiscalité

يضم هذا القسم مصلحتين، و يتكفل بما يلي:

- التسجيلات المحاسبية بالمدفوعات الجبائية؛
- تحليل و متابعة حسابات الضرائب؛
- إعداد التصريحات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG و كذا الضريبة على النتيجة IBS، مع تسجيل المدفوعات الجبائية.؛
- مراقبة التصريحات الجبائية للوكالات و المتعلقة بالرسم على النشاط المهني TAP و الرسم على القيمة المضافة TVA؛
- التأكد من مطابقة المدفوعات مع التصريحات الجبائية؛
- متابعة المنازعات الجبائية؛

- متابعة تطور التنظيمات المتعلقة بالجباية؛
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بالجباية.

ثالثا: القسم المكلف بالرقابة المحاسبية Contrôle comptable

يتكفل هذا القسم بما يلي:

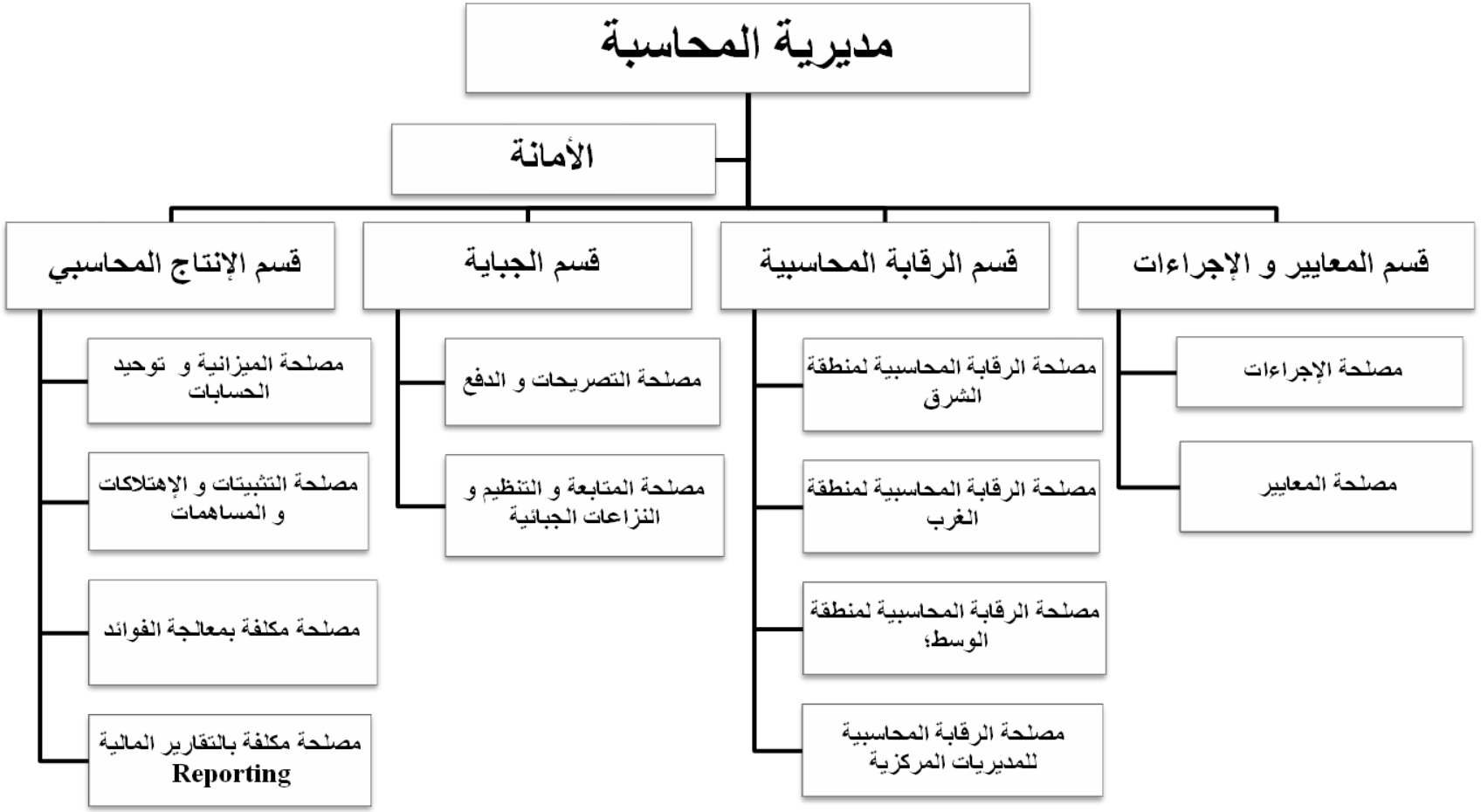
- إعداد و وضع إجراءات المتعلقة بالرقابة المحاسبية؛
- التأكد من مطابقة الحسابات ؛
- متابعة وثائق الربط بين الفروع Suivi des liaisons siège؛
- متابعة و معالجة الفروق Suivi et analyse des écarts؛
- إعداد التقارير الخاصة بالرقابة.

رابعا: القسم المكلف بالمعايير و الإجراءات Normes et Procédures

من بين مهام هذا القسم ما يلي:

- إعداد مدونة حسابات البنك و تعديلها؛
- إعداد القيود المحاسبية schéma comptables لمختلف العمليات البنكية؛
- متابعة التنظيمات و القوانين الخاصة بمحاسبة البنوك؛
- إعداد الإجراءات الخاصة بمحاسبة البنك؛
- العمل على تطوير المحاسبة في البنك.

الشكل (4-2): الهيكل التنظيمي لمديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



Source : BADR, Décision Réglementaire du 01/10/2012, portant Organisation, Prérogatives et Responsabilités de la Direction de la Comptabilité.

المطلب الثاني: تنظيم وظيفة المحاسبة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

كباقي البنوك، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية محاسبة مستقلة لكل فرع من فروع البنك سواء كانت وكالة أو مجمع جهوي أو مديرية بما فيها مديرية المحاسبة، تظهر نتائج أعمالها خلال فترة زمنية معينة، أي أن لكل فرع من فروع البنك محاسبة خاصة به ، يسجل فيها عملياته، ثم يرسل الفرع نتائج أعماله (أرصدة الحسابات) في نهاية كل شهر على شكل ميزان مراجعة إلى مديرية المحاسبة التي تتولى توحيدها مع محاسبتها الخاصة.

الفرع الأول: وظيفة المحاسبة على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال

إن معالجة العمليات البنكية على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال يتم عن طريق نظام المعلومات الخاص ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي يدعى SYBU، حيث يتم تسجيل القيود المحاسبية لكل عملية و هذا بصفة آلية حسب طبيعة هذه الأخيرة، كما أن لكل عملية وثيقة محاسبية pièce comptable تتضمن عدة معلومات (اسم الزبون، رقم الحساب، طبيعة العملية، مبلغ العملية، التاريخ، الخ...).

في نهاية اليوم، يقوم كل عون من أعوان البنك بإعداد وضعية إجمالية état récapitulatif لعملياته تتضمن جميع المبالغ التي تم تسجيلها و ترفق بالوثائق المحاسبية، ثم يتم تسليمها إلى العون المكلف بالمحاسبة و الرقابة chargé de la comptabilité et du contrôle[1].

يقوم العون المكلف بالمحاسبة (المحاسب) باستخراج اليومية المحاسبية la journée comptable و التي تتضمن جميع العمليات التي تم تسجيلها من طرف مختلف مصالح الوكالة في ذلك اليوم، ثم

[1] BADR, Décision réglementaire relative à l'arrêté de la journée de la comptabilité.

يقوم بقارنتها مع الوثائق المحاسبية و يتأكد من صحة هذه الأخيرة مع تصحيح و تسوية الأخطاء إن وجدت. كما يتحقق المحاسب من استعمال الحسابات المناسبة لكل عملية.

بعد انتهاء عملية الرقابة يقوم المحاسب بإرسال اليومية المحاسبية مرفقة بالوثائق المحاسبية و وثائق الاثبات إلى المجمع الجهوي مع الاحتفاظ بنسخة على مستوى الوكالة.

كما يقوم نظام المعلومات بحفظ اليومية المحاسبية sauvegarde de la journée comptable يوميا، و في نهاية الشهر يتم إعداد ميزانية الوكالة Bilan mensuel و هذا بصفة آلية ثم إرسالها إلى المجمع الجهوي و كذا مديرية استغلال و تطوير الإعلام الآلي عن طريق شبكةDZ Pack و هي خدمها تقدمها شركة اتصالات الجزائر Algérie Télécom.

الفرع الثاني: وظيفة المحاسبة على مستوى المجمع الجهوي

يتضمن المجمع الجهوي للاستغلال قسم مكلف بالمحاسبة département comptabilité و الذي يتكفل بالمحاسبة و الجباية و تسيير الموازنات. من بين مهام هذا القسم ما يلي[1]:

- مسك المحاسبة الخاصة بالمجمع مع إعداد اليوميات المحاسبية؛
- متابعة حسابات الوكالات التابعة للمجمع؛
- متابعة و مراقبة اليوميات المحاسبية التي ترسلها الوكالات؛
- التأكد من استعمال الحسابات المناسبة لكل عملية مع التحقق من مدى احترام قواعد سير الحسابات le respect du sens conventionnel des comptes؛
- الإشراف على أعمال نهاية السنة الخاصة للمجمع و كذا الوكالات التابعة له مع تسجيل قيود التسوية اللازمة؛

[1] BADR, Décision Réglementaire portant Missions et attributions de structures organiques et fonctionnelles du Groupe Régional d' Exploitation.

- إعداد التصريحات الجبائية و تسجيل المدفوعات الجبائية و شبه الجبائية مع متابعة الجباية الخاصة بالوكالات؛
- مراقبة و متابعة خزائن Caisses الوكالات و معالجة الفروق إن وجدت؛
- إعداد موازنة المجمع و تجميع موازنات الوكالات التابعة إليه؛
- مقارنة المصاريف الفعلية مع الأهداف المسطرة و تحليل الفروقات؛
- حساب و تحليل مردودية الوكالات؛
- إعداد التقارير المالية الخاصة بالمجمع؛

الفرع الثالث: وظيفة المحاسبة على مستوى المديرية المركزية

تقتصر وظيفة المحاسبة على مستوى المديريات المركزية في التسجيل المحاسبي للأعباء و التثبيتات المقتناة فقط لأنها لا تتعامل مع الزبائن و بالتالي لا تحقق إيرادات كما أن عدد العمليات قليل بالنسبة لمعظم المديريات مقارنة مع الوكالات.

كباقي فروع البنك، تقوم المديريات بإعداد يوميات محاسبية بالإضافة إلى وضعيات محاسبية شهرية و التي تقوم بإرسالها إلى مديرية استغلال و تطوير الإعلام الآلي بهدف توحيد حسابات البنك.

في نهاية السنة تقوم المديريات بجرد ممتلكاتها لكن دون تسجيل قيود التسوية لأنه من صلاحيات مديرية المحاسبية.

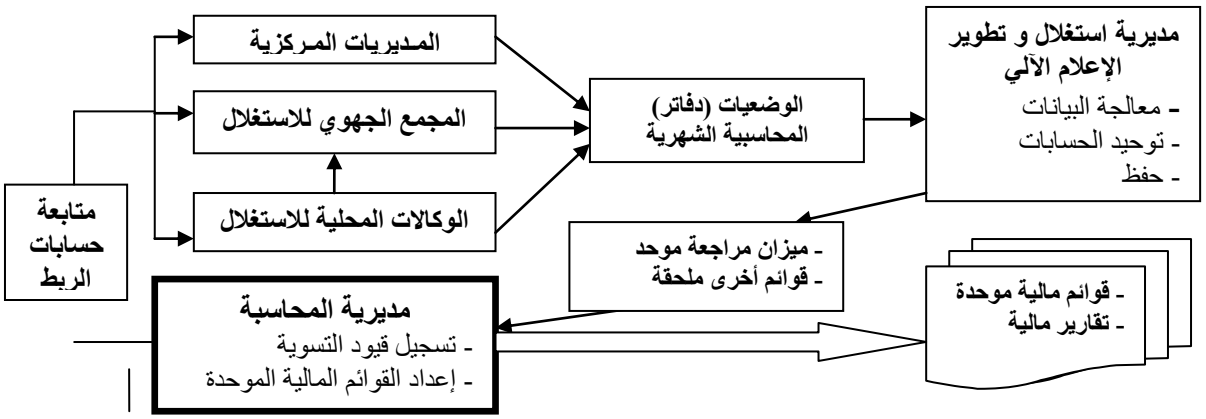
الفرع الرابع: تجميع الحسابات و اعداد القوائم المالية

كما ذكرنا سابقا، إن نظام المعلومات، على مستوى كل فرع من فروع المعلومات يقوم بحفظ البيانات يوميا (اليومية المحاسبية)، و في نهاية الشهر يتم إعداد وضعية محاسبية يتم تحويلها و إرسالها إلى مديرية استغلال و تطوير الإعلام الآلي (site central) عن طريق شبكة DZ Pack. بعد هذا يقوم

نظام المعلومات على مستوى هذه المديرية بمعالجة البيانات و توحيد الحسابات ليتحصل في الأخير على ميزان مراجعة balance موحد يتم إرساله إلى مديرية المحاسبة بالإضافة إلى قوائم أخرى ملحقة. كما تقوم مديرية الخزينة بإرسال قائمة تتضمن جميع الأدوات المالية التي يمتلكها البنك[1].

في نهاية السنة، و بعد استلام ميزان المراجعة الموحد و القوائم الأخرى، تقوم مديرية المحاسبة بمراقبة هذه القوائم كما تتأكد من مدى توازن العمليات (دائن/مدين)، كما تقوم هذه المديرية ببعض التسويات لاسيما التي تتعلق بأعمال نهاية السنة (الاهتلاكات، المؤونات المتعلقة بمخاطر القروض، مؤونة التقاعد و غيرها). و في الأخير يتم إعداد القوائم المالية بدءا بالميزانية و حساب النتائج ثم قائمة التدفقات النقدية و جدول تغيرات الأموال الخاصة، و التي ترسل إلى المديرية و إلى مختلف الهيئات لاسيما بنك الجزائر، الخزينة العامة، محافظي الحسابات ...الخ. و يبين الشكل الموالي مسار تبادل المعلومات المحاسبية بين الفروع على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية[2].

الشكل 4-3: مسار تبادل المعلومات المحاسبية بين الفروع



Source: Décision réglementaire BADR portant procedures de consolidation du bilan

[1] BADR, Décision Réglementaire portant procédure de consolidation du bilan ;
[2] BADR, Décision Réglementaire portant procédure d'établissement du bilan.

المبحث الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي تؤدي إلى تغيير الممارسات المحاسبية كما ذكرنا سابقا، و هذا يؤدي بدوره إلى تغيير الإجراءات المحاسبية، كما ينطبق هذا التغيير أيضا على نظام المعلومات. كل هذا يتطلب تدابير و احتياطات بجب اتخاذها.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية و مراحل تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مع دراسة أثر هذا التطبيق على القوائم المالية.

المطلب الأول: إجراءات أولية لتطبيق النظام المحاسبي المالي

كباقي البنوك، اتخذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية عدة إجراءات عند تطبيق النظام المحاسبي المالي و المتمثلة، أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الاستعانة بمكاتب متخصصة

قبل الشروع في تطبيق النظام المحاسبي المالي استعان بنك الفلاحة و التنمية بمكتب استشارة متخصص و هو[1] AFC و هذا بهدف توجيه و مرافقة البنك على الانتقال من النظام المحاسبي القديم إلى النظام المحاسبي الجديد.

[1] AFC (Accounting and Financial Consulting) : و هو مكتب تدقيق و استشارة في ميادين المحاسبة، المالية، الجباية و الموارد البشرية، كما أنه هو الممثل الرئيسي لمكتب أمريكي يدعى Grant Thornton.

الفرع الثاني: التكوين

لقد تم تنظيم دورات تكوينية حول النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية تم تنشيطها من أساتذة و خبراء محاسبيين، سواء على مستوى البنك (formation en interne) أو على مستوى مدارس متخصصة (formations externes). كما شمل هذا التكوين أكثر من 1000 مستخدم في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الفرع الثالث: وضع إجراءات التقييم و التسجيل المحاسبي حسب SCF

لقد قامت الفرقة المكلفة بالنظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمساعدة المكتب AFC، بإعداد إجراءات داخلية للتقييم و التسجيل المحاسبي و هذا وفقا لمختلف للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي، حيث شملت هذه الإجراءات عدة عناصر نذكر منها:

- الأصول المالية (القيم المنقولة Valeurs Mobilières)؛
- الخصوم المالية؛
- القروض الكلاسيكية Prêts classiques؛
- مؤونة التقاعد Provision Pour Départ en Retraite (منافع الموظفين)؛
- الضرائب المؤجلة Impôts Différés؛

الفرع الرابع: إعداد مخطط داخلي للحسابات في النظام المحاسبي المالي

تم إعداد جدول مطابقة من المخطط المحاسبي البنكي لسنة 1992 إلى النظام المحاسبي المالي و هذا وفق نظام بنك الجزائر رقم 09-04، حيث تم استبدال حوالي 400 حساب و تم اضافة 48 حساب،

كما تم حذف 51 حساب من مدونة الحسابات. و فيما يلي بعض الأمثلة عن جدول مطابقة الحسابات (ملحق رقم3):

جدول رقم 4-1: مستخرج من جدول مطابقة الحسابات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

حساب SCF	البيان	حساب PCB92	البيان	طبيعة التغيير	
208113	قرض الإيجار	430114	قرض الإيجار	إستبدال	مدين
208113	قرض الإيجار	472110	اهتلاك الأصول الممولة عن طريق قرض الإيجار	إستبدال	مدين
301XXX	سندات لغرض المتاجرة			إضافة	مدين
303XXX	سندات محتفظ بها لغاية الاستحقاق			إضافة	مدين
393XXX	تدهور قيمة السندات			إضافة	مدين
503110	ضرائب مؤجلة أصول			إضافة	مدين
504110	ضرائب مؤجلة خصوم			إضافة	دائن
590111	نتيجة السنة المالية	880111	نتيجة السنة المالية	إستبدال	دائن
684211	مؤونة التقاعد			إضافة	مدين
681320	خسارة القيمة عن سندات محتفظ بها لغاية الاستحقاق			إضافة	مدين
603012	نقص القيمة عن التنازل عن السندات المحتفظ بها للمتاجرة			إضافة	مدين
603151	نقص القيمة عن التنازل عن السندات المتاحة للبيع			إضافة	مدين
695111	الضريبة على أرباح الشركات	889000	الضريبة على أرباح الشركات	إستبدال	مدين
781410	استرجاع خسارة القيمة عن السندات			إضافة	مدين
782110	استرجاع مؤونة التقاعد			إضافة	مدين

Source : Table des Correspondance, Banque de l'Agriculture et du développement Rural, édition 2012

حاليا، تحتوي مدونة الحسابات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية 1793 حساب مقسمة كما يلي:

- حسابات الميزانية: 1120 حساب؛
- حسابات الأعباء و النواتج: 512 حساب؛
- حسابات خارج الميزانية: 191 حساب.

الفرع الخامس: تحويل أرصدة الحسابات من المخطط المحاسبي البنكي إلى النظام المحاسبي المالي

بعد إعداد جدول مطابقة الحسابات قامت مديرية استغلال و تطوير الإعلام الآلي بتحويل أرصدة الحسابات من النظام القديم لسنة2009، إلى النظام المحاسبي المالي بصفة آلية عن طريق نظام المعلومات، هذا ما أدى إلى الحصول على ميزانية افتتاحية قبل إعادة المعالجة لسنة2010 كما يلي:

جدول رقم 4-2: الميزانية الافتتاحية ل2010 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية قبل إعادة المعالجة

	الأصول	2009/12/31		الخصوم	2009/12/31
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، CCP	114 475 976 286	1	البنك المركزي	0
2	مالية مملوكة لغرض التعامل	0	2	ديون اتجاه الهيئات المالية	30 304 427 429
3	أصول مالية جاهزة للبيع	71 752 907 966	3	ديون اتجاه الزبائن	690 058 541 995
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	252 327 320 593	4	ديون ممثلة بورقة مالية	14 273 395 259
5	سلفيات وحقوق على الزبائن	313 785 326 686	5	الضرائب الجارية-خصوم	1 356 152 733
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق	15 873 565 740	6	الضرائب المؤجلة-خصوم	0
7	الضرائب الجارية – أصول	5 414 584 701	7	خصوم أخرى	33 225 787 542
8	الضرائب المؤجلة –أصول	0	8	حسابات التسوية	17 014 112 791
9	أصول أخرى	20 305 223 297	9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	6 436 548 338
10	حسابات التسوية	15 645 889 348	10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمار	0
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	7 667 018 019	11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	8 239 255 697
12	العقارات الموظفة	0	12	ديون تابعة	8 000 000 000
13	الأصول الثابتة المادية	14 889 189 704	13	رأس المال	33 000 000 000
14	الأصول الثابتة غير المادية	11 995 627	14	علاوات مرتبطة برأس المال	0
15	فرق الحيازة		15	احتياطات	1 274 306 292
			16	فارق التقييم	0
			17	فارق إعادة التقييم	8 336 333 753
			18	ترحيل من جديد(+/-)	-20 604 664 879
			19	نتيجة السنة المالية (+/-)	1 234 801 018
	مجموع الأصول	**832 148 997 966**		**مجموع الخصوم**	**832 148 997 968**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement de la BADR à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier, 2009.

المطلب الثاني: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

طبقا للتعليمة رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 ، الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإعداد القوائم المالية المقارنة للفترتين 2009 و 2010 ، حيث تم تحضيرها وفقا للإجراءات و القواعد التي تم وضعها و التي ذكرناها سابقا، هذا ما أدى إلى إعادة معالجة بعض العناصر و الذي أثر على القوائم المالية، هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إعادة معالجة قرض الإيجار Leasing

في بداية سنة 2009، شرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية في منح قرض الإيجار للعملاء و هذا لاقتناء العتاد الفلاحي، حيث كان يتم تسجيله محاسبيا ضمن التثبيتات و هذا قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي ، ففي نهاية السنة يتم اثبات اهتلاكات التثبيتات المعنية بالإيجار، كما تدرج الإيجارات ضمن حساب الإيرادات مع التمييز بين المستحقات الرئيسية و الهامش.

حسب النظام المحاسبي المالي يظهر مبلغ الأصل الموضوع موضع إيجار تمويل لدى المؤجر في الأصول ضمن حساب القروض و الحسابات الدائنة المترتبة. أما الإيجارات فتدرج في حسابات البنك مع التمييز بين:

- ✓ الفوائد المالية المحددة على أساس صيغة تترجم نسبة مردود دوري ثابت للاستثمار الصافي؛
- ✓ تسديد المستحقات الرئيسية و التي تطرح من حساب القروض.

و عند تطبيق SCF في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تم ترحيل المبالغ المسجلة في حساب التثبيتات المعنية بقرض الإيجار (ح/430114) إلى الحساب (ح/208113) مع إلغاء الإيجارات المسجلة و التي تمثل الأقساط الرئيسية المسددة Remboursement en Principal (ح/704310) كما يلي:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
2009/12/31	208113		قرض الإيجار	X	
	704310		ايجارات	X	
		430114	قرض الإيجار		X

غير أن القيمة المحاسبية الصافية VNC لهذه التثبيتات لا تتوافق القيمة المتبقية للقروض مما أثر إيجابيا على نتيجة السنة المالية ل2009 بمبلغ **78.001.000** دج، هذا ما أدى إلى ظهور ضرائب مؤجلة خصوم بمبلغ 19.500.315 دج، و فيما يلي التسجيل المحاسبي لهذه المعالجة:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
2009/12/31	208113		قرض الإيجار	78 001 259	
		704311	فوائد على قرض الإيجار		78 001 259
	693010		فرض الضرائب المؤجلة – خصوم	19 500 315	
		504110	ضرائب مؤجلة خصوم		19 500 315

و منه فإن الأثر الإيجابي الصافي على الأموال الخاصة للبنك من جراء هذه المعالجة قدر ب**58.500.944** دج (19.500.315-78.001.259).

الفرع الثاني: إعادة معالجة منافع المستخدمين Avantage du personnel

تم معالجة هذا المحور من طرف مديرية المحاسبة بمساعدة مكتب الدراسات AFC، حيث فيما يخص المنافع قصيرة الأجل كالعلاوات و المكافآت الموسمية و السنوية و كذا مختلف الحوافز، لم يتم إجراء أي إعادة معالجة عليها، أما فيما يتعلق بالمنافع طويلة الأجل والمتمثلة في منح التقاعد Provisions pour Prime de Départ en Retraite (PPDR) فقد تم إعادة معالجتها وفقا لنموذج تم إعداده من طرف المكتب AFC و هذا طبقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي و كذا المعيار المحاسبي الدولي رقم 19، حيث اعتمد هذا النموذج على العناصر التالية[1]:

- **احتمال بقاء الموظف على قيد الحياة عند التقاعد:** تم الاعتماد على النسب الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) و التي تتزايد بتزايد السن:

[1] AFC, Procédures Comptables SCF, Traitement des Provisions pour Primes de Départ en Retraite, Décembre 2011.

جدول رقم 4-3 :جدول احتمال البقاء على قيد الحياة عند التقاعد

العمر	احتمال البقاء على قيد الحياة عند التقاعد
19	87,43%
24-20	87,83%
29-25	88,33%
34-30	88,84%
39-35	89,42%
44-40	90,19%
49-45	91,30%
54-50	93,04%
59-55	95,76%
60	100%

المصدر: الديوان الطني للإحصائيات

- **نسبة تطور الأجور** : يتم تقديرها من طرف الموارد البشرية و تختلف باختلاف المنصب. تتراوح هذه النسبة ما بين 5,74% و 6,34%؛
- **دوران العمال** : و هو احتمال بقاء العامل في البنك و الذي تم تقديره من طرف مديرية الموارد البشرية للبنك و الذي يتغير بتغير درجة الموظف، حيث تتراوح هذه النسبة ما بين 98,44% و 99,24%؛
- **سن التقاعد:** و هو محدد ب 60 سنة؛
- المنافع الممنوحة للموظف مقابل سنوات خدمة: عند تقاعد الموظف يمنح البنك مكافأة تعادل مبلغ أجرة شهر واحد (قسط شهري Mensualité) مضروب في عدد من الأشهر، يتم تحديده حسب عدد سنوات الخدمة و هذا وفقا لجدول تم تحديده في من طرف جمعية البنوك و المؤسسات المالية ABEF كما يلي:

جدول رقم 4-4: جدول منح التقاعد حسب عدد سنوات الخدمة

عدد سنوات الخدمة	عدد الأقساط المدفوعة	عدد سنوات الخدمة	عدد الأقساط المدفوعة	عدد سنوات الخدمة	عدد الأقساط المدفوعة	عدد سنوات الخدمة	عدد الأقساط المدفوعة
أقل من 5 سنوات	0	من 10 إلى 11 سنة	6 أشهر	من 18 إلى 19 سنة	10 أشهر	من 26 إلى 27 سنة	18 شهرا
5 سنوات	3 أشهر	من 12 إلى 13 سنة	7 أشهر	من 20 إلى 21 سنة	12 شهرا	من 28 إلى 29 سنة	20 شهرا
من 6 إلى 7 سنوات	4 اشهر	من 14 إلى 15 سنة	8 اشهر	من 22 إلى 23 سنة	14 شهرا	من 30 إلى 31 سنة	21 شهرا
من 8 على 9 سنوات	5اشهر	من 16 إلى 17 سنة	9 أشهر	من 24 إلى 25 سنة	16 شهرا	32 سنة فأكثر	22 شهرا

Source : Convention Collective des Banques et Etablissements Financiers

- معدل التحيين: تم اعتماد نسبة 3% و هو معدل الفائدة للسندات الخزينة العمومية Obligation A Terme (OAT) و هذا بتوصية المكتب AFC؛

و في ما يلي طريقة حساب مؤونة التقاعد (PPDR) حسب هذا النموذج:

PPDR = المنافع المكتسبة المحينة X (عدد سنوات الخدمة البنك)\(عدد السنوات الإجمالي)

المنافع المكتسبة المحينة = CA x E x D x C x B x A

- ✓ A= عدد الأقساط الشهرية المقابلة لسنوات الخدمة nombre de mensualité à verser ؛
- ✓ B= الأجر المرجعي salaire de référence

= الأجر القاعدي X (1 + نسبة منحة الخبرة المهنية التقديرية[1]) ؛

- ✓ C= معامل تطور الأجر = $(t+1)^n$ (t: نسبة تطور الأجور، n : عدد السنوات المتبقية قبل التقاعد)؛
- ✓ D= احتمال بقاء الموظف على قيد الحياة عند التقاعد؛
- ✓ E= احتمال بقاء الموظف في البنك في تاريخ التقاعد؛
- ✓ CA= معامل التحيين= $(i+1)^{-n}$ (i: معدل التحيين، n: عدد السنوات المتبقية قبل التقاعد)؛

[1] نسبة منحة الخبرة المهنية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية هي 2% عن كل سنة خدمة إلى غاية 15 سنة خدمة بعدها تصبح هذه النسبة 1%.

مثال توضيحي عن طريقة حساب مؤونة التقاعد لأحد الموظفين في البنك:

- ✓ السن: 33 سنة حاليا؛
- ✓ عدد سنوات الخدمة في المؤسسة: **10** سنوات؛
- ✓ عدد السنوات المتبقية إلى غاية سن التقاعد (60 سنة)= 60- 33= **27** سنة؛
- ✓ عدد السنوات الإجمالي= 10+27=37 سنة؛
- ✓ نسبة منحة الخبرة المهنية = (2% X 15) + (1% X 22) =52%؛
- ✓ الأجرة الشهرية الحالية: 29560 دج، الأجر المرجعي = 29560X(1,52)= 44931,2
- ✓ عدد الأشهر المكتسبة عن كل سنة خدمة: 24 أشهر (حسب الجدول Barème ABEF)
- ✓ نسبة تطور الأجر: 5.74 (حسب الدرجة)؛
- ✓ معامل تطور الأجر= $(1+0.0574)^{27}$ = 4.51
- ✓ احتمال بقاء الموظف في البنك إلى غاية تاريخ التقاعد = 98.29%
- ✓ احتمال بقاء الموظف على قيد الحياة عن التقاعد = 88.84%
- ✓ معامل التحيين: $(1+0.033)^{-27}$ = 0.416

المنافع المكتسبة المحينة = CA x E x D x C x B x A

المنافع المكتسبة المحينة = 0.416 **x** 0.9829 **x** 0.8884 **x** 4.51 **x** 44931,2 **x** 22

المنافع المكتسبة المحينة = 1 619 416,11

PPDR = المنافع المكتسبة المحينة X (عدد سنوات الخدمة في البنك)\(عدد السنوات الإجمالي)

PPDR = 1619416,11 **X** 10 \ 37 = **437 680,03 دج.**

تم حساب مؤونة التقاعد، بنفس الطريقة، لجميع عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية كما يلي:

- **إعادة معالجة مؤونة التقاعد لما قبل الفترة 2009:** و التي أدت إلى زيادة مبلغ المؤونة بمقدار 414.660.000 دج، مقارنة مع المبلغ الذي كان مسجلا من قبل[1]. كما أن هذه المعالجة أدت إلى ظهور ضرائب مؤجلة–أصول بمبلغ 759.293.000 دج و الذي تم حسابه على المبلغ الإجمالي (3.037.172.000 X 25%) ؛
- **مؤونة التقاعد للفترة 2009:** و التي قدرت ب3.826.179.000 دج، حيث أن مبلغ الزيادة بمبلغ 789.007.000 دج و الذي يمثل مخصص المؤونة Dotation للسنة 2009. أما مبلغ الضرائب المؤجلة–أصول فقد قدر ب214.861.000 دج.

أما التسجيلات المحاسبية فقد تمت كما يلي:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
2009/01/01	581110		ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية	414 660 000	
		510310	مؤونة التقاعد		414 660 000
2009/01/01	503110		ضرائب مؤجلة – أصول	759 293 000	
		581110	ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية		759 293 000
2009/12/31	684211		مخصص مؤونة التقاعد	789 007 000	
		510310	مؤونة التقاعد		789 007 000
2009/12/31	503110		ضرائب مؤجلة – أصول	214 861 000	
		692010	فرض الضريبة المؤجلة على الأصول		214 861 000

كخلاصة، فقد كان لهذه المعالجة أثر سلبي صافي على الأموال الخاصة قدر ب**229.513.000**دج(414.660.000–789.007.000–214.861.000+759.293.000)

[1] يجدر بنا الإشارة على أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية كان يقوم بتقدير و تسجيل مؤونة التقاعد قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي لكن بصفة تقريبية Approximativement.

الفرع الثالث: إعادة معالجة الأوراق المالية Valeurs Mobilières

يمتلك لبنك الفلاحة و التنمية الريفية صنفين من الأوراق المالية و هما[1]:

أولا: أوراق المالية جاهزة للبيع Disponibles à la vente

يشمل هذا الصنف أدوات الدين الصادرة عن الخزينة العمومية تنقسم إلى عدة فئات كما يلي:

- ✓ أذونات الخزينة القصيرة الأجل Bon de Trésor en Compte (BTC) : و التي تتراوح مدة استحقاقها ما بين 03 و 06 اشهر؛
- ✓ أذونات الخزينة المتوسطة الأجل Bon de Trésor Assimilable (BTA) : مدة استحقاقها قد تكون سنتين أو 03 سنوات أو 05 سنوات؛
- ✓ سندات الخزينة طويلة المدى Obligations Assimilables du Trésor (OAT) : مدة استحقاقها قد تكون 07 سنوات أو 10 سنوات أو 15 سنوات.

تم تقييم هذه الأصول بالقيمة العادلة باعتبارها أصول مالية جاهزة للبيع كما جاء في النظام المحاسبي المالي، حيث تم تسجيل فوارق التقييم الناتجة عن هذا التقييم بالقيمة العادلة محاسبيا مباشرة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة كما يلي:

الفترة ما قبل 2009	
الأثر على قيمة الأوراق المالية الجاهزة للبيع AFS (فرق التقييم) في 2009/01/01	-24 342 000
ضرائب مؤجلة – أصول في 2009/01/01	25 339 000
ضرائب مؤجلة – خصوم في 2009/01/01	-19 254 000
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2009/01/01 (1)	**-18 257 000**
الفترة 2009	
الأثر على قيمة الأوراق المالية الجاهزة للبيع AFS (فرق التقييم) في 2009/12/31	-640 278 000
ضرائب مؤجلة – أصول في 2009/12/31	140 816 000
ضرائب مؤجلة – خصوم في 2009/12/31	19 254 000
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2009/12/31 (2)	**-480 208 000**
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2010/01/01 (1+2)	**-498 465 000**

[1] Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement de la BADR à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier, 2009.

و منه فإن الأثر السلبي الصافي على الأموال الخاصة على الأموال الخاصة قدر ب**498.465.000**دج. أما التسجيلات المحاسبية فقد تمت كما يلي:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
حالة فارق تقييم سالب					
2009/12/31	555010		فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع	X	
		301xxx	أذونات الخزينة أو سندات الخزينة		X
2009/12/31	503110		ضرائب مؤجلة – أصول	X	
		555010	فارق التقييم- أوراق مالية جاهزة للبيع		X
حالة فارق تقييم موجب					
2009/12/31	301xxx		أذونات الخزينة أو سندات الخزينة	X	
		555010	فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع		X
2009/12/31	555010		فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع	X	
		504110	ضرائب مؤجلة – خصوم		X

ثانيا: سندات Obligations محتفظ بها لغاية الاستحقاق A l'échéance

تم إصدار هذه السندات من طرف مؤسسات عمومية من بينها الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز SONELGAZ، و التي تم تقييمها بالتكلفة المهتلكة، حيث تم إعادة معالجة الفوائد المحصلة خلال السنوات السابقة و هذا عن طريق معدل الفائدة الفعلي Taux d'Intérêts Effectif، كما تم اثبات و تسجيل الفروقات (décote/surcote) الناتجة عن هذه المعالجة، كما يلي:

الفترة ما قبل 2009	
الأثر على قيمة السندات المحتفظ بها لغاية الاستحقاق HTM في 2009/01/01	-121 800 000
ضرائب مؤجلة – أصول في 2009/01/01	30 450 000
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2009/01/01 (1)	**-91 350 000**
الفترة 2009	
الأثر على قيمة السندات المحتفظ بها لغاية الاستحقاق HTM في 2009/12/31	-30 978 000
الأثر على نتيجة السنة المالية ل2009	-30 978 000
التغير في الضرائب المؤجلة ل2009	7 774 000
الأثر الصافي على نتيجة السنة المالية ل2009 (2)	**-23 234 000**
الأثر على قيمة السندات المحتفظ بها لغاية الاستحقاق HTM في 2010/01/01	-152 778 000
ضرائب مؤجلة – أصول في 2010/01/01	38 194 000
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2010/01/01 (1+2)	**-498 465 000**

أما التسجيل المحاسبي فقد تم كما يلي:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
2009/12/31	581110		ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية	X	
		302xxx	سندات محتفظ بها لغاية الاستحقاق		X
2009/12/31	503110		ضرائب مؤجلة – أصول	X	
		581110	ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية		X

الفرع الرابع : تصحيح الأخطاء الأساسية و النسيان

في إطار إعداد القوائم المالية ل2009 و 2010، قامت مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بتصحيح الأخطاء الأساسية و أخطاء النسيان التي تم اكتشافها و المرتكبة في 2009 . تتعلق هذه الأخطاء بإيرادات و أعباء السنوات السابقة، حيث إعادة المعالجة إجابيا على الأموال الخاصة كما يلي:

الفترة ما قبل 2009	
الأثر على نتيجة السنة المالية في 2009/12/31	4 235 498 905
التغير في الضرائب المؤجلة – أصول في 2009	-1 058 899 726
الأثر الصافي على نتيجة السنة المالية 2009	**3 176 599 179**
الفترة 2009	
استرجاع أعباء السنوات السابقة Charges des exercices antérieurs	44 615 569
إلغاء إيرادات السنوات السابقة Reprise sur produits des exercices antérieurs	-245 894 765
أثر المعالجة على حسابات التسوية – خصوم في 2009/12/31	**-201 279 196**
ضرائب مؤجلة – خصوم في 2009/01/01	-11 153 892
ضرائب مؤجلة – أصول في 2009/01/01	61 473 691
الأثر الصافي على الأموال الخاصة في 2009/12/31	**-150 959 397**

أما التسجيل المحاسبي للفترة 2009 فقد تم كما يلي:

	ح/م	ح/د		مدين	دائن
2009/12/31	581210		ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء	44 615 569	
		341xxx	دائنون و مدينون مختلفون		44 615 569
2009/12/31	341xxx		دائنون و مدينون مختلفون	245 894 765	
		581210	ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء		245 894 765
2009/12/31	581210		ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء	11 153 892	
		504110	ضرائب مؤجلة خصوم		11 153 892
2009/12/31	503110		ضرائب مؤجلة – أصول	61 473 691	
		581210	ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء		61 473 691

الفرع الخامس: الضرائب المؤجلة

إن مختلف المعالجات التي قامت مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، نتيجة تطبيق النظام المحاسبي المالي، أدت إلى ظهور ضرائب مؤجلة (أصول و خصوم) و التي تم تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول 4-5: أثر تطبيق النظام المحاسبي على الضرائب المؤجلة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

الوحدة:1000دج

	ضرائب مؤجلة - أصول			ضرائب مؤجلة – خصوم		
	(1)09/01/01	**(2)09/12/31**	**(2+1)10/01/01**	**(1)09/01/01**	**(2)09/12/31**	**(2+1)10/01/01**
عقود قرض الإيجار	-	-	-	-	19 500	19 500
مؤونة التقاعد	759 293	214 861	974 154	-	-	-
أوراق مالية HTM	30 450	7 774	38 194	-	-	-
أوراق مالية AFS	25 339	140 816	166 155	19 254	-19 254	-
الأخطاء و النسيان 2009	1 799 533	-1 799 533	-	740 633	-740 633	-
الأخطاء و النسيان 2010	61 474	-	61 474	11 154	-	11 154
المجموع	**2 676 089**	**-1 436 082**	**1 239 977**	**771 041**	**-740 387**	**30 654**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier.

الفرع السادس: خلاصة إعادة المعالجات Synthèse des retraitements

لقد أثرت المعالجات التي تطرنا إليها سابقا عل الأموال الخاصة و بالتالي فقد أثرت على الميزانية.

أولا: أثر إعادة المعالجة على الأموال الخاصة

في ما يلي خلاصة التسجيلات المحاسبية التي قام بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية إثر تطبيق النظام المحاسبي المالي و التي أثرت على الأموال الخاصة:

جدول رقم 4-6: حسابات الأموال الخاصة المتأثرة بتطبيق SCF على مستوى بنك BADR

تاريخ	ر/ح	البيان	مدين	دائن	رصيد
09/01/01	581110	ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية	559 289 064	812 572 482	253 283 418
09/01/01	581210	ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء	8 195 814 256	4 868 155 681	-3 327 658 576
09/01/01	555010	فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع	120 609 976	102 353 028	-18 256 948
09/12/31	590111	نتيجة السنة المالية – تغيير الطرق المحاسبية	846 902 380	308 023 617	-538 878 763
09/12/31	590111	نتيجة السنة المالية – تصحيح الأخطاء	4 762 066 420	7 938 765 599	3 176 699 179
09/12/31	555010	فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع	640 277 533	160 069 383	-480 208 149
10/01/01	**581110**	**ترحيل من جديد – تغيير الطرق المحاسبية**	**1 406 191 444**	**1 120 596 099**	**-285 595 344**
10/01/01	**581210**	**ترحيل من جديد – تصحيح الأخطاء**	**12 957 880 676**	**12 806 921 280**	**-150 959 397**
10/01/01	**555010**	**فارق التقييم – أوراق مالية جاهزة للبيع**	**760 887 508**	**262 422 411**	**-498 465 097**
		المجموع	**15 124 959 628**	**14 189 939 790**	**-935 019 838**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier.

و منه فإن الأثر الإجمالي على الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية نتيجة الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي قدر ب**935.019.838** دج (أثر سلبي).

ثانيا: أثر إعادة المعالجة على الميزانية

فيما يلي الميزانية الافتتاحية للبنك في 2010/01/01 قبل و بعد إعادة المعالجة:

جدول 4-7: الميزانية الافتتاحية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية قبل و بعد إعادة المعالجة

	الأصول	2009/12/31 قبل المعالجة	اثر إعادة المعالجة	2009/12/31 بعد المعالجة		الخصوم	2009/12/31 قبل المعالجة	اثر إعادة المعالجة	2009/12/31 بعد المعالجة
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، CCP	114 475 976 286	0	114 475 976 286	1	البنك المركزي	0		0
2	مالية مملوكة لغرض التعامل	0	0	0	2	ديون اتجاه الهيئات المالية	30 304 427 429		30 304 427 429
3	أصول مالية جاهزة للبيع AFS	71 752 907 966	-664 620 130	71 088 287 837	3	ديون اتجاه الزبائن	690 058 541 995		690 058 541 995
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	252 327 320 593	0	252 327 320 593	4	ديون ممثلة بورقة مالية	14 273 395 259		14 273 395 259
5	سلفيات وحقوق على الزبائن	313 785 326 686	78 001 259	313 863 327 645	5	الضرائب الجارية-خصوم	1 356 152 733		1 356 152 733
6	أصول مالية HTM	15 873 565 740	-152 778 237	15 720 787 503	6	الضرائب المؤجلة-خصوم	0	30 654 207	30 654 207
7	الضرائب الجارية – أصول	5 414 584 701	0	5 414 584 701	7	خصوم أخرى	33 225 787 542		33 225 787 542
8	الضرائب المؤجلة –أصول	0	0	1 239 977 484	8	حسابات التسوية	17 014 112 791	201 279 196	17 215 391 987
9	أصول أخرى	20 305 223 297	0	20 305 223 297	9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	6 436 548 338	1 203 666 811	7 640 215 149
10	حسابات التسوية	15 645 889 348	0	15 645 889 348	10	إعانات التجهيز-إعانات أخرى للاستثمار	0		0
11	المساهمات في الفروع	7 667 018 019	0	7 667 018 019	11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	8 239 255 697		8 239 255 697
12	العقارات الموظفة	0	0	0	12	ديون تابعة	8 000 000 000		8 000 000 000
13	الأصول الثابتة المادية	14 889 189 704	0	14 889 189 704	13	رأس المال	33 000 000 000		33 000 000 000
14	الأصول الثابتة غير المادية	11 995 627	0	11 995 627	14	علاوات مرتبطة برأس المال	0		0
15	فرق الحيازة				15	احتياطات	1 274 306 292		1 274 306 292
					16	فارق التقييم	0	-498 465 097	-498 465 097
					17	فارق إعادة التقييم	8 336 333 753		8 336 333 753
					18	ترحيل من جديد(+/-)	-20 604 664 879	-3 074 375 157	-23 679 040 037
					19	نتيجة السنة المالية (+/-)	1 234 801 018	2 637 820 416	3 872 621 435
	مجموع الأصول	**832 148 997 966**	**500 580 375**	**832 649 578 341**		**مجموع الخصوم**	**832 148 997 968**	**500 580 375**	**832 649 578 341**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier.

عند مقارنة الميزانية الافتتاحية ل2010 قبل و بعد تطبيق SCF نلاحظ ما يلي:

- انخفاض قيمة الأصول المالية الجاهزة للبيع و الأصول المالية المحتفظ بها لغاية الاستحقاق نتيجة اعداد تقييمها؛
- ارتفاع قيمة السلفيات و الحقوق على الزبائن ب78.001.259 دج و هذا نتيجة إعادة معالجة قروض الإيجار؛
- ظهور الضرائب المؤجلة–أصول و الضرائب المؤجلة–خصوم؛
- ارتفاع قيمة حساب التسوية–خصوم بمبلغ 201.279.196 دج نتيجة تصحيح أخطاء؛
- ارتفاع قيمة مؤونات المخاطر و الأعباء بمبلغ 1.203.666.811 دج نتيجة إعادة معالجة مؤونة التقاعد (منافع المستخدمين)؛
- ظهور فارق تقييم سالب (498.465.097-) و المتعلق بالأصول المالية الجاهزة للبيع؛
- انخفاض قيمة "الترحيل من جديد" بمبلغ 3.074.375.157 دج بمبلغ، مع ارتفاع نتيجة السنة المالية بمبلغ 2.637.820.416دج و ذلك نتيجة تصحيح الأخطاء؛

ارتفاع مجموع الأصول و الخصوم بمبلغ 500.580.375دج.

ثالثا: أثر إعادة المعالجة على حساب النتائج:

فيما يلي حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2009/12/13 قبل و بعد إعادة المعالجة:

4-8: حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2009 قبل و بعد إعادة المعالجة

		2009/12/31 قبل المعالجة	اثر إعادة المعالجة	2009/12/31 بعد المعالجة
1	+ فوائد و نواتج مماثلة	17 029 456 828	47 023 203	17 076 480 030
2	- فوائد و أعباء مماثلة	-6 496 352 988	0	-6 496 352 988
3	+ عمولات (نواتج)	3 749 105 734	0	3 749 105 734
4	- عمولات (أعباء)	-10 696 987	0	-10 696 987
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة	0	0	0
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	186 976 780	0	186 976 780
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	3 145 448 430	0	3 145 448 430
8	- أعباء النشاطات الأخرى	-23 430 756	0	-23 430 756
9	**الناتج البنكي الصافي**	**17 580 507 030**	**47 023 203**	**17 627 530 233**
10	- أعباء استغلال عامة	-10 909 247 529	-789 007 034	-11 698 254 563
11	- مخصصات الإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غ.م	-1 316 760 375	0	-1 316 760 375
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**	**5 354 499 125**	**-741 983 831**	**4 612 515 294**
13	- مخصصات المؤونات و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	-33 438 448 405	0	-33 438 448 405
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	33 554 349 203	0	33 554 349 203
15	**ناتج الاستغلال**	**5 470 399 923**	**-741 983 831**	**5 470 399 923**
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	0	0	0
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)	2 962 533 355	-2 962 533 355	0
18	- العناصر غير العادية (أعباء)	-7 198 132 260	7 198 132 260	0
19	**ناتج قبل الضريبة**	**1 234 801 018**	**3 493 615 074**	**4 728 416 092**
20	- ضرائب على النتائج و ما يماثلها	0	-855 794 658	-855 794 658
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**	**1 234 801 018**	**2 637 820 416**	**3 872 621 435**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier.

نلاحظ من حساب النتائج بعد إعادة المعالجة تغير بعض العناصر (النواتج و الأعباء) و التي أثرت على النتيجة كما ذكرنا سابقا. من بين هذه التغيرات:

- ارتفاع الفوائد و النواتج المماثلة بمبلغ 47.023.203 دج و الذي يمثل الفوائد المترتبة عن إعادة معالجة قرض الإيجار؛
- أثرت معالجة منافع المستخدمين في أعباء الاستغلال العامة بمبلغ 789.007.034 دج؛
- أثر تصحيح الأخطاء في النتيجة غير العادية بمبلغ 3.493.615.074 دج.

رابعا: أثر إعادة المعالجة على جدول تغيرات الأموال الخاصة

فيما يلي جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2009/12/31 بعد إعادة المعالجة:

جدول 4-9: جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك BADR ل2009 بعد إعادة المعالجة

	رأس مال الشركة	فارق إعادة التقييم	فارق التقييم	ترحيل من جديد	الاحتياطات	نتيجة السنة	مجموع
الرصيد في 31 ديسمبر 2008	**33 000 000**	**8 336 334**		**-24 853 479**	**1 274 306**	**4 248 814**	**22 005 975**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية			-18 257	253 283			**235 026**
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة				- 3 327 659			**- 3 327 659**
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر 2008	**33 000 000**	**8 336 334**	**-18 257**	**-27 927 854**	**1 274 306**	**4 248 814**	**18 913 343**
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة			-480 208				**-480 208**
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية ASF							
تغير فوارق التحويل							**0**
Affectation du résultat 2008				4 248 814		-4 248 814	
الحصص المدفوعة							
عمليات الرسملة							
صافي نتيجة السنة المالية 2009						1 234 801	**1 234 801**
الرصيد في 31 ديسمبر 2009	**33 000 000**	**8 336 334**	**-498 456**	**-23 679 040**	**1 274 306**	**1 234 801**	**19 667 936**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية						-538 879	-538 879
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						3 176 699	3 176 699
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر 2009	**33 000 000**	**8 336 334**	**-498 456**	**-23 679 040**	**1 274 306**	**3 872 621**	**22 305 756**

Source : Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier.

نستنتج من هذا الجدول أن الفرق بين رصيد الأموال الخاصة في 2008/12/31 و في 2009/12/31 قدر ب299.781.000دج (فرق موجب) و الذي يمثل الفرق بين نتيجة السنة المالية 2009 و التغير في الأموال الخاصة الناتج عن إعادة المعالجة (1.234.801.000-935.019.838).

المطلب الثالث: عرض الكشوف المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013

لقد قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعرض التقرير السنوي لسنة 2013 حيث احتوى على 73 صفحة تضمن أهم المعلومات الخاصة بالبنك، و أهم أعماله و انجازاته خلال هذه السنة، بالإضافة إلى عرض البيانات المالية و المحاسبية. كما عمل البنك على تطبيق توصيات و نصائح محافظي الحسابات، و رفع تحفظاتهم levée des réserves و المتعلقة بسنة 2012.

كما قام البنك بإعداد و عرض الكشوف المالية لسنة 2013 و فقا للنظام المحاسبي المالي، أي وفقا لنماذج النظام: 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013

يمثل الجدول الموالي الميزانية الافتتاحية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي:

جدول رقم 04-10: ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 وفق النظام المحاسبي المالي (الوحدة: 1000دج)

	الأصول	2012	2013		الخصوم	2012	2013
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، CCP	191 811 806	209 870 707	1	البنك المركزي	0	0
2	مالية مملوكة لغرض التعامل	0	0	2	ديون اتجاه الهيئات المالية	27 650 351	33 057 905
3	أصول مالية جاهزة للبيع	142 278 241	112 438 273	3	ديون اتجاه الزبائن	838 618 942	973 371 767
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	188 742 667	247 307 264	4	ديون ممثلة بورقة مالية	13 057 057	12 506 048
5	سلفيات وحقوق على الزبائن	415 708 167	498 460 187	5	الضرائب الجارية-خصوم	2 568 788	1 088 049
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق	10 042 600	10 090 944	6	الضرائب المؤجلة-خصوم	558 266	412 886
7	الضرائب الجارية – أصول	4 730 221	4 102 979	7	خصوم أخرى	6 704 906	3 516 886
8	الضرائب المؤجلة –أصول	1 438 413	1 266 266	8	حسابات التسوية	7 683 771	7 358 640
9	أصول أخرى	269 046	860 651	9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	9 614 830	9 967 482
10	حسابات التسوية	5 076 319	11 665 221	10	إعانات التجهيز –إعانات أخرى للاستثمار	0	0
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة	10 264 191	10 887 806	11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	12 682 567	13 230 150
12	العقارات الموظفة	0	0	12	ديون تابعة	14 935 432	13 421 016
13	الأصول الثابتة المادية	14 178 710	14 487 737	13	رأس المال	33 000 000	33 000 000
14	الأصول الثابتة غير المادية	22 251	9 044	14	علاوات مرتبطة برأس المال	0	0
15	فرق الحيازة			15	احتياطات	2 446 436	5 475 055
				16	فارق التقييم	1 676 333	1 238 605
				17	فارق إعادة التقييم	8 336 334	8 336 334
				18	ترحيل من جديد(+/-)	-607 542	311 139
				19	نتيجة السنة المالية (+/-)	5 638 161	5 155 135
	مجموع الأصول	**984 562 632**	**1 121 447 079**		**مجموع الخصوم**	**984 562 632**	**1 121 447 079**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

الفرع الثاني: خارج الميزانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2013

يتضمن الجدول الموالي حسابات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول رقم 04-11: خارج ميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 (الوحدة: 1000دج)

	الالتزامات	2012	2013
أ	**التزامات ممنوحة**		
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية	0	0
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن	201 872 603	321 240 300
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية	90 032 565	93 646 185
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن	42 500 629	44 173 836
5	التزامات أخرى ممنوحة	46 328	65 294
ب	**التزامات محصل عليها**		
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية	64 556	66 990
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	115 849 267	132 041 994
8	التزامات أخرى محصل عليها	304 491 431	351 603 722s

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

الفرع الثالث: حساب النتيجة

يمثل الجدول الموالي حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول رقم 04-12: حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 (الوحدة: 1000دج)

		2012	2013
1	+ فوائد و نواتج مماثلة	26 990 655	29 270 615
2	- فوائد و أعباء مماثلة	-7 298 304	-9 420 150
3	+ عمولات (نواتج)	6 488 371	7 925 910
4	- عمولات (أعباء)	-366 398	-29 523
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة	0	0
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	444 955	632 116
7	+ نواتج النشاطات الأخرى	3 630 217	4 073 649
8	- أعباء النشاطات الأخرى	-133 887	-240 676
9	**الناتج البنكي الصافي**	**29 755 609**	**32 211 941**
10	- أعباء استغلال عامة	-17 285 604	-17 983 522
11	- مخصصات الإهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غ.م	-1 391 768	-1 444 080
12	**الناتج الإجمالي للإستغلال**	**11 078 237**	**12 784 339**
13	- مخصصات المؤونات و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	-15 784 333	-18 745 163
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة و استرداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	11 049 917	11 506 085
15	**ناتج الاستغلال**	**6 343 821**	**5 545 261**
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	14	-7 757
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)	29 222	60 552
18	- العناصر غير العادية (أعباء)	-9 208	-35 910
19	**ناتج قبل الضريبة**	**6 363 849**	**5 562 116**
20	- ضرائب على النتائج و ما يماثلها	-725 689	-406 982
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**	**5 638 160**	**5 155 134**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

الفرع الرابع: جدول سيولة الخزينة

يمثل الجدول الموالي جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول 04-13: جدول سيولة الخزينة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013(وحدة: 1000دج)

		2012	2013
1	**ناتج قبل الضريبة**	**6 363 848**	**5 562 117**
2	+/- مخصصات صافية الإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية	1 391 769	1 444 080
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى	0	0
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات و لخسائر القيمة الأخرى	4 734 415	7 239 077
5	+/- خسائر صافية \ربح صافي من أنشطة الاستثمار	-5 172 602	-5 241 747
6	+/- نواتج \أعباء من أنشطة التمويل	286 200	422 883
7	+/- حركات أخرى	-548 129	-304 301
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (إجمالي العناصر من 2الى7)**	**691 653**	**3 559 992**
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية	79 455 671	34 835 718
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن	579 918	46 292 265
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية	-907 203	-551 009
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية	-4 575 575	-11 451 816
13	- الضرائب المدفوعة		-784 035
14	**=انخفاض\ارتفاع صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (9+13)**	**74 552 811**	**68 341 123**
15	**إجمالي التدفقات النقدية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (8+14) (أ)**	**81 608 312**	**77 463 232**
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	-31 427 613	33 960 966
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة	0	0
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	-692 608	-1 747 656
19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16-18) (ب)**	**-32 120 221**	**32 213 310**
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين		-2 000 000
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل	-1 770 702	-1 937 298
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (20 +21) (ج)**	**-1 770 702**	**-3 937 298**
23	**تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها(د)**	**832 313**	**304 301**
24	**ارتفاع \(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)** التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ) التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار(ب). التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج). تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة معادلاتها (د)	**48 549 702** 81 608 312 -32 120 221 -1 770 702 832 313	**106 043 545** 77 463 232 32 213 310 -3 937 298 304 301
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و27)**	**218 798 342**	**279 227 445**
26	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب CCP (أصل و خصم)	142 621 906	191 662 398
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض\إقتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	76 176 436	87 565 047
28	**أموال الخزينة و معدلاتها عند الإقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)**	**279 376 853**	**385 270 990**
29	صندوق بنك مركزي ح ج ب (أصل و خصم)	191 811 806	209 719 379
30	حسابات (أصل وخصم) و إقتراضات\قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية	87 565 047	175 551 611
31	**صافي تغير أموال الخزينة**	**60 578 511**	**106 043 545**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

الفرع الخامس: جدول تغيرات الأموال الخاصة

يمثل الجدول الموالي جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول 04-14: جدول تغيرات الأموال الخاصة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (الوحدة:1000دج)

	رأس مال الشركة	فارق إعادة التقييم	فارق التقييم	ترحيل من جديد	الاحتياطات	نتيجة السنة	مجموع
الرصيد في 31 ديسمبر 2011	**33 000 000**	**8 336 334**	**1 185 010**	**-8 950 660**	**1 274 306**	**10 122 789**	**44 967 780**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية				-609 542			**-609 542**
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة							
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر 2011	**33 000 000**	**8 336 334**	**1 185 010**	**-9 560201**	**1 274 306**	**10 122 789**	**44 358 238**
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة			491 323				**491 323**
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية ASF							
تغير فوارق التحويل							
Affectation du résultat 2011				8 950 660	1 172 130	-10 122 789	
الحصص المدفوعة							
عمليات الرسملة							
صافي نتيجة السنة المالية 2012						5 638 161	**5 638 722**
الرصيد في 31 ديسمبر 2012	**33 000 000**	**8 336 334**	**1 676 333**	**-609 542**	**2 446 436**	**5 638 161**	**50 487 722**
أثر تغيرات الطرق المحاسبية				311 139			311 139
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة							
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر 2012	**33 000 000**	**8 336 334**	**1 676 333**	**-298 403**	**2 446 436**	**5 638 161**	**50 798 861**
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة			**-437 728**				**-437 728**
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية ASF							
تغير فوارق التحويل							
Affectation du résultat 2012				609 542	3 028 619	-3 638 161	**0**
الحصص المدفوعة						-2 000 000	**2 000 000**
عمليات الرسملة							
صافي نتيجة السنة المالية 2013						5 155 135	**5 155 135**
الرصيد في 31 ديسمبر 2013	**33 000 000**	**8 336 334**	**1 238 605**	**311 139**	**5 475 055**	**5 155 135**	**53 516 267**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

الفرع السادس: ملحق الكشوف المالية

لقد تضمن ملحق الكشوف المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013 إحدى عشر (11) مذكرة ، كما هو منصوص في النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية.

سنكتفي بعرض ملخص لبعض العناصر فقط، نظرا لضخامة الملحق.

أولا: المذكرة 1 (القواعد و الطرق المحاسبية)

تشمل هذه القواعد كلا من قواعد عرض القوائم المالية و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي.

1) قواعد عرض القوائم المالية:

تم إعداد و عرض القوائم المالية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي لا سيما القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

2) قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي:

تتعلق هذه القواعد بالعناصر التالية:

أ) **الأصول المالية:** تم تقييم كل الأصول المالية في البداية بالقيمة العادلة للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل. بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تم تقييم الأصول المالية حسب الصنف التي تنتمي إليه (القيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة) طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 و الذي يتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

كما تخضع الأصول المالية أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار التدهور قصد معاينة خسارة قيمة محتملة. يتم معاينة خسارة قيمة السلفيات و الحقوق وفقا للقواعد الاحترازية التي حددها بنك الجزائر.

ب) **الخصوم المالية:** تقيم الخصوم المالية في البداية بتكلفة، التي هي القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

ج) **عقود إيجار تمويل:** يظهر مبلغ الأصول موضع قرض الإيجار لدى البنك ضمن "السلفيات و القروض للزبائن"، و الذي يساوي القيمة الحقيقية للأصل المعني بعقد الإيجار-تمويل.

د) **العمليات بالعملة الصعبة:** تم تسجيل العمليات بالعملة الصعبة وفقا للطرق و القواعد المحددة في نظام بنك الجزائر رقم 94-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة.

هـ) **التثبيتات العينية و المعنوية:** في تاريخ الاقتناء، تم تسجيل الموجودات الملموسة وغير الملموسة بالتكلفة التاريخية، بما في ذلك جميع تكاليف الاقتناء و التركيب و الضرائب المدفوعة، و المصاريف المباشرة الأخرى. و بعد الاعتراف المبدئي تم تسجيل الموجودات بالتكلفة ناقصا الاهتلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة. يستعمل البنك طريقة الاهتلاك الثابت.

و) **تسجيل العمولات:** يتم تسجيل العمولات حسب الخدمة المقدمة و حسب الأداة المالية التي تتعلق بها هذه الخدمة. يتم تسجيل العمولات المتعلقة بالخدمات البنكية كإيرادات عند الانتهاء من الخدمة.

ز) **تسجيل الفوائد المستحقة (الدائنة و المدينة):** يتم الاعتراف بالفوائد المترتبة عن القروض و الحسابات الدائنة و الفوائد المستحقة على الديون، تبعا لانقضاء الزمن و تسجل في حساب النتيجة للسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها. كما يعترف البنك بالفوائد الدائنة و المستحقة فصليا trimestriellement أي مرة كل ثلاثة أشهر و هذا طبقا للمقرر رقم 11/03 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 الصادر عن بنك الجزائر.

ثانيا: المذكرة 2 (معلومات حول الميزانية)

سوف نكتفي بعرض معلومات حول بعض عناصر الميزانية.

1) **الأصول المالية الجاهزة للبيع:** يبين الجدول الموالي وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول 04-15:وضعية الأصول المالية الجاهزة للبيع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013

	2012	2013	التغير	
			%	المبلغ
أذونات الخزينة متوسطة الأجل (BTC)	66 050 804	42 555 718	- 35,57	- 23 495 086
سندات الخزينة (OAT)	73 983 915	67 956 400	- 8,15	- 6 027 515
نواتج مستحقة	2 243 522	1 326 115	- 40,89	- 917 407
المجموع	**142 278 241**	**112 438 273**	**-21**	**-29 839 968**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

عرفت الأصول المالية الجاهزة للبيع انخفاضا بنسبة 21%.

2) **السلفيات و القروض للزبائن:** يبين الجدول الموالي وضعية السلفيات و القروض للزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول 04-16: وضعية السلفيات و القروض للزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013

	2012	2013	التغير	
			المبلغ	%
قروض قصيرة الأجل	285 272 033	220 096 103	-39 952 126	-19,06
قروض متوسطة و طويلة الأجل	208 626 571	362 263 060	136 562 728	84,41
المبلغ الإجمالي	**493 898 604**	**582 359 163**	**88 460 559**	**17,91**
خسائر القيمة	78 190 436	83 898 976	5 708 540	7,3
المبلغ الصافي	**415 708 168**	**498 460 187**	**82 752 019**	**20,03**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

تمثل "القروض والسلفيات للزبائن" 44% من إجمالي الأصول في 2013 مقابل 42% في 2012. و لقد ارتفعت القروض والسلفيات للعملاء من 582 مليار دج في 2012 إلى 498 مليار دج في 2013، بنسبة قدرها 20%. أما نسبة خسائر القيمة عل إجمالي القروض فقد انخفضت من 15.8% في 2012 إلى 14.4% في 2013.

3) **ديون اتجاه الزبائن:**

يبين الجدول الموالي وضعية الديون اتجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2013.

جدول 04-17: وضعية الديون تجاه الزبائن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013

Variation		2013	2012	Rubriques
%	Absolue			
71,51	25 307 881	60 696 189	35 388 308	الحسابات الجارية للأفراد Comptes Chèques
15,13	43 441 465	330 542 073	287 100 608	الحسابات الجارية التجارية Comptes Courant
8,16	18 289 097	242 456 666	224 167 569	حسابات الادخار Comptes Epargne
114	45 339 636	85 017 010	39 677 374	حسابات مختلفة Comptes divers Clients
-1,00	-1 258 113	125 163 797	126 421 910	ودائع لأجل- دج Dépôts A Terme – Dinars
-5,11	-3 032 683	56 337 835	59 370 518	أموال مستلمة كضمان Provisions reçues en garanties
38,79	1 284 858	4 596 782	3 311 924	ديون مشروطة Dettes Rattachées
16,68	**129 372 141**	**904 810 352**	**775 438 211**	**مجموع دج Total Dinars**
-12,12	-761 747	5 521676	6 283 423	Comptes Devises
10,80	6 142 431	63 039 739	56 897 308	Dépôts A Terme – Devises
8,52	**5 380 683**	**68 561 414**	**63 180 731**	**مجموع العملة الصعبة**
16,07	**134 752 825**	**973 371 767**	**838 618 942**	**TOTAL**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

يمثل هذا البند نسبة 87% من إجمالي الخصوم، حيث عرف تطورا خلال السنة المالية 2013 نموا إيجابيا بنسبة 16% مقارنة مع سنة 2012.

4) **فارق التقييم:** تم تسجيل هذا الفارق نتيجة تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة (نظام 09-08)، حيث عرف انخفاضا في 2013 بمبلغ 440 مليون دج مقارنة مع 2012.

5) **فارق إعادة التقييم:** هذا الفرق ناتج عن عملية إعادة تقييم التثبيتات العينية التي قام بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2007 و لم يعرف أي تطور منذ ذلك الحين.

ثالثا: المذكرة 4 (معلومات حول حساب النتيجة)

فيما يلي معلومات حول بعض عناصر حساب النتيجة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

1) فوائد و ما يماثلها:

يتضمن الجدول الموالي الفوائد المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال سنة 2013.

جدول 04-18: الفوائد المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال السنة 2013

	الفوائد المحصلة		الفوائد المدفوعة	
	2012	2013	2012	2013
الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية	1 569 847	1 566 052	98 516	79 490
الفوائد على العمليات مع الزبائن	21 876 307	24 051 331	6 913 588	8 917 778
الفوائد على السندات Intérêts sur titres	3 544 502	3 653 232	286 200	422 883
المجموع	**26 990 656**	**29 270 615**	**7 298 304**	**9 420 151**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

2) عمولات (نواتج):

يتضمن الجدول الموالي العمولات المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال سنة 2013.

- **جدول 04 19: العمولات و المحصلة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2013**

	2012	2013
عمولات على العمليات الدولية Opérations Internationales	3 284 123	3 574 957
عمولات على القروض عن طريق الإمضاء Engagements par signature	1 629 119	1 806 408
عمولات على وسائل و خدمات الدفع	940 165	1 401 999
عمولات مختلفة	634 964	1 142 542
المجموع	**6 488 371**	**7 925 910**

Source: rapport Annuel de la BADR – Exercice 2013

رابعا: المذكرة 11 (المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة)

3) حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية: لم يقع أي حادث له تأثير على الكشوف المالية، بعد إقفال السنة المالية.

4) مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها: لم يتلق البنك أي مساعدة عمومية.

5) معلومات أخرى هامة: يعتبر البنك أن هذا التقرير تضمن جميع المعلومات الهامة و التي تجلب انتباه الهيئات الإدارية و كذا محافظي الحسابات.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، إلى كيفية و مراحل وضع النظام المحاسبي المالي على مستوى هذا البنك حيث كان من الضروري توفير الوسائل و كذا وضع الإجراءات اللازمة من أجل التطبيق المثل لهذا النظام و في الآجال المحددة من طرف وزارة المالية، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء و مهنيين و كذا مكاتب دراسات دولية نظرا لكون هذا النظام مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية.

كما قمنا بدراسة أثر تطبيق هذا النظام على بعض عناصر الميزانية، حيث أثرت إعادة معالجة هذه العناصر سلبيا على الأموال الخاصة.

كما يجدر بنا الإشارة أن المعالجات التي قام هذا البنك في إطار الانتقال النظام المحاسبي المالي، لم تشمل كل العناصر، نذكر على سبيل المثال التثبيتات المادية و التي لم يتم إعادة معالجتها وفق SCF حيث أنها لم يتم إعادة تقييمها منذ 2007.

قمنا أيضا من خلال هذا الفصل عرض مقتطفات من التقرير المحاسبي و المالي لبنك الفلاحة و التنمية و الخاص بالسنة المالية 2013، حيث يحتوى على جميع الكشوف المالية بالإضافة إلى الملحق و الذي تضمن السياسات و القواعد المحاسبية و كذا معلومات حول الكشوف المالية.

غير أنه هناك بعض المعلومات لم يتم الإفصاح عنها في ملحق الكشوف المالية، فمثلا فيما يخص الفوائد المحصلة لم يتم التمييز بين الفوائد المدفوعة من طرف العملاء و الفوائد المدفوعة من طرف الخزينة العمومية لصالح العملاء و التي تمثل التخفيضات التي تمنحها الدولة Bonifications على القروض الممنوحة في إطار أجهزة تشغيل الشباب و كذا على القروض الفلاحية. فعند قياس مردودية البنك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الفوائد المدفوعة من طرف العملاء فقط.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

في إطار التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتبني اقتصاد السوق في الجزائر ظهرت ضرورة خلق محيط خصب يتأقلم مع متطلبات الأسواق الدولية و المنافسة لجلب المستثمرين الأجانب، وكخطوة أساسية لتوفير مرجع محاسبي ملائم من شأنه أن يولد لديهم تحفيزات للمبادرة على الاستثمار. و من هذا المنطلق فإن تصميم مرجع محاسبي جديد يعتمد على أسس و مبادئ المرجع الدولي، أصبح حتمية لا مفر منها.

و لقد قامت الجزائر في سياق تطبيق هذه المعايير بتبني النظام المحاسبي المالي، الذي دخل حيز التطبيق منذ بداية سنة 2010 هذا النظام المتوافق إلى حد كبير مع المعايير المحاسبية الدولية، حيث تم تطبيقه على مستوى جميع المؤسسات مهما كان قطاع نشاطها، و كان من الضروري تكييف هذا النظام مع بعض القطاعات الخاصة لا سيما القطاع البنكي. لذلك قام بنك الجزائر بإصدار أنظمة تحدد قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي و كذا مدونة الحسابات الخاصة بالبنوك كما تحدد كيفية إعداد و عرض الكشوف المالية للبنوك.

كباقي المؤسسات، إن تطبيق النظام المحاسبي المالي من طرف البنوك من المؤكد أنه يحمل انعكاسات ناتجة عن التقييم و التسجيل المحاسبي.

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع أثر وضع النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك الجزائرية، معالجة الإشكالية التي تدور حول **مدى تأثير النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي على النظام المحاسبي البنكي الجزائري**، وهذا انطلاقا من الفرضيات الرئيسية و باستخدام الأدوات و الأساليب و المشار إليها في المقدمة.

لقد تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول نظرية و فصل تطبيقي، حيث قمنا أولا بعرض و تقديم المرجعية المحاسبية المطبقة على المستوى الدولي ألا و هي المعايير المحاسبية الدولية IAS و المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS و تطبيقها على مستوى البنوك و هذا في الفصل الأول.

بعدها قمنا بعرض المرجعية المحاسبية الجديدة المطبقة في الجزائر، المستمدة من المرجعية الدولية، ألا و هي النظام المحاسبي المالي، و كذا كيفية تطبيقه على مستوى البنوك و المؤسسات المالية و هذا في الفصل الثاني و الثالث.

و في الأخير قمنا بإسقاط المفاهيم النظرية على بنك عمومي و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية في شكل دراسة حالة.

إن الخطة التي اتبعناها و التي جمعت بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي الذي تمثل في دراسة أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية مكنتنا من تحقيق الأهداف المسطرة و إثبات **صحة الفرضيات** التي قمنا بصياغتها، كما توصلنا إلى **النتائج التالية:**

فمن أهم النتائج المستخلصة من الدراسة النظرية ما يلي:

- يقوم النظام المحاسبي المالي بتقريب الممارسة المحاسبية الجزائرية مع المعايير المحاسبية الدولية، و هذا لتسهيل قراءة القوائم المالية من المستعملين الداخليين و الخارجيين للمعلومة المالية و التي تتميز بالشفافية؛
- يعتبر إقدام الجزائر على تبني فكرة المعايير المحاسبية الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي، خطوة كبيرة نحو التوافق المحاسبي الدولي؛

- إن النظام المحاسبي المالي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل و التقييم و كذا القوائم المالية؛
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي في القطاع البنكي يسمح بإعطاء صورة واضحة عن الوضعية المالية للبنوك من خلال القوائم المالية؛
- إن نماذج الكشوف المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي مستوحاة من القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية؛
- تفتقر المكتبة الجزائرية للمراجع المتعلقة بمحاسبة البنوك وفق النظام المحاسبي المالي خاصة باللغة العربية؛

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد استخلصنا النتائج التالية؛

- من الصعب للبنوك الجزائرية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي دون الاستعانة لخبراء و مهنيين و مكاتب دراسات متخصصة؛
- إن انتقال بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى النظام المحاسبي المالي كان له أثار مالية معتبرة على الأموال الخاصة البنك؛
- إن عمليات إعادة المعالجة التي قام بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي لم تشمل جميع عناصر الأصول و الخصوم، أي أن الميزانية لا تعكس الوضعية المالية الصحيحة للبنك؛

- لقد التزم البنك بمتطلبات النظام المحاسبي امالي لا سيما النظام رقم 09-05، فيما يخص الافصاح بالقواعد و الطرق المحاسبية، و كذا المعلومات حول القوائم المالية ، لكن لاحظنا أنه هناك معلومات حول حساب النتيجة تحتاج لبعض من التفصيل مثل الفوائد و ما يشابهها.

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نقترح **التوصيات** التالية:

- يتطلب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية مجموعة من المقومات في البيئة الاقتصادية بالإضافة إلى توفر إطارات ذوي كفاءة؛
- ضرورة توفير المحيط الملائم ذي يضمن التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي؛
- إن النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر و المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى البنوك تحتاج إلى بعض من التفصيل؛
- ضرورة تكييف النظام المحاسبي المالي مع مستجدات المعايير المحاسبية الدولية؛
- تشجيع التعاون بين المهنيين الجزائريين و المحترفين الأجانب؛
- دراسة تجارب و خبرات الدول المتقدمة من حيث تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على مستوى البنوك؛
- ضرورة مساهمة الجامعيين في إثراء البحث العلمي فيما يخص إشكالية تطبيق النظام المحاسبي المالي و المعايير المحاسبية الدولية على مستوى البنوك الجزائرية؛
- ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي المالي بإصلاح النظام المالي و البنكي في الجزائر؛
- توسيع دائرة التكوين لتشمل كافة المعنيين بتطبيق النظام المحاسبي المالي و المعايير الدولية؛
- العمل على التكيف السريع باستعمال نظم الاعلام الآلي؛

- تحقيق التوافق و التقارب بين النظام المحاسبي المالي و مختلف النصوص التنظيمية التي تخضع لها البنوك الجزائرية، لا سيما النصوص المتعلقة بتسيير مخاطر البنوك و كذا النصوص المتعلقة بالعملة الأجنبية؛

بعد دراستنا لهذا الموضوع، أثر وضع النظام المحاسبي المالي على محاسبة البنوك الجزائرية "حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، تبين انه يمكن فتح الباب لعدة إشكاليات وبحوث مستقبلية تستحق الدراسة وذلك بالتطرق للمواضيع المتعلقة ب:

- أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على مردودية البنوك الجزائرية؛
- أثر النظام المحاسبي المالي و المعايير المحاسبية الدولية على البنوك الجزائرية؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I) – المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

- أمين السيد أحمد لطفي، **نظرية المحاسبة– منظور التوافق الدولي**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 ؛
- جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد**، الصفحات الزرقاء، الجزائر ؛
- حنيفة بن ربيع، **الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF و المعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013
- حنيفة بن ربيع، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2010؛
- خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008؛
- رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001؛
- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS**، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009؛
- طارق عبد العال حماد، **دليل استخدام معايير المحاسبة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009؛
- طارق عبد العال حماد،"**موسوعة معايير المحاسبة- عرض القوائم المالية** -" الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004

- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011؛
- عبد الرحمان عطية، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي**، دار النشر جيلطي، برج بوعريريج؛
- محمد أبو نصار و جمعة حميدات، **معايير المحاسبة و الابلاغ المالي الجوانب النظرية و العلمية**، دار وائل للنشر، عمان ، 2008؛
- محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005 ؛
- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)**، دار المناهج للنشر و النشر، عمان، الأردن، 2007.

❖ رسائل ماجيستر:

- أمينة برزوق ، إشكالية تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في المؤسسات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر – تخصص نقود و مالية، كلية العوم الاقتصادية و علو م التسيير – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسلن، السنة الجامعية : 2011-2012؛
- رفيق يوسفي، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير محاسبة و تدقيق، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2010-2011؛
- رولا كاسر لايقه، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007؛

- فايز زهدي الشلتوني، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، رسالة مقدمة بكلية التجارة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2005 ؛
- وسام شالور ، المعالجة المحاسبي للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية: 2011/2010؛

❖ أطروحات الدوكتورة:

- شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات المتعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007؛
- مدني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004؛

❖ المجلات:

- أ.جودي محمد رمزي، تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولىIFRS1، أبحاث اقتصادية و تجارية، العدد رقم 12، ديسمبر 2012؛
- عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد السادس، جامعة الشلف؛
- مدني بن بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي – المفهوم و المبررات و الأهداف، مجلة الباحث، العدد 2006/4؛

❖ **ملتقيات:**

- إبراهيم بورنان، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010؛
- بعلوج بولعيد، العولمة والمتطلبات المحاسبية و المالية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21-22 نوفمبر 2007، ص7:
- د.جمال عمورة، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2009 ؛
- أ.سحنون بونعجة و د.نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
- سعد بوراوي، الأسس و المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي مع الإشارة إلى حالات التقارب الفكري ل IAS/IFRS، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010؛
- عبد الرزاق خليل و أ.نعيمة عبدي، قرض الإيجار في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب،

تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010؛

- أ.مزياني نور الدين- أ.فروم محمد الصالح، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في معايير المحاسبة الدولية، تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010؛

❖ نصوص قانونية:

- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، العدد 3، المتضمن الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، العدد 2، يتضمن الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادا الثانية 1424ه الموافق ل26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالقرض و النقد؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، العدد 74، المتضمن قانون رقم 11/07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007 م المتضمن النظام الحاسبي المالي؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، العدد 27، المتضمن مرسوم تنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 26 ماي 2008 م المتضمن النظام الحاسبي المالي؛

- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، القرار الوزاري المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 جويلية 2008 و الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، العدد 19، القرار الوزاري المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 جويلية 2008 و الذي يحدد أسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و النشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 مخطط الحسابات البنكية و أيضا القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، العدد 76، نظام بنك الجزائر رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، العدد 14، نظام بنك الجزائر رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتضمن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي الأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 11-05 المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، العدد 47، نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية؛
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2014، العدد 56، نظام 14-03، المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها.

II) – المراجع باللغة الأجنبية:

❖ OUVRAGES :

- Alain FRYDLENDER, Julien PAGEZY, **S'initier aux IFRS**, Editions de la performance / Editions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, France, 2004 ;
- Ali TAZDAIT, Maitrise du Système Comptable Financier, Edition ACG, Alger, 2009 ;
- Amar KADDOURI et Ahmed MIMECHE, cours de comptabilité financière selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007, ENAG édition, Alger, 2009 ;
- Amelie OBER, IFRS Instruments Financiers (IAS32-39 & IFRS7), EDITEA, Paris, 2005 ;
- Bernard COLASSE, "Harmonisation comptable internationale", Encyclopédie de comptabilité, de contrôle de gestion et d'Audit. ECONOMICA, Paris. 2000 ;
- Bernard COLASSE, Comptabilité générale PCG 1999 et IAS, ECONOMICA, Paris, 2001 ;
- Bernard COLASSE, La Notion De Normalisation Comptable« Entre Normalisation Industrielle et normalisation Sociale » in Revue Française de Comptabilité, N°182, Paris, 1987 ;
- Bernard RAFFOURNIER, « les normes comptables internationales FRS/IAS », 2ème édition, (paris : Economica, 2005),
- Decock GOOD, C, DOSNE, F, Comptabilité International les IAS/IFRS en Pratique, ÉCONOMICA, Paris, 2005 ;
- Dov OGIEN, Comptabilité et Audit Bancaire " Norms Française et IFRS" – 3e édition, Edition DUNOD, Paris, 2011 ;
- Eric Daucasse, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, De Boeck, Paris, 2005;
- HALLER A. & WALTON : Différences nationales et harmonisation comptable, in Comptabilité internationale, Vuibert Ed., Paris
- Maillet BANDIER - A.LE MANH, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Berti édition, Alger, 2007 ;
- Pascal BERNATO, Normes IFRS, DUNOD, Paris, 2006;

- Ratiba AOUDJIT, le Système Comptable Financier, ENAG édition, Algérie, 2012 ;
- Robert OBRET, **Pratique Des Normes IAS/IFRS,** édition DUNOD, Paris, 2004
- Stéphan BRUN, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, LEXTENSO éditions, Paris, 2004 ;
- Sylvie LEPICIER, Yann LE TALLEC, Pratique des normes IFRS par la profession bancaire, REVUE BANQUE EDITION, Paris, 2005 ;

❖ REVUES :

- HOARAU Christian 9/1995 : l'Harmonisation comptable internationale, Revue de C.C.A. Volume 2, Paris, 1995

❖ THESES :

- DELVAILLE P. 2001 : l'Harmonisation comptable européenne en droit et en pratique, thèse de doctorat, CREFIGE- DAUPHINE, Paris ;
- Abderrahmane Adnane BOUBKAIR, Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS et les Perspectives de Leur Adoption en Algérie, Mémoire de Magister, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger 2006/2007 ;
- Julien LE PARCO**, Analyse critique de la transition vers la norme IFRS9**, Mémoire de Master (Comptabilité Contrôle Audit), Université Paris Dauphine, Année universitaire 2011-2012 ;
- Sabrina BAZIRE et Marie-Noël MAFFON, Impacts de la mise en place des normes IFRS sur les capitaux propres, Mémoire de fin d'études, MASTER Stratégie et Expertise Financières, CNAM Paris - Promotion 2005.

❖ TEXTES REGLEMENTAIRES :

- Instruction N°11-03 Du 20 septembre 2011 portant Etats Comptables Périodiques des Banques et Etablissements Financiers.

❖ REGLEMENTS EUROPEENS :

- Règlement (CE) No 1126/2008 de La Commission du 3 novembre 2008, **Norme Comptable International 10 Événements postérieurs à la date de clôture**, Journal officiel de l'Union européenne, 2008.

❖ SITES WEB :

- www.ifrs.org
- www.wikipedia.org
- www.ey.com
- www.kpmg.com
- www.pwc.com
- www.badr-bank.net

❖ DOCUMENTS INTERNES BADR :

- Décision Réglementaire portant Organigramme de la Direction de la comptabilité ;
- Décision Réglementaire portant procédure de consolidation du bilan ;
- AFC, Procédures Comptables SCF, Traitement des Provisions pour Primes de Départ en Retraite, Décembre 2011 ;
- Rapport établit par le cabinet AFC, relatif à l'accompagnement de la BADR à la mise en place du nouveau Système Comptable Financier, 2009. Rapport comptable et financier de l'exercice 2013 ;
- Convention Collective des Banques et Etablissements Financiers ;
- Table des Correspondance, Banque de l'Agriculture et du développement Rural;

الملاحق

ملحق رقم 1: قائمة المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للإبلاغ المالي

رقم المعيار	اسم المعيار (ترجمة)	العنوان الأصلي	تاريخ الإصدار	تاريخ أول تطبيق
IAS 1	عرض القوائم المالية	Presentation of Financial Statements (1997[1])	1975	1975/01/01
IAS 2	المخزونات	Inventories (1993)	1975	1976/01/01
IAS 7	قائمة التدفقات النقدية	Statement of Cash Flows (2007)	1977	1979/01/01
IAS 8	السياسات المحاسبية و التغيرات في التقديرات و الأخطاء	Accounting Policies, Changes in Accounting Estimates and Errors (2003)	1978	1979/01/01
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	Events after the Reporting Period (2007)	1978	1980/01/01
IAS 11	عقود الإنشاء	Construction Contacts (1993)	1979	1980/01/01
IAS 12	ضرائب الدخل	Income taxes (1996)	1979	1981/01/01
IAS 16	الممتلكات و المصانع و المعدات	Property, Plant an Equipment (1993)	1982	1983/01/01
IAS 17	عقود الإيجار	Leases (1997)	1982	1984/01/01
IAS 18	إيرادات الأنشطة العادية	Revenue (1993)	1982	1984/01/01
IAS 19	منافع الموظفين	Employee Benefits (1998)	1983	1985/01/01
IAS 20	محاسبة المنح الحكومية و الإفصاح عن المساعدات الحكومية	Accounting for government Grants and disclosure of Government assistance	1983	1984/01/01
IAS 21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	The Effects Of Changes In Foreign Rates (1983)	1983	1985/01/01
IAS 23	تكاليف الاقتراض	Borrowing Costs (1993)	1984	1986/01/01
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	Related Party Disclosures	1984	1986/01/01
IAS 26	المحاسبة و التقارير عن برامج منافع التقاعد	Accounting and Reporting by Retirement Benefit Plans	1987	1988/01/01
IAS 27	القوائم المالية المنفصلة	Separate Financial Statements	1989	1990/01/01
IAS 28	الاستثمار في الشركات الزميلة	Investment in Associates (2003)	1989	1990/01/01
IAS 29	التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	Financial Reporting In Hyperinflationary Economies	1989	1990/01/01
IAS 32	الأدوات المالية (العرض)	Financial Instruments : Presentation (2005)	1995	1996/01/01
IAS 33	ربحية السهم	Earnings per Share	1997	1999/01/01
IAS 34	التقارير المالية المرحلية	Interim Financial Reporting	1998	1999/01/01

[1] تمثل هذه السنة، التاريخ الذي تم فيه تغيير إسم المعيار لآخر مرة.

IAS 36	الانخفاض في قيمة الأصول	Impairment of Assets	1998	1999/07/01
رقم المعيار	**اسم المعيار (ترجمة)**	**العنوان الأصلي**	**تاريخ الإصدار**	**تاريخ أول تطبيق**
IAS 37	مؤونات، خصوم محتملة و أصول محتملة	Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets	1998	1999/07/01
IAS 38	الاصول غير الملموسة	Intangible Assets	1998	1999/07/01
IAS 39	الأدوات المالية (الاعتراف و القياس)	Financial Instruments : Recognition And Measurement	1998	2001/01/01
IAS 40	العقارات الاستثمارية	Investment Property	2000	2001/01/01
IAS 41	الزراعة	Agriculture	2000	2003/01/01
IFRS 1	تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي لأول مرة	First Time Adoption Of International Financial Reporting Standards	2003	2004/01/01
IFRS 2	المدفوعات على أساس الأسهم	Share-based Payment	2004	2005/01/01
IFRS 3	اندماج الأعمال	Business Combinations	2004	2004/04/01
IFRS 4	عقود التأمين	Insurance Contracts	2004	2005/01/01
IFRS 5	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة	Non-current Assets Held for sale and Discontinued Operations	2004	2005/01/01
IFRS 6	استكشاف و تقييم الموارد المعدنية (الطبيعية)	Exploration For and Evaluation of Mineral Resources	2004	2006/01/01
IFRS 7	الأدوات المالية (الإفصاح)	Financial Instruments : Disclosures	2005	2007/01/01
IFRS 8	القطاعات التشغيلية	Operating segments	2006	2009/01/01
IFRS 9	الأدوات المالية	Financial Instruments	2009	2015/01/01
IFRS 10	القوائم المالية الموحدة	Consolidated Financial Statements	2011	2013/01/01
IFRS 11	المشاريع المشتركة	Joint Arrangements	2011	2013/01/01
IFRS 12	الإفصاح عن المصالح في المؤسسات الأخرى	Disclosures of Interests in Other Entities	2011	2013/01/01
IFRS 13	تقييم بالقيمة العادلة	Fair Value measurement	2011	2013/01/01
IFRS 14	الحسابات المؤجلة الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيميا	Regulatory Deferral Accounts	2014	2016/01/01
IFRS 15	الايرادات من العقود مع العملاء	Revenue from contracts with customers	2014	2017/01/01

المصدر: www.ifrs.org بتصرف

الملحق رقم 2 : قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS الملغاة أو المدمجة

رقم المعيار	العنوان الأصلي	العنوان باللغة العربية	تاريخ الإصدار	تاريخ الإلغاء	عوض بالمعيار أو أدمج في المعيار
IAS 3	Consolidated Financial Statements	القوائم المالية الموحدة	1976	1990-01-01	IAS 27, IAS 28
IAS 4	Depreciation Accounting	محاسبة الاستهلاك	1976	1999-07-01	IAS 36
IAS 5	Information to Be Disclosed in Financial Statements	المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية	1976	1998-07-01	أدمج في المعيار IAS 1
IAS 6	Accounting Responses to Changing Prices	المعالجة المحاسبية لتغير الأسعار	1977	1983-07-01	IAS 15
IAS 9	Accounting for Research and Development Activities	تكاليف البحث و التطوير	1978	1999-07-01	IAS 38
IAS 13	Presentation of Current Assets and Current Liabilities	عرض الأصول المتداولة و الخصوم المتداولة	1979	1998-07-01	أدمج في المعيار IAS 1
IAS 14	Segment reporting	تقديم التقارير حول القطاعات	1981	2009-01-01	IFRS 8
IAS 15	Information Reflecting the Effects of Changing Prices	المعلومات المتعلقة بآثار التغير في الأسعار	1981	2005-01-01	/
IAS 22	Business Combinations	اندماج المشروعات	1983	2004-04-01	IFRS 3
IAS 25	Accounting for Investments	المحاسبة عن الاستثمارات	1986	2001-01-01	IAS39, IAS40
IAS 30	Disclosures in the Financial Statements of Banks and Similar Financial Institutions	الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة	1990	2007-01-01	IFRS 7
IAS 31	Interests in Joint Ventures	التقرير المالي عن الحصص في المشروعات المشتركة	1990	2013-01-01	IFRS11 et IFRS12
IAS 35	Discontinuing Operations	*العمليات المتوقفة*	1998	2005-01-01	IFRS 5

المصدر: www.ifrs.org بتصرف

الملحق رقم 3 : مستخرج من جدول مطابقة الحسابات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

SCF2010	LIBELLE 2	CODIFICATION	PCB 92	LIBELLE 1	NAT CHANG	SENS CONV
206151	CREDIT LIE MT - PNDA	BA0500	206151	CREDIT LIE MT - PNDA		D
206152	CREDIT RELAIS FLCDDPS M.T.	BA0500	206152	CREDIT LIE FLCDDPS M.T.	L	D
206153	CREDIT LIE MT - FDRMVTC	BA0500	206153	CREDIT LIE MT - FDRMVTC		B
206158	DIFF CRT LIE FLCDDPS M.T	BA0500	206158	DIFF CRT LIE FLCDDPS M.T		B
206162	CREDIT RELAIS FLCDDPS CT	BA0500	206162	CREDIT RELAIS FLCDDPS CT		B
206163	CREDIT RELAIS FDRMVTC C.T	BA0500	206163	CREDIT RELAIS FDRMVTC C.T		B
206191	CPT EQUI_CGN.CREDIT ACHETEUR	BA0500	360112	COMPTE EQUILIBRE CPT_CGN	CR	B
207151	CREDIT A LA CONSOMMATION	BA0500	207151	CREDIT A LA CONSOMMATION		B
207181	EMPRUNT_EXTERIEUR	BA0500	207181	EMPRUNT_EXTERIEUR		B
208113	CREDIT BAIL MATERIEL AGRICOLE	BA0500	430114	CREDIT BAIL MATERIEL AGRICOLE	CR	D
208113	CREDIT BAIL MATERIEL AGRICOLE	BA0500	472110	AMORT.IMMOBIL.DON.CREDIT-BAIL	CR	D

59	RESULTAT DE L'EXERCICE					
590110	RESULTAT DE L'EXERCICE	BP1900			C	C
590111	RESULTAT DE L'EXERCICE	BP1900	880111	RESULTAT BRUT DE L'EXERCICE	CR	D
590119	COMPTE EQUILIBRE CPT_GLV	BP1900	360114	COMPTE EQUILIBRE CPT_GLV	CR	B
591111	MARGE BRUTE BANCAIRE	BP1900	800111	MARGE BRUTE BANCAIRE	CR	B
591117	COMPTE EQUILIBRE CPT_CLT	BP1900	360112	COMPTE EQUILIBRE CPT_CGN	CR	B

669212	AUTRES CHARGES EXCEPTIONNELLES	CC4300	698122	AUTRES CHARGES EXEPTIONNELLES	CR	D
669311	SUBVENTIONS D'EXPLOITATION	CC2600	691111	SUBVENTIONS D'EXPLOITATION	CR	D
669312	SUBVENTIONS D'EQUILIBRE	CC2600	691112	SUBVENTIONS D'EQUILIBRE	CR	D
669412	PERTES DIFF. TX CHANGE BILAN	CC2600	698112	PERTES DIFF. TX CHANGE BILAN	CR	D
669999	COMPTE EQUILIBRE CPT_GLV	CC2600	360114	COMPTE EQUILIBRE CPT_GLV	CR	B

781310	REPRISE PV.S.TITRES DISPO A LA VENTE	CP3900			C	C
781320	REPRISE PV.S.TITRES DETENUS A ECHEANCE	CP3900			C	C
781410	REPRISE PV.P.DPREC.TITRES	CP3900			C	C
782110	REPRISE PROV. PR/PRIME DEP. RETRAITE	CC2600			C	C
782210	REPRISE PROV.REGLEMENTEES	CP3900			C	C
782310	REPRISE PROV.P.RISQ.DE CREDIT	CP3900			C	C

Résumé

Cette étude démontre l'impact de la mise en place du Système Comptable Financier sur la comptabilité des banques Algérienne, compte tenu que ces dernières sont concernées par l'application du Système Comptable Financier au même titre que les autres entreprises.

De plus, l'application de ce nouveau système comptable a commencé depuis quelques années seulement.

De nombreuses question et problématiques ont été posées au sujet de l'application du SCF niveau des banques. C'est pour cette raison que ce sujet doit être traité en détail, d'autant plus que le SCF est inspiré des Normes Comptables Internationales.

Cette étude relate l'impact du SCF sur le Système Comptable Bancaire Algérien, et ce à travers trois chapitres théoriques en utilisant les ouvrages, les articles, les communications, les anciennes études, les textes réglementaires ainsi que les sites internet, et un quatrième chapitre dans lequel nous avons étudié le cas de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural en utilisant les documents internes de la Banques et les rapports relatifs à l'application du SCF au niveau de la Banque.

Cette étude nous a permis de constater que le Système Comptable Financier est conforme aux Normes Comptables Internationales en ce qui concerne le cadre conceptuel, les principes comptables, les règles d'évaluation et de comptabilisation ainsi que l'élaboration et la présentation des états financiers.

Nous avons constaté aussi que l'application du SCF dans le secteur bancaire permet de donner une image sur la situation financière des banques à travers les états financiers.

Mots clés : Système Comptable Financier, Normes Comptables Internationales, Banques, Etats Financiers.